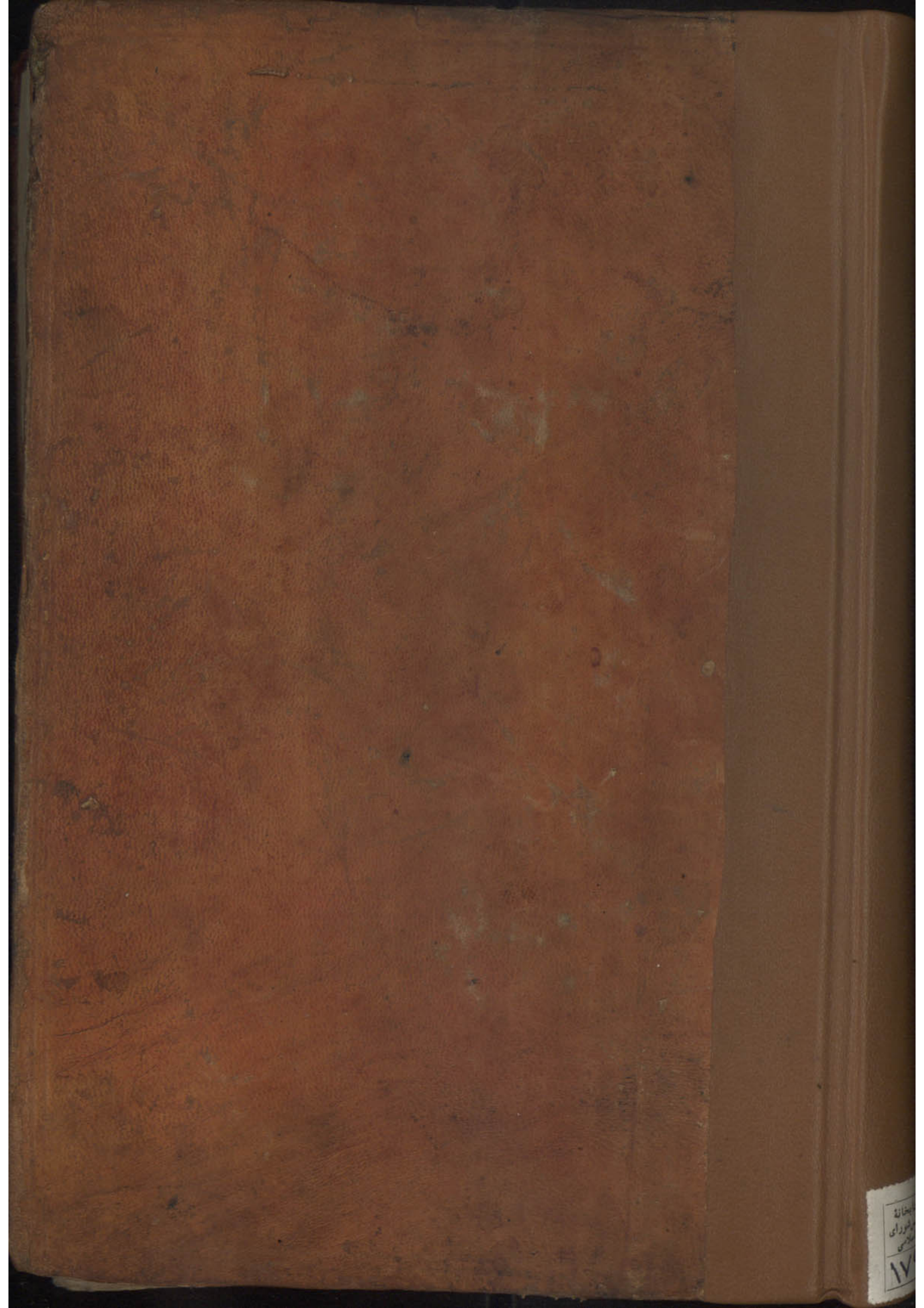
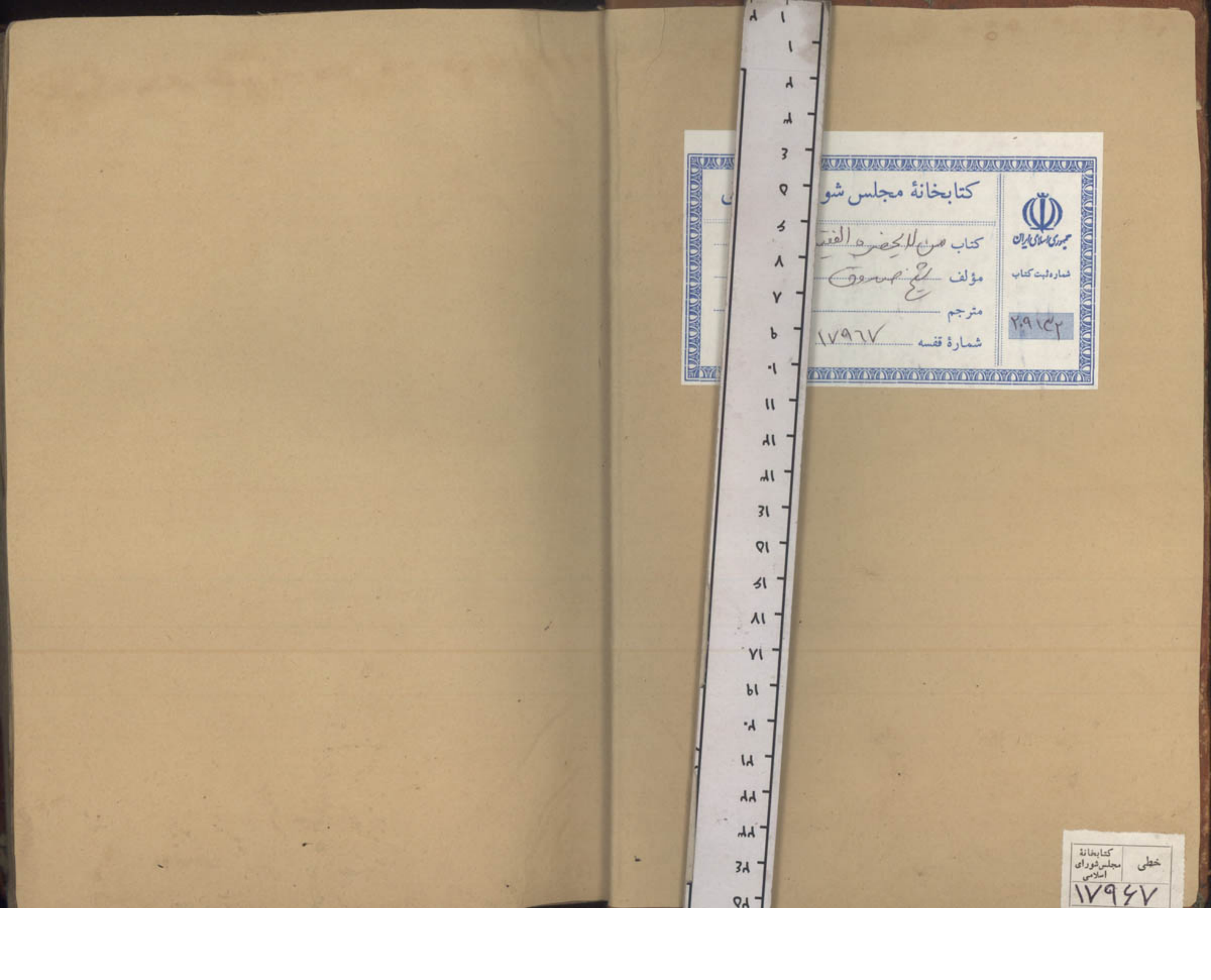



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب من لا یحضره الفقیه با حواشی
مؤلف شیخ صدوق
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۹۶۷
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۱۴۲
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۷۹۶۷


کتابخانهٔ مجلس شو
جمهوری اسلامی ایران
کتاب من لا یحضره الفقیه
مؤلف شیخ صدوق
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۹۶۷
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۹۱۳۲



الاسماء	المکنی	الالقاب	اسماء بوابهم	اعمار	سنی الوفاة
محمد المصطفی ص	ابو القاسم	مصطفی	علی بن ابی طالب	ثلث وستون	١١ من الهجرة
علی بن ابی طالب	ابو الحسن	مرتضی	قنبر وسلمان	ثلث وستون	٤٠ من الهجرة
فاطمة ع	ام ابیها	الزهرا	فضة	ثمانیة عشر	١١ من الهجرة
الحسن ع	ابو محمد	الزکی	سفینة	ثمان واربعون	٥٠ من الهجرة
الحسین ع	ابو عبد الله	الشهید	رشید الهجری	سبع وخمسون	٦١ من الهجرة
علی زین العابدین ع	ابو الحسن	السجاد	ابو خالد الکابلی	سبع وخمسون	٩٥ من الهجرة
محمد الباقر ع	ابو جعفر	الباقر	جابر الجعفی	سبع وخمسون	١١٤ من الهجرة
جعفر الصادق ع	ابو عبد الله	الصادق	المفضل بن عمر	خمس وستون	١٤٨ من الهجرة
موسی الکاظم ع	ابو الحسن	الکاظم	محمد بن المفضل	خمس وخمسون	١٨٣ من الهجرة
علی بن موسی الرضا ع	ابو الحسن	الرضا	عمر بن الفرات	احد وخمسون	٢٠٣ من الهجرة
محمد التقی ع	ابو جعفر	الجواد	عثمن بن سعید	خمس وعشرون	٢٢٠ من الهجرة
علی النقی ع	ابو الحسن	الهادی	عثمن بن سعید	احدی واربعون	٢٥٤ من الهجرة
الحسن العسکری ع	ابو محمد	العسکری	عثمن بن سعید	ثمانیة وعشرون	٢٦٠ من الهجرة
محمد المهدی عج	ابو القاسم	الخلف المهدی	عثمن بن سعید	[illegible]	



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابواب القضايا والاحكام باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال الشيخ
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه روى احمد بن
عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه
بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام
قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة
ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم وروى عطا بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم
باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى
فقد شركه في الاثم



انما هداه امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطريق باليمين
وروى احمد بن مالك عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان
ويبيعان باموال مواليهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى
هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا
واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال
يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي
هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما وفي رواية ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان
امراة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما
اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته
ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال
لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام
هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك
ولم يضمنها وقال عليه السلام انما ارادا ان يذهبا بمال المراة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة
احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه
الابن واخذت ام الابنة ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن
الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا
فالابن لها وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام
فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق
فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا فقد وجب له ثلث ديات النفس فقيل
وكيف يستبرئ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه
وانه لا يبصر بهما فانه يستبرئ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا
وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى راسه واما ما ادعاه في لسانه
من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرئ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج
الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة

عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة
ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها
فلما قدم زوجها سال امراته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال
فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاتوا عليا عليه السلام
فقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة فقالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول
فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا
ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه
ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفينني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت
امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملات سيفي منك فالتفتت
المراة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاصدقني فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها
علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها
وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال
علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي عليه السلام ثم حد المراة حد
القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربع مائة درهم وفرق بين المراة
وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن
بحديث دانيال النبي فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل
عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق
وكان رجلا صالحا وكانت له امراة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه
في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان
القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم
تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها
بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال
لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة
فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما
عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو اخر ايامها
فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عليه السلام فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك







منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم
من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فيه بالحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول
صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب

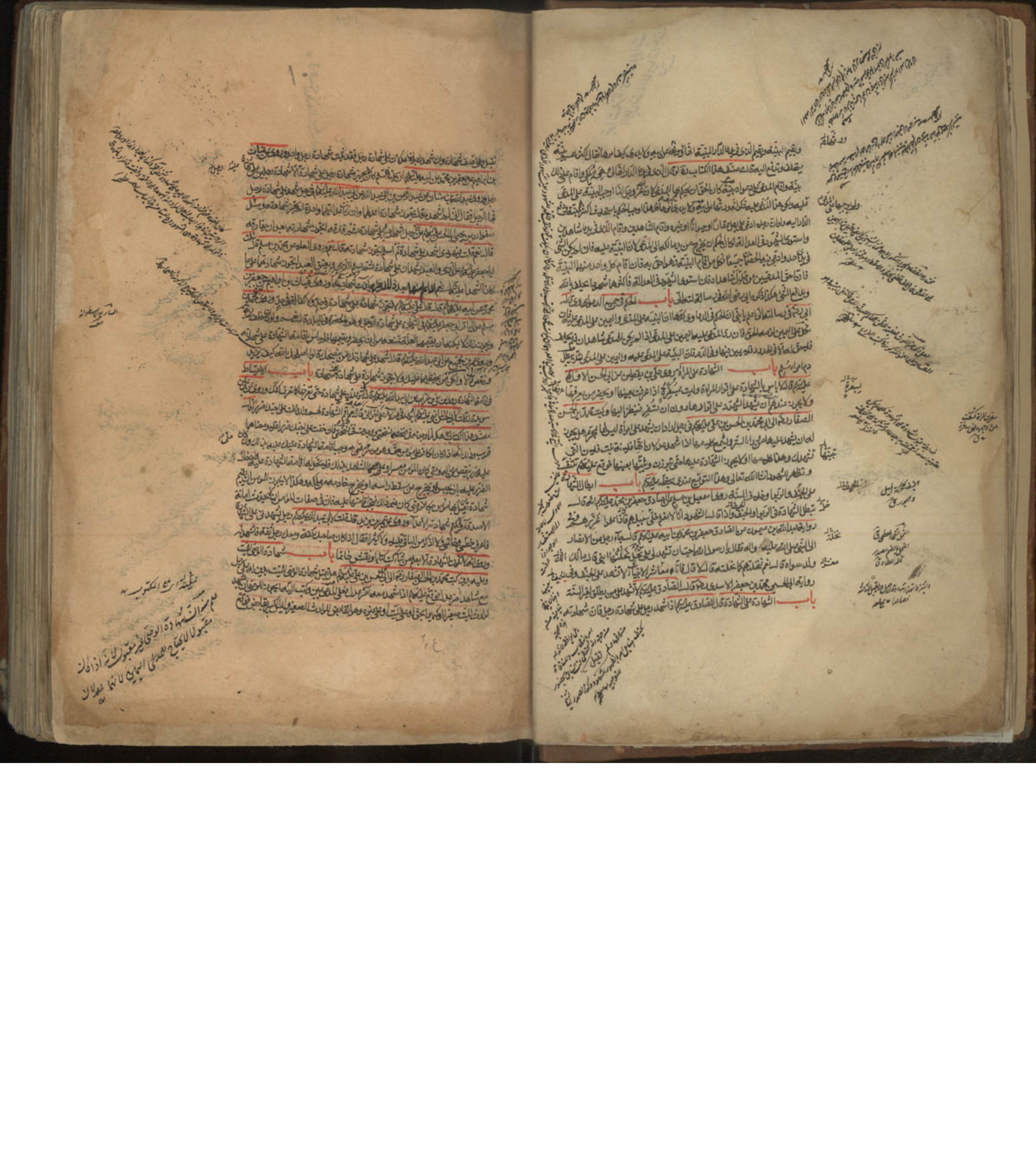
من يجب رد شهادته وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من
الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل
في الظنين وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك
او متهم او تابع ولا يقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد
ولا شهادة القاذف وروى محمد بن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة
كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم
قال مصنف هذا الكتاب يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن
مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابيه والاب لابنه
لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه
والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهم السلام قال شهد عند عمر بن الخطاب قدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه
احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب الخمر وشهد
الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي
طالب عليه السلام فقال لعلي ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله انت
اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا
في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال علي عليه السلام ما ذهاب لحيته الا
كذهاب بعض اعضائه وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد
عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلاة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته
وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهادة صاحب النرد والاربعة عشر
وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه

ذكره

ذكره شاهه وما مات ولا قتل وقد زاغ ماله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف
اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له
عند مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه
قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم
وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا
شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت
شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال
علي عليه السلام وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال تجرح
عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلام
ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته فانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان
شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان المملوك عدلا وروى الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب
وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام لا يقبل شهادة
سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاري والجمال
والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عبد الله بن المغيرة قال
قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف
بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم
انه لا يصلح ذهاب حق احد وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا
عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد
من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من اهل الكتاب
وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون
ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه







عليه السلام نعم وينبغي للرجل ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد اخر عدل فوقع عليه السلام نعم مع يمين

باب النهي عن احياء الحق بشهادة الزور

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

باب نوادر الشهادات

قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابه فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلام ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف الا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة

باب الشفعة

روى طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تؤرف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة وقال الصادق عليه السلام لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلام ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله

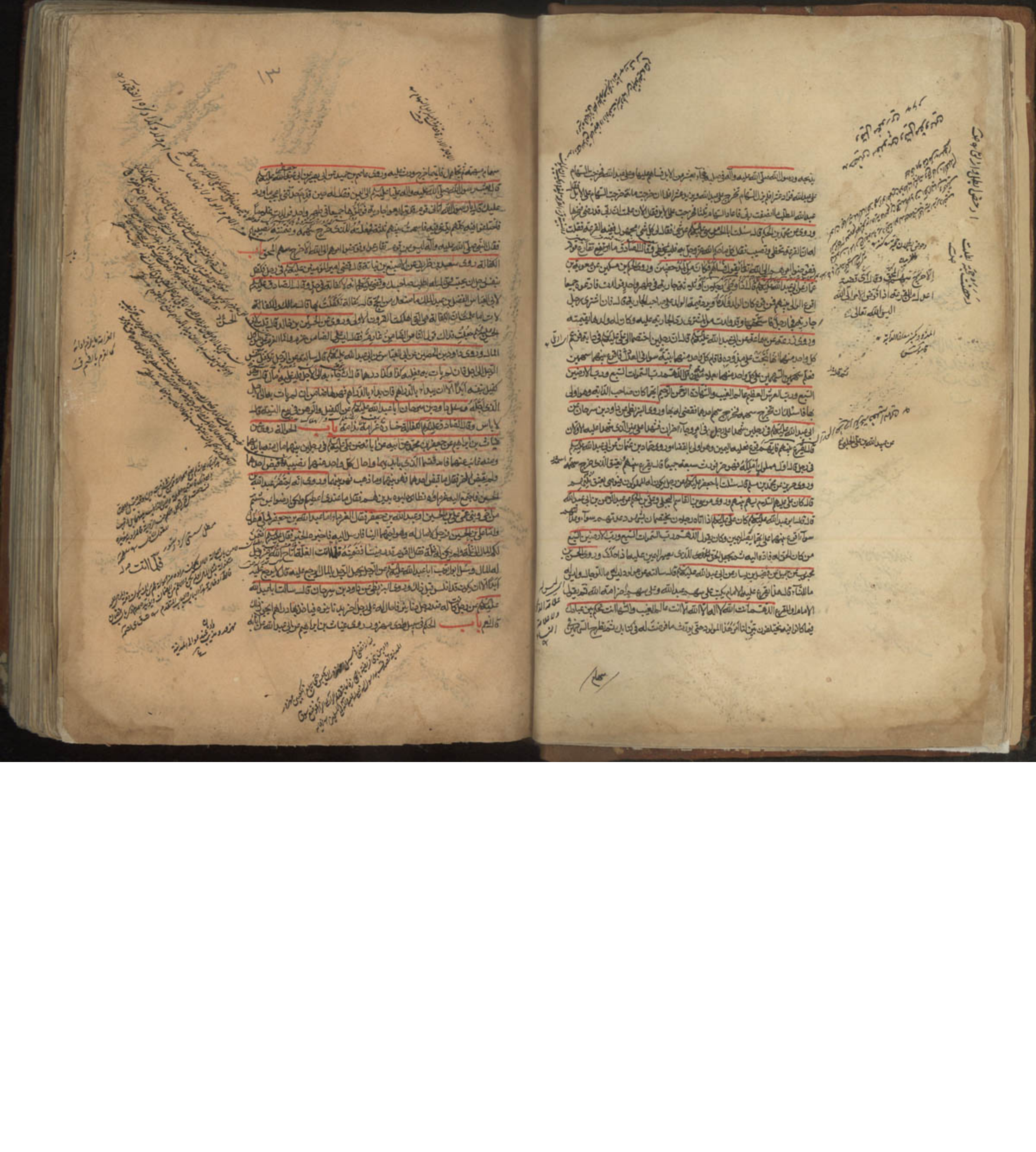
عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحا ولا في حمام وقال علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كانت رغبة وقال عليه السلام للغائب شفعة وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحد وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاعها وفيها جوهر قال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريقهم وابوابها في عرصة واحدة فباع احدهم داره منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيا له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع اخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وذكر ان ماله غير حاضر وانه يحضره من مصر اخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت وطلب منه مقاسمته فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول الشيء الموهوب والمعاوض به لا شفعة انما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون منه عوض وحديث علي بن رئاب يدل على ذلك واذا اشترى الرجل من الرجل نصيبه في دار او ارض فلم يشفعه لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروي عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد

رجل







فقال له يا اعرابي اصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه وضرب
عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك
على امر الله عز وجل ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك
في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله
فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم
التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله عز وجل لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن
يحيى الشيباني عن محمد بن الحريش الحرمي قال حدثنا ابو يعقوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف
قال حدثنا ابو عاصم البناني عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه
من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله
عليه وآله نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا
قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صلى الله
عليه وآله الى الاعرابي الدراهم ضرب بيده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان
كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشيخ المقبل قال
نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال
الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية
فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس
فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد
فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين هذا الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية واضحة يا رسول الله لان الاعرابي
يطلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى ياتي الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين الاعرابي
بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا
قال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي
والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم

سيفه

سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم
البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال بعض اهل العراق بل قطع
منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي
من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان غير مختلفين لانهما
في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن يحيى الشيباني عن عبد
الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه
حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه
بالفرس وهم لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعها حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن
فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله
حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالا
عرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي
صلى الله عليه وآله لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي
صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة اني اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله
على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة
خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام
هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك
قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن عليه السلام
فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون
معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوها فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح
عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي
عليه السلام ويلك انك لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة

ثم أتيتك بالحسن عليه السلام فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك
وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا [illegible] الثالثة ثم قال عليه السلام يا شريح إن إمام
المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا ثم قال أبو جعفر عليه السلام فأول من رد شهادة
المملوك عمر وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت
فداك المرأة تموت فيدعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أيقبل دعواه
بلا بينة أم لا يقبل دعواه إلا ببينة فكتب عليه السلام تجوز بلا بينة قال وكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
يعني علي بن محمد عليه السلام جعلت فداك إن ادعى زوج المرأة الميتة وأبو زوجها أو أم زوجها في متاعها
أو في خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أيكون بمنزلة الأب في الدعوى
فكتب عليه السلام لا وروى محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق
الرجل امرأته فادعت أن المتاع لها وادعى أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي
أن المرأة أحق بالمتاع لأنه من بين لابتيها قد يعلم أن المرأة تنقل إلى بيت زوجها المتاع قال
مصنف هذا الكتاب يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج إليه
الرجال كما يحتاج إليه النساء فأما ما لا يصلح إلا للرجال فهو للرجل وليس على هذا الحديث مخالف
الحديث الذي قال للرجال ولها ما للنساء والله الموفق

باب

روى الكوفي عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن أبيه عليهم السلام أنه سئل عن رجل [illegible] فقتله حتى [illegible] رجل آخر فلم
فقال اللعين ما رأيت [illegible] ما أخذت وروى علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال أمير المؤمنين عليه السلام
[illegible]
لم يخرجني من الدنيا حتى بين للأمة جميع ما يحتاج إليه ثم قال ائتوني بمصحف فأتي به
فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه
فأتي بأخ له فأقعده إلى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فأتاه بهما ثم قال لأخ
الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه أنه علي فقدمه إليه بذلك ثم كتب أمير
المؤمنين عليه السلام والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية إن فلان بن فلان المدعي

لا يشهد [illegible]

إمام

قبضت

إذا

أتى بأخرس فادعي عليه دين
أنكره ولم يكن للمدعي عليه
بينة فقال أمير المؤمنين بينت
[illegible] أو صحيفة فأتوه بأخ

ليس لأحد قبل فلان بن فلان أعني الأخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم
غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدين

باب العتق وأحكامه

قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من أعتق مؤمنا أعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وإن كانت أنثى
أعتق الله عز وجل بكل عضوين منها عضوا من النار لأن المرأة نصف الرجل وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة بالعتق والصدقة وروى عن أبي بصير وأبي
العباس وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته
أو ابنة أخيه أو ابنة أخته وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن أخيه
وابن أخته وخاله ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمته ولا خالته فإذا ملكهن عتقن
قال وما يحرم من النسب من النساء فإنه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك
من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما قال إن كان موسرا كلف أن يضمن
وإن كان معسرا أخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه قال يقوم قيمته يوم حرر
الأول وأمر المحرر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصفه فتقول
الأمة للذي لم يعتق نصفه لا أريد أن يقومني فتركني كما أنا أخدمك وإنه أراد أن يستنكح النصف
الآخر قال لا ينبغي له أن يفعل إنه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها
وفي رواية أبي بصير مثله إلا أنه قال إن كان الذي أعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه قال إن كان مضارا
كلف أن يعتقه كله وإلا استسعى العبد في النصف الآخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال
لأبي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله عز وجل نصيبه
فقال إذا أعتق نصيبه مضارا وهو موسر ضمن للورثة وإذا أعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان
الغلام قد أعتق من حصة من أعتق ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم فإن كان نصفه
عمل لهم يوما وله يوما وإن أعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم ويرجع
القوم على حصصهم وقال الصادق عليه السلام
لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا عتق إلا ما أريد

ويستسعيها

بها وجه الله















وجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما الميسر قال كل ما تقومر
به حتى الكعاب والجوز قيل وما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام
قال قداحهم التي يستقسمون بها ◦ وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت
◦ وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس باجر النائحة التي
تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل
عليها الرجال ◦ وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يجوز
في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة
وقال عليه السلام لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة
بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ◦ وروى انها
تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ◦ وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال
رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت
فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له جعلت
فداك ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي عليهم السلام
كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين ◦ وروى حريز
بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندري الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك
شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله تعالى الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى
له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلاث مائة وستين
درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ◦ وروى الفضل بن
ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك
دعنا نعمله لك او يعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل
بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في
الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال ◦ ولا باس بكسب المعلم
اذا كان انما ياخذه على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شارط فاما
على تعليم القرآن فلا ◦ وروى الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هؤلاء يقولون

ان كسب

ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان
المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا ◦ وقال علي بن الحسين عليهما السلام
ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون
له اولاد يستعين بهم ◦ وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله عز وجل
وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر من محارف شيئا فان خلطته
لا بركة فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وقال عليه السلام احذروا معاملة
اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان
الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء وقال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ
قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول
الى خير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها
ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور
ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولا تسوؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة
وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب
اجتناب مخالطته ◦ وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك
وقال لسدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق
فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت متاعك فقد قضيت ما عليك وقال عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف
وجه رزقه كثر دعاؤه وقال عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن
عمران عليه السلام خرج ليقتبس لاهله نارا فكلمه الله تعالى ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا
فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين
وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما
ارجو ◦ وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله على مؤمن
باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه ◦ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده







او مما يصير اليه من مال [illegible] ولكن لذلك ان استودعه مالا فليس له ان
ياخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه
على ماله ولم يأتمنه على امانته وانما صار اليه له مال او وقع عنده لخيانة جاز له ان ياخذ
منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته في هذا وفيه اتفاق هذه الاخبار ولا حول
ولا قوة الا بالله • وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني
ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم
بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه • وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي
جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو
يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك
فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل ان تدفع
اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل واشرب وحج وتصدق فاذا
قدمت العراق فقل جعفر بن محمد عليهما السلام افتاني بهذا • وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة
ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا • وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من
نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال يعني بالمعروف القرض
• وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور
امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال
عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة
فلا بأس • وقال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان كل ماله في زكوة
وكان هو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقضيه • وروى اسماعيل بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين
• وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه • وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صباح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن
للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت • وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن
الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه

ان يحلله

ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم
بدل درهم • وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اتى رجل
عليا عليه السلام فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا
ادري الحلال منه والحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام اخرج خمس مالك فان الله عز وجل
قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال • وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه
انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا
عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ
او اخت انما يلزمه في حصته • وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه واذا
اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم • وروى ابراهيم بن هاشم
ان محمد بن ابي عمير رحمه الله كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع
دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال
هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال هو من ضيعة بعتها قال لا قال
فما هو قال بعت الدار التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رحمه الله حدثني ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني
محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم • وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي
انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي
ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي
بباقي الثمن دينه • وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان
اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شيء
لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى • قال مصنف
هذا الكتاب كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان
متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى
كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة
للعقل • وروي عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لي











ادخل السوق اريد ان اشتري جارية فتقول لي اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة وسأله
العيص بن القسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه
غائب فاشتراها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها
الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده
الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك فقال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني
فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الغلام والجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا اخرجه
من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا اشتريه فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فا
شتره ان شئت وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع
ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال
لا بأس وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا
يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو
ذلك ايعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية
يجوز عندنا عددا وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب
لك منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن
مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل
والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون اي شيء
وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره
وتقبل به وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن
اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك
بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على غلمة احمال كيل مسمى فيبعث الي
باحمال منها اقل من الكيل الذي علي فآخذها مجازفة فقال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون له

على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن
الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا
مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس به وروى
جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن
كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس وروى عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية
او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين وعنده رهن اشتريه قال نعم وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح
مجازفة وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك
احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا
لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن رطب فسألته عن ذلك ايصلح لي
ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا اعلمتهم وروى
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم
قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا يطلب ولدها وسأله سماعة عن شيء الخيانة والسرقة
قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتري عن العمال وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج
به الى ارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال قال هو ضامن
وان سلم وربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من ضمن تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء وروى عن محمد بن
قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم
قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون
عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي عليه السلام
المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه وكان
علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال المضاربة انه ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان

فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا
في مال فربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما
توى فعليك فقال لا بأس اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل رد وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا
يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما
تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري
منه قال لا بأس بهذا ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم
وقلت له هذه الالف درهم حكمي عليك فأبى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه
بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك
ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك
فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة
والعيب منه وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام
جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
الاستحطاط بعد الصفقة وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل اشترى اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما
فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف وروى الحسن بن
محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل
ان يخرج السهم قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم
او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك و
ارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي
اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له
اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه
لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له

فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليه الحول قال لا الا ان يعمل له فيها ولا يعطى العبد من الزكاة
شيئا وروى عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع
فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس به وروى عن زيد الشحام قال
اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه
ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي
ام لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير قال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة
اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى
روح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى عن ابي بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان
منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال انك
تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم
نأذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل اليه ولا استأذن فأتى الانصاري رسول
الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال استأذن عليه فأبى فقال
له مثل ما قال للانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري
منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيده فأبى ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله قال له لك عذق في الجنة فأبى ان يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الا
نصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا ضرار وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي
صاحبه لكل عشرة امنان عشرة امنان دقيق قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار
فيضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا

باب بيع الكلأ والزرع والاشجار والارضين والقنا والشرب والعقار

روى ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن بيع الكلأ اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش
وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به
ما شاء وليبعه بما احب وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله
ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على
اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء

تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان تركه حتى يكون سنبلا وسأله سماعة عن رجل اشترى
مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن
قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما وكانت غنمه
ترعى بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في
المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا صاحب المرعى فلا بأس بان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه
قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاكره
ان استأجر الرحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استأجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها
غرما وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب
او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان وروى عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه ثم اريد ان يسنبل
وهو حشيش قال لا الا ان تشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل وروى
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناة
وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء
بكيل حنطة وسأله سماعة عن رجل يزرع بيده في الارض مائة جريب من الطعام وغيره مما
يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض
واشاركك قال لا بأس بذلك وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار
شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما يشبه من ناحيته على العلج
فقال ان كان قد اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء جعله
قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان
فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه
للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون
صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها
فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض كره ارضه وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال
كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد
صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه
الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي

رجل

باب احياء الموات

رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد
حتى لا يضر احدهما بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى
ان شاء الله وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت
ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع
وقضى عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلأ وقضى عليه السلام
ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم وروى محمد بن
سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار
والكلأ وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة
اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا
فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان
شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه
ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء له بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان
شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله وروى العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الشرى في ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر
رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون
فيها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروه فهم
احق به وهي لهم وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه
احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله وروى الحسن بن علي الوشاء قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض
فقال حرام فقلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال
لا بأس بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من اراضي اهل
السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا
وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او
سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وسأله سماعة عن رجل
زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق

فان فضل منه طعام وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة
ايام وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وروى عن علي بن مهزيار قال
سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب
الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها
وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره
ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف
للابن خبر فقال ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة وقال ينتظر به غيبته عشر
سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى
من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق
البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله
وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها
كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع
اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله تعالى وكتب
اليه في رجل كانت له قطاع ارض فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله
ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال
للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها
كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري
ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس
يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل يشهده انه قد باع
ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال
اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام
نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم
آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا له ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل
هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان
يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز
لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام

لا تشهد

لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله تعالى وروى عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن
قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الدار التي يكون للغلة وفيها السكان بالكرى او
بالسكنى فليس على مثلها من الدخول اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة فليس
لمن ان يدخلها الا باذن باب المزارعة والاجارة وروى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره
ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل
الارض الخربة فيقول اعمرها فهي لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا بأس به
قال وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد و
ربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس
وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم
عليه قال له ان يؤاجرها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط
على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فان لك في كل فضل
حرثها اذا وفيت لهم وان لك ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها
الا ما كان في ايدي دهاقينها وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب
الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فتنفق جميعا فما كان فيها من فضل
كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك وروى ابان عن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك
ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان يأخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا
بالاربعاء قلت الشرب قال النطاق فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف
والثلث والربع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان
فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار
قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره

ولا بالنطاق قلت وما الاربعاء

وفي ذلك وان لم يكن ساترة فعليه الكرى او له الغرس والزرع تبعا له ويذهب به حيث شاء
وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها
الدواب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان
يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج
اليه وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس وروى الحسن بن
محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك فيكون
من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير
حنطة او شعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه
الثلث ولي الباقي فقال لا باس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر
ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه
القيام والسقي وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحق بن جرير قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال
يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج
فلا تدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن
ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها
باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير
ولا مثل البيت ان فضل البيت والاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة
دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يواجرها باكثر مما
استاجرها وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم
مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل
فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم
البذور والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له
فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس
بما ذكرت ولا باس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا
ويعمر بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر
عليه السلام يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره

ولا يبيع

ولا يباع سنتين وثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر وروى عن ابي
الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللبذر
الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا تسم بقرا ولا بذرا ولكن تقول لصاحب الارض
ازرع في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال
ابو عبد الله عليه السلام في رجل اتى اهل القرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا
عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم او لغيرهم فيها شيء فيدفعونها
اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء
كثير فقال لا باس بذلك اذا كان اشترط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال
لا باس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه
بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة
فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن
الزرع والنخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تستاجر
الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض
يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا باس به اذا تراضيا وروى
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او
السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي يتكارى
اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء ترك وساله عن القصار ابا عبد الله
عليه السلام فقال اتقبل العمل فاقبله بالغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك
الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا باس وروى صفوان
بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب
اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري
لهم الخيوط قال لا باس وروى عن محمد بن الحسن قال دخلت المدينة وطلبت
بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكارى هذا البيت قلت

بينهما باب وانا شاب فقلت لها اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي
الباب فقالت بيني وبينه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه فقالت
اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام
فسالته عن ذلك فقال تحول عنه فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان
وكتب ابو محمد الى الحسن عليه السلام في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الارض الضيعة
بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري
وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر الى ان ينقضي
اجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته وسالت شيخنا محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعته من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان
يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء
مدة اجارته **وروى** عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء
وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون **باب**
ما يجب من الضمان على من يامن اجرا على شيء ليصلحه فيفسده **وروى** حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته
اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن **وروى** عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار اسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال
نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلحه ولم تعطه ليفسده وقال عليه السلام كان
ابي عليه السلام يضمن القصار والصائغ ما افسدا وكان علي بن الحسين عليه السلام يتفضل
عليهم **باب** ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه **روى** حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه
الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه الطريق او ذهب فليس عليه
ضمان والا ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو
ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال
عليه السلام في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج بينة على امر بين انه
قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي

ادعى

ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة **وقال** في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم
فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن
لانه لم يستوثق منها وعن رجل جمال اكترى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض
زقاق الزيت انخرق واهرق الزيت قال ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكنه لا يصدق
الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت بطنها فنفقت فهو ضامن
الا ان يكون مسلما عدلا **وروى** عن جعفر بن عثمن قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال
فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا
تضمنه **وروى** ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قصار دفعت
اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه قال عليه ان يقيم البينة ان ذلك سرق من
بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء **وروى** عثمن بن
زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان جمالا لنا كان يكارينا فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وقد
وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان
لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به
البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم **وروى**
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ والقصار والحائك
الا ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء وفي رجل استاجر
حماما فوضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا
عليه السلام ضمن رجلا مسلما اصاب خنزير النصراني قيمته **وروى** ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استاجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا
فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن **وروى** ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء
فهو ضامن **وروى** عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام
في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار
ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة
مامونا ان شاء الله **باب** السلف في الطعام والحيوان وغيرهما **روى** حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم

اسلفته



وكذلك اشترط لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض
الذي لك ولا تتولى انت شراه وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة والتمر مائة درهم فياتي
صاحبه حين حل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان
شئت بنصف الذي لك حنطة ونصفا ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه
قال وسألته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من رطب مكانها
وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر
وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما قال وسألته عن رجل يكون له
على آخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه
قال وسألته عن الرجل يكون له على آخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير
فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه وروى صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع
ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام
ويرهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه
فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي
لك عندي فرضي قال لا باس بذلك وروى عبد الله بن بكير عنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه
قال فليأخذ راس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده
طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه
تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن حديد بن حكيم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما
فقال لا باس وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض
اخرى قال لا باس به وسأله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في
طعام او متاع او حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك وروى علي بن ابي حمزة عن

ابي بصير

ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس قلت
ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه
او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل
تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما
له دراهم ياخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي
عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي حل فشاء صاحب الحق
ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس ماله ما بقي من الطعام
دراهم قال لا باس به قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين
مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه
جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس ماله ما بقي من حقه
دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى
قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي له عليه الغنم ان ياخذ صاحب
الغنم نصفها وثلثها او ثلثيها وياخذ راس ماله ما بقي من الغنم دراهم وياخذ دون
شرطهم ولا ياخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير
والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه
فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة
يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة
ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم لك وله وروى وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس ان يسلف ما يوزن
فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا حصاد
وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح ان يسلم في الطعام



عن رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا نقده
الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك
قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرهن
والكفيل في بيع النسية فقال لا باس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان
اذا وصفت اسنانه

الحكرة والاسعار

روى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم
ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله
لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم
انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما
وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس
بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال
فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت
ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال
له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله
عليه وآله فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا
يبيعوا الا بما احبوا قال لا باس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى عن معمر بن خلاد قال سال رجل الرضا عليه السلام
عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين عليه السلام
عن الحكرة في الامصار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
قال قال علي عليه السلام الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد

على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة ايام فصاحبه
ملعون وروى ابو اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت عنه
الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام
المكيل وروي عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر
فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق عليه السلام
اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال عليه السلام في قول الله عز وجل
اني اريكم بخير فقال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو سعرت لنا
سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة
لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا
وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى
وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى ابو الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا
ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذ بالله
من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي
الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهم السلام تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله علامة رضى الله عنه في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم
وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

الحكم في اختلاف المتبايعين

قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري
هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه
مع يمينه

وجوب رد بخيار الرؤية

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها
ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال
صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو قلب منها ونظر منها الى تسع
وتسعين قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير عن
ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد
فيها درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه

وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين عليه السلام سوق
التمارين فاذا امراة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير
المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل الذي
رايت فقال له رد عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى رده
عليها وكان عليه السلام يكره ان يحلل بالتمر
النداء على البيع روى امية بن عمرو
عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى
المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة والنداء يسمع ويحللها السكوت
البيع في الظلال روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري
في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال
غش والغش لا يحل
بيع اللبن المشوب بالماء روى اسمعيل بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب
اللبن بالماء للبيع
غبن المسترسل قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل
سحت وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن
المسترسل ربا وقال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك
فقد حرم عليه الربح
الاحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى
انقى وابقى للمال وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلما وقال عليه السلام من غش
المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين
التلقي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع
حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروى عن منهال
القصاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا
تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى وروى ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع
فراسخ فهو جلب
الربا روى الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة
والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله
من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا
وموكله

وموكله وكاتبه وشاهده في الوزر سواء وقال علي عليه السلام الربا لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله الربا وآكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه
وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو
في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه
الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقال عليه السلام
كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة
وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربا ولكن
قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه
شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وقال عليه السلام
ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد
ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال ان رجلا
اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي
ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب
حلاله لمكان علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل
لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا
معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان
مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه
جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا
ركبه كما يجب على من ياكل الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام
ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا وقال الصادق
عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا وروى عمر
بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان
الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال فهل رايت احدا

اشترى غشيا او فقيرا الا من عزوجل قد احل الله البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه
قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وروى غياث بن ابراهيم عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان وسال رجل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى
من ياكل الربوا يربوا ماله قال فاي محق امحق من درهم ربوا يمحق الدين
فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن
عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من
طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا
بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس
وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية اذا وصفتهما وسال
سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن
فلا باس وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين
والعبد بالعبد والدراهم فقال نعم لا باس والحيوان كله يدا بيد وساله سعيد بن
يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان
جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسية لان الناس يقولون
لا فانما فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة
فسالها اياه الحسين عليه السلام فابى فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك مكانها
حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة
وجعل الحلل في حجره فقال لاخذن خمسة بواحدة وروى جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل
لا باس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير
راسا براس لا يزاد واحد منهما على الاخر وساله سماعة عن الطعام والتمر
والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى
نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى عن محمد بن

قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة
اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب
ييبس فينقص من كيله وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل
اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال
لا باس وسال داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة
بالبيضتين فقال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا وروى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير
وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الاجل والربح حتى نجتمع على شيء ثم
اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب
اليه مما عندك اتستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك
اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس وسال ابو الصباح
الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه
فقال لا باس اذا وفاه الوزن الذي اشترط عليه وساله عبد الرحمن بن الحجاج
عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس
قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا
يرون فيه باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه
فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس ان يشتري الرجل
الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد
مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى محمد
بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة
فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت
واجعل صفقتهما واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال
ابو جعفر عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم جزورا بنقد ويزيد فوق ذلك
نظرة فابتاع لهم جزورا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه
نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله

انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم
باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون
الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ويقضي سودا
وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال لا باس
اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل
يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدرهم
قال اذا لم يشترط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم
الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه
فاقول له يا ابة ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني ان هذا
هو الفضل فاعطه اياه وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل
يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه
منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه
منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه وروى شهاب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وآله يساله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال
بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال
يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال لقد اكثرت يا رسول الله
فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك فقال
ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عليه السلام
واربعة ايضا وساله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه
الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من امتعته فيستاذنه فيه
فياذن له فقال ان طابت نفسه له فلا باس قلت ان من عندنا يروون
ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة
وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه

او يعني له الهدية فقال لا باس وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس به
وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا ربايان ربوا يوكل وربوا لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك
الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله تعالى وما آتيتم من ربوا ليربوا في اموال
الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم
على ان يرد اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون من الله عز وجل ان يرد آكل الربوا
الفضل الذي اخذه عن راس ماله حتى الحكم الذي على بن نهيم اصابه من الربوا عليه
ان يضعه فاذا وفق التوبة اذ من دخل الحمام ينقص لحمه عن بدنه فاذا قال
الرجل لصاحبه عارضني بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه
يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا
وروى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الرجل الى اجل فقال
لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت
للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي
مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا باس
قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سال
ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك وروي
عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة
فحلت عليه فقلت له اقض فقال ليس عندي فعيني حتى اقضيك قال
عينه حتى يقضيك وروي عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه
واقضيك الذي لك علي قال لا باس به
وروي عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم
بالدنانير نسية قال لا باس به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفضة بالفضة مثل بمثل والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة

ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم تغير السعر
قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده
فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها متى شاء وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ياتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير
ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير
كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي
عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس به وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم
يقال لها الشاهية تحمل الدرهم دانقين فقال لا باس به تجوز ذلك وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة
ابتاعا ورقا بمائة دينار فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان
ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح
قال لا باس به وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم
بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال اعمد فاعلمت عليه فقال لا ارى
به باسا وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف
وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز
بنيسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون
يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة
فصرفوا الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون
فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال
لا باس ان ابي عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة مني فكان يفعل
هذا فيقولون انما هو الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم
ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السلام يقول نعم الشيء
الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم

فاذا

فاذا جاء يحاسبني ليوفيني جاز وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب الذي كان يوم اعطاني
الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها
عنه وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص والزيبق
بالورق وهي اذا اخلصت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلثة فقال لا يصلح الا
بالذهب وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل
عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح
فاقول نعم فيقول حولها لي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا
فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه
ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك
قلت بلى قال لا باس بذلك اللقطة والضالة روى ابو عبد الله محمد بن
خالد البرقي رفعه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا ياكل من
الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه وسلامه كان يقول اياكم واللقطة فانها
ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم
قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها قال
وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنعها قال يعرفها
فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى
بها وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال ايدخل منزله غيره
فقلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال
يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له وروى
محمد بن عيسى عن احمد بن رجا الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في
المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى
فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام
اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت

غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها
من مال الذي كتمها وروى عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد
الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا الدراهم
وليس له الابنة انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة
سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله ذريح عن المملوك يأخذ
اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض
لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه
والا كانت من ماله فان مات كانت ميراثا لولده ومن ورثه فان جاء
طالبها بعد دفعوها اليه وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين
والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال عليه السلام
لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل
عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب
قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضا فقال ما لك
وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وروى عن
حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا
اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق
بها يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها
في كلأ وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء
ولا كلأ فهي لمن اصابها وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس
وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
امير المؤمنين يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها
جعلا فتنفق قال هو ضامن لها وان لم ينو ان يأخذ لها جعلا فنفقت

فلا ضمان

فلا ضمان عليه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل
اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم
او دنانير او جوهرة او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها
البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وروى الجمال عن داود بن ابي يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على
نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له فوالله لو اصبته كنت تدفعه
اليه قال اي والله قال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه
ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف قال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما
خفت قال فقسمته بين اخواني قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
كان بعد تعريفه سنة وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة
اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدون لجاء صاحبه
فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا
مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه
ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة
فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة روى
سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل
يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده
بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها
بعد ذلك خير بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فالاجر وان اختار الغرم غرم له وكان
الاجر له

باب الهدية قال الصادق عليه السلام الهدية في التهدية ثلاثة
وجوه وقال عليه السلام تهادوا تحابوا وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم وقال عليه السلام
نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت
ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال عليه السلام تجلو بعد ظروف الهدايا فانه اسرع لتتابعها
وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء واتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال عليه السلام ما هذا
قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروى

عليه السلام نوروز كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي
صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى قيصر النبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدت له
الملوك فقبل منهم وقال عليه السلام عد من لا يعودك واهد الى من لا يهدي اليك وقال
الصادق عليه السلام الهدية ثلاث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى
الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم
يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم
وليكافئهم وقال عليه السلام اذا اهدي الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه
فيها يعني الفاكهة وغيرها وروى عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب
الرجل هديته بعينها اله ان يرجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه
وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض
لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع
ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته عن
مسئلة كتبت بها اليه الى محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال لنا ضياع فيها
بيوت نيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى
ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام
لياخذ اصحاب القرى من ذلك فلا باس

العارية وروى عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليهما السلام قالا العارية ليس على مستعيرها
ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا
وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن
وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن العارية
يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى
ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه
فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله
عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه

حطمية

فقال اغصب ام عارية يا ابا القسم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية
مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان
بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء
وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلام بقطع
يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي قد وهبته له
فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد
اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل
الحمامات والارحية ومثلها والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق
الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه

الوديعة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة
مؤتمنان وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن
وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع
الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها الرجل في منزل
جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره او اخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو
ضامن لها ان شاء الله وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير
اذن صاحبه قال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت
ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم
وروى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت
رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي
اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها
في مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان اخذ الربح منه ووقفت
المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال
خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين
وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت

فقال أما الرجل فإنما كانت عليه قرضا وقال الآخر إنما كانت وديعة فقال
المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله مضى مشايخنا رضي الله عنهم على أن قول المودع مقبول فإنه مؤتمن ولا يمين عليه
وقال رجل للصادق عليه السلام إني ائتمنت رجلا على مال أودعته إياه عنده فخانني
فيه وأنكر مالي فقال لم يخنك الأمين ولكنك ائتمنت الخائن

باب الرهن

روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل
رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية
إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يركب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر إذا كان
مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم
عليه السلام قال قلت الرجل يرهن العبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء على من يكون
نقصان ذلك قال على مولاه قال قلت إن الناس يقولون إن رهنت العبد
فمرض أو انفقأت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص
من العبد قال أرأيت لو أن العبد قتل على من يكون جنايته قال في عنقه وروى
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع
في أيدي الرجلين أحدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول
قول الذي يقول هو رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعى أنه قد أودعه بشهود وروى الحسن
بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير
رهنا بماله هل له أن يركبه فقال إن كان يعلفه فله أن يركبه وإن كان الذي
ارتهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم
الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن بماله أرضا أو دارا لهما غلة كثيرة
فقال على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحتسب لصاحب الأرض والدار
ما أخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد بن حسان عن أبي
عمران الأرمني عن أبي عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس
وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه
من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص

قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على ألف درهم والرهن يساوي
ألفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وإن كان أنقص مما رهنه
عليه رجع على الراهن بالفضل وإن كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن
بما فيه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا متى ضاع الرهن بتضييع
المرتهن له فأما إذا ضاع من حرزه أو غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق
ذلك ما رواه علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرهن
إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه فإن
استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال
إن رهن رجل أرضا فيها ثمرة فإن ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها
وأنفق منها فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها وروى إسماعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن
والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بأكثر أنه يصدق المرتهن حتى
يحيط بالثمن لأنه أمينه وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال
فيه فضل أو نقصان قلت فإن كان فيه فضل أو نقصان ما يصنع قال إن كان
فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر بما بقي وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه
يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا إذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في وجوده فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى
يجيء وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل رهن رهنا إلى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال
لا حتى يجيء وروى أبان عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل رهن عند رجل سوارين فهلك أحدهما فقال يرجع بحقه فيما بقي وقال
عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت أو انهدمت قال يكون ماله في
تربة الأرض وقال عليه السلام ولم يحركه فأكل بعض أكله السوس هل ينقص من ماله بقدر
ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عنده الرهن فيصيبه
توى أو ضياع قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى بن عبيد بن سليمان

في رجل رهن عند رجل مملوكا فجذم أو رهن عنده متاعا
فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده

بن حفص المروزي قال كتب الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف
شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن أياخذه بماله او
هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان فيه سواء يتوزعونه بينهم
بالحصص قال وكتب اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه
مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه
فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده أخذ به
وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة
والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم
حقا وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق
او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا
ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين مالي
وله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن
الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما أيكون حقه في الآخر قال
نعم قلت او دارا فاحترقت أيكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين
فهلكت احداهما أيكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من
طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها
مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد
يكون حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي
ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال
نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال
على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من
مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله

فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس
عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا
في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة
درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة
فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن
وقال الآخر هو وديعة فانه يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة
حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول
صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب
وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله له وما احب
ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت
فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال
هذا حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه بماله فهو له حلال كما احله لانه
يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن رياح القلاء
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا
فيه رهون بعضها عليها اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن
هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله
وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه
باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت
عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال
ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام فاما اليوم فلا بأس بان يبيع من الاخ
المؤمن ويربح عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يرهن جاريته أيحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون
بينه وبينها قلت أرأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم

محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى
حين فعل ذلك قال كله فلا باس به وروى ابن مسكان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى
عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو
هو قتله فاذا راه فليأكله وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض
لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر
اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين عليه السلام
يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا باس وفي خبر آخر ان كانت
تلك مرماته فلا باس وروى انه اذا خزق كل وان لم يخزق لم يوكل وقال
علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب
وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل
منه اذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمن عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايوكل فقال لا وقال
امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال
لا تطعمه وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد
ليلة او ليلتين ثم وجده ولم يوكل يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل
منه ان شاء الله وقال عليه السلام في ايل اصطاده رجل فقطع الناس والذي
اصطاده يمنعه ففيه نهى فقال ليس فيه وليس به باس وروى ابان عن
محمد بن علي الحلبي قال سالته عن الرجل يرمي العيد فيصرعه فيبتدره القوم
فيقطعونه فقال كله وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل
الباز والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ارسلت بازا او صقرا
او عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه وقال عليه السلام اذا ارسلت كلبك على صيد
فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فاذا

لا ارى بذا باسا الصيد وللذي يأخذ قال الله تبارك وتعالى يسئلونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب اذا ارسله
صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان
كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا
الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا يأكل من صيده الا ما
ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس
صيده بالذي يأكل الا ان تدرك ذكوته وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام
كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة
واحدة وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال
نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد
فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل
اذا صاد ولم يسم فلا تأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان
يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وفي
ذلك في خبر آخر ان يسمي حين يأكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منها قال ان
كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت
الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكيته ثم
كل منه وروى ابان بن عثمن عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل فلا باس فقلت ارمي
فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يوكل منه وان اكل منه فلا تأكل ولما



ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان
رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله فان رميته واصابه سهمك ووقع
في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا
تأكله والطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرد عليه
ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها
في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض وروى ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة
بن اعين انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط سألته فقلت
اصلحك الله مما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت
البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وكل ما اختلف طرفاه فكل
فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل
وفي حديث آخر انه ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه
اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة
او صيصية ولا تأكل ما ليست له قانصة او لا صيصية وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى
صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير
الماء ما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وسأل كردين المسمعي ابا عبد الله
عليه السلام عن الحبارى فقال لوددت ان عندي منه فآكل حتى امتلي وسأل
زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط من غير
العذرة فلا بأس وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء
فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلام
كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس وروى حماد عن ابي
ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها
في الماء فماتت أتؤكل فقال لا وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك
يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تأكل لانه
مات في الذي فيه حياته وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة
ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم وروى

القسم

القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع
الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال
ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله
عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ
المجوس ولا بأس بصيدهم السمك قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل
للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس وسأل
الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به وقال الصادق عليه السلام
لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو
على رأس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو او غير ذكي وذكاته ان
يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره
فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم أذكي
ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار
فهو ميتة وروى فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق اصل ذنبه
فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان ابتلعت
حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت
لم تؤكل وان لم يكن فلوسها قد تسلخت اكلت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح
بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك
وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس
بان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة وروى الفضيل بن يسار وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان
بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها وروى صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة
فثار اليه الناس بأسيافهم فضربوه واتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال
ذكاة وحية ولحمه حلال وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

وجية

قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله تعالى ٥ وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملي علي اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله عز وجل يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ٥ وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ٥ وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحها فناكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا مسلم ٥ وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سالوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسال عنه وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى آخره ٥ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل فقال هذا كله من اسماء الله عز وجل لا باس به ٥ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ٥ وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح فلا تاكله من لم يسم ٥ وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسالته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة ٥ وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ٥ وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

سالته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه ٥ وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال ذكاة وحية لا باس باكله ٥ وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج الدم فكل وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس به اذا سال الدم وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه ٥ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكل ٥ وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا باس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به ٥ وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ٥ وروى عن صفوان بن يحيى قال سال المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا باس به والمراة والصبي اذا اضطروا اليه ٥ وساله الحلبي عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلام لا تاكل ذبيحة اليهودي ولا النصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها ٥ وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال لا تاكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل ٥ وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ذبيحة المرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله عز وجل
على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته
وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت
له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكل من لحم حمل
رضع من لبن خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عليهما السلام امرأة ارضعت
عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به وروى الحسن بن
محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام
عن جدي ارضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه
فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه
فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسال عنه وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن
لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها
وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا باس باكل
الآمص وهو اليحامير ولا باس بالبان الاتن والجبن المتخذ منها ولا يجوز
اكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب
والضب والطاوس والنعامة والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة
والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز
اكلها وقد روي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلثة ايام فان هذه مثل لها
نهى الله عز وجل عن اكلها وروي عن الوشاء عن داود الرقي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى
عن البخت وعن اكل لحم الحمام فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب
البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل لحم الحمام المسرول ونهى عليه السلام
عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها
فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها
والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما

والشاة

والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلثة ايام وروي ستة ايام والدجاجة تربط
ثلثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق عليه السلام كلما
كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكلما كان في البحر مما لا يجوز
اكله في البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تاكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش
اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابراهيم لاي شيء لي منه كذا وكذا قال
ابراهيم عليه السلام فلم يزل يعطيه عضوا عضوا من الشاة ويابى عليه ابراهيم عليه السلام حتى
انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق عليه السلام
اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال
لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب
فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة
يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس
اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق الاخرى لا يؤكل فان كانت اسفل من
الجري لم تؤكل وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس
على الربيثا فما تامرني فيها فكتب لا باس بها وروي عن حنان بن سدير
قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه
وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان
وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت
قال لا باس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت
سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنيها وجدت لها قشرا
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه
فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخصاء فلم يجبني فسألت أبا الحسن عليه السلام عن ذلك
فقال لا بأس به وروى يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخلة التي مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي
ميتة فقال ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها فقال أبو عبد الله عليه السلام
لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها
وسأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها أوقية
من دم أيؤكل منها قال نعم فإن النار تأكل الدم وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإنفحة
تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت الصوف والشعر وعظام الفيل
والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا بأس به وروى عبد
العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام أنه قال
سألته عما أهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك
كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن
يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال
حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل
له يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال
ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم
فقلت يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد
قال [العادي] السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به
على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي
حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال
فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع
إلا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتى تموت والموقوذة
هي التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية هي التي تتردى من مكان
مرتفع إلى أسفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى

فتموت

فتموت وما أكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلا ما أدرك
ذكاته فذكي قلت وأن تستقسموا بالأزلام قال كانوا في الجاهلية يشترون
بعيرا فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة
لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها أما التي لها أنصباء فالفذ والتوأم والنافس
والحلس والمسبل والمعلى والرقيب وأما التي لا أنصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد
فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء
لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا أنصباء
لها إلى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة
الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه
شيئا فلما جاء الإسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل
وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات أبي
الحسين الأسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن
أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام وقال الصادق من اضطر إلى
الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا
في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وروى محمد بن عذافر عن أبيه
عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم
ولحم الخنزير فقال إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل
لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم
ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما يقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله
لهم وأباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم
ثم أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال
منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال أما الميتة فإنه لم ينل
أحد منها إلا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة
إلا فجأة وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكلب وقساوة
[القلب] وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه وأما الخنزير
فإن الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى

عن اكل المثانة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها
ثم قال مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته
ويحمل على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء والركوب الزنا حتى يؤمن
اذا سكران يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر
وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا يؤكل الفرث والدم والنخاع
والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحيا والاوداج وقال
عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة
واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب
الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال
العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني
أيؤكل او يشرب فقال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية
المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وسأله العيص بن القاسم عن مؤاكلة
اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة
المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا
يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر
الخنزير فربما انسى الرجل فيصلي وفي يده منه شيء فقال لا ينبغي له ان يخرز به
قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه
ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء فقال
لا ينبغي له ان يصلي وفي يده شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا
تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب
عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن
يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت
لاثنين

اثنين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون
قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال
قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم
من اموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقر والحمام واشباه
ذلك وشكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فامره باتخاذ زوج حمام وقال
امير المؤمنين ان خفيق اجنحة الحمام يطرد الشياطين وروى ذلك
علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن
جماعة فلما حضر راى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال
لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام
فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك
وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ان الله تعالى تبارك ليبغض البيت اللحم
واللحم السمين فقال عليه السلام انا لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى
عليه السلام البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم
السمين المتبختر المختال في مشيه وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان
يؤكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما يأكله السباع وقال
حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق عليه السلام لا
يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء
وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال
اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت
وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامر بيته اصابه كذا
وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة
تبعاتهن فليس مني وانما تركها لانها اشترتك وقال ربما قتلتهن

في بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد
والدبا يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى
مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك
من آداب الطعام وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وروى ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل في آنية ذهب ولا
فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يكره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان
يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من
الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال
النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين
لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه عن ابي
عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له
بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال
فسأله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح المدائني قال
كره ابو عبد الله عليه السلام ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها
او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
ببوس بتبوك يتمرغون في الماء فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق
عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن
وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر
وسأله عليه السلام بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال
ثلاثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره بالتشبه بالهيم

قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر الابل وروي الهيم
النيب وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تأكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك وروى عمر بن ابي
شعبة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا
ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكل
متكئا حتى مات وروى عن حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة
عن ابي سعيد انه راى ابا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا وفي
رواية اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفها
اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة
للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا
فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا
شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان
ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت
الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال
النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول
القوم ويتوضأ آخرهم وروى عن سماعة بن مهران قال
كنت آكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة اكلا
وحمدا لا اكلا وصمتا وقال امير المؤمنين عليه السلام
ضمنت لمن سمى على طعامه انه لا يشتكي منه فقال ابن الكوا
يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم
آذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا فسميت على
بعضها ولم تسم على بعض يا لكع فقال نعم فقال من
هذا اتيت وروي ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله
على اوله وآخره وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك



الحمد لله اذا فرغت من الطعام وقل اذا اكلت الطعام بسم الله وقل ايها ... الحمد لله

وقال ان البطن اذا شبع طغا ورُوي عن عمر بن قيس الماصر

قال دخلت على ابي جعفر بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل

فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعت فسمّ الله

واذا رفعته فاحمد الله وقمّ ما حول الخوان قال هذا حدّه

قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد هذا الكوز

قال اشرب مما يلي شفتيه وسمّ الله عز وجل فاذا رفعته عن

فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد

الشيطان فهذا حده ورُوي عن محمد الوليد الكناني قال اكلت

بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان

وذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما

كان وقع في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه

وقال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤون بالخل في اول

الطعام ويختمون بالملح ونحن نبدا بالملح في اول الطعام ونختم

بالخل وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤوا بالملح في اول الطعام

فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ورُوي الحسن بن

محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت اباعبد الله عليه السلام

يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر آخر ان من حق الضيف ان تعد له

الخلال وقال الصادق عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته

فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به ورُوي صفوان الجمال عن ابي

حمزة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام

وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

من سره ان يكثر خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه وقال

عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من

بلوى في جسده ورُوي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام

انه كان

انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا

وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم

ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم

الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل ورُوي شعيب عن ابي بصير

قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث

فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى

بالثوم ولكن اذا كان ذلك لا يخرج الى المسجد ورُوي عمر بن اذينة

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الثوم

فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه

فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما

من اكله ولم يات المسجد فلا باس ورُوي ابراهيم الكرخي

عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن

علي عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع

منها فرض واربع منها سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة

والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس

على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما

التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة

النظر في وجوه الناس وقال الصادق عليه السلام ينبغي

للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدى لنومه

واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب

مخافة النار

باب الايمان والنذور والكفارات

رُوي منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام

ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا

هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين

ان عادت متاعها فاومته وفاوضته فاعار بعض اهلها بغير امرها قال

ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك

الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي

لا يذكر فيها اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة

وهو محرم بالف حجة قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل

يقول وهو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء

ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما يهدى البدن

وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما ورُوي في حديث آخر في رجل

قال لا وابي قال يستغفر الله وقال الصادق عليه السلام اليمين

على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف

انه يفعل ذلك الشيء او يحلف مما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعل

والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها

ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها

دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ومنها ولا يلزمه

الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد

يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان

يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى

الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ

مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا

ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد

في الكفارة الا رجلا او رجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل وقال الصادق

عليه السلام اليمين الكاذبة تذر الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما

ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت

شيئا من الخير فكان ذلك هو بالخيار ان شاء فعل وان لم يشا لم يفعل فان

ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه

الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة نذر كفارة يمين وكفارة اليمين

الطعام

اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم

لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم

اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له

ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون ذلك فان

افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما

بعينه ما دام حيا فوافق ذلك يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر

او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم بدل يوم واذا نذر

الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء اطعم

مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون

وما زاد لقول الله عز وجل ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين

موطنا فان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه

انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر

ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم على اهله

فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة

والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام

فان حلف رجل غريما الا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه

فان خشي ان لا يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه

وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار

ثلاثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلاثين درهما فليحلف ولا يعطه

واذا كان للرجل جارية فاذته امراته وغارت عليه فقال لها هي عليك

صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله

فهي جاريته يصنع بها ما شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله تعالى خيرا مما ذهب منه وقال

ابو جعفر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية

فليستثن علانية وسال اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين

لولد مع والده ولا للمملوك مع المالك ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية
ولا يمين في قطيعة ، وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال
تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان
وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها
فليأت الذي هو خير منها وله زيادة حسنة ، وروى حماد بن عثمان
عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت
علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا
ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ
لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن
ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له ، وقال ابو عبد الله
عليه السلام في رجل حلف ان كلم اباه وامه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء
وسئل عليه السلام عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام
قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء ، وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال
هو لا والله وبلى والله ، وروى عن محمد بن مسلم قال سألته
احدهما عليه السلام عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني
قال يوجعها ضربا او يعفو عنها ، وروى عثمان بن عيسى عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين
ولا كاذبين فان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلام
من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف
له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء ، وروى بكر بن محمد
الازدي عن ابي بصير عنه قال لو حلف الرجل ان يحك انفه بالحائط
لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح رأسه
بحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح برأسه الحائط ، وروى حماد بن

عيسى

عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني
ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا
احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عنه اربعين يوما ثم اتاه
قال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر
ربك اذا نسيت ، وروى القسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة قال
سألته عمن قال والله ثم لم يف به قال ابو عبد الله
عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة
او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا ، وروى
ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر
بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا
ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى
من التمر والزبد ، وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة
وصاحبها اعلم بها حين تنزل به ، وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الا بالله واما قول الرجل
لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه
ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه يا هناه فانما ذلك طلب
الاسم ولا ارى به بأسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال
عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك
فاحلف ترده عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك لا ترد عنك شيئا
فلا تحلف لهم وقال الحلبي سألته عن الرجل يجعل عليه
نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم
شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين ، وقال عليه السلام
كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق
في كفارة اليمين مد وحفنة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز
بذلك ماله قال نعم وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله

وضميره على غيره فاحلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قاله
قال هو على ما نوى ، وروى عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر
وروى السكوني عن جعفر بن محمد قال اذا قال اقسمت الرجل وحلفت
فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله ، وروى ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال علي بدنة قال انما المنحر يقسمها
بين المساكين ، وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث
وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم
عليه قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة ، وروى طلحة بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت
قال تكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول
انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا
برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه
وآله حتى مات ، وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا
كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ، وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا
في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر
قال الجبر يكون من السلطان والاكراه من الزوجة والام والاب
وليس ذلك بشيء ، وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا ونج اخاك
في القتل ، وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم
عنه كل يوم مدين ، وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن

اخيه

اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة
كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا
يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باعه واشترى
بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء ، وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر
ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوزه وقال الصادق
عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة
منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا ، وقال عليه السلام من برئ من الله
عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله ، وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على اهل كل
دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل
الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته ، وروى عبد الله بن مسكان
عن يزيد بن خليل قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في
حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة
فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع
قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين
متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد ومتى صام
حسبه حتى يتم له سنة ، وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني
عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق
قال يتصدق عنه فانه افضل ، وروى علي بن مهزيار قال
قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار
اذا تجلى وقوله تعالى والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله
عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل ، وروى محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة
اليمين صبي ، وسئل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام فقال يعطي ضعيفا من غير
اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارة ، وروى الحسن بن

مفضل

بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني البراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة ٥ وروى جعفر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته ٥ وقال الصادق عليه السلام كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني ٥ وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد وليستغفر الله عز وجل ٥ وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات ٥ وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة ٥ وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق ٥ وروى عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفعت طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت

قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلام كفارات ان تقول عند قيامك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين باب بدو النكاح واصله ٥ روى عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن من له القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان آدم يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تعالى يا آدم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك وتؤنسك وتحدثك فتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح ايضا زوجة للشهوة والقى عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عليه السلام الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم عليه السلام ان يقوم اليها ولولا ذلك

لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فانه روي انه عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل انقص من اضلاع النساء بضلع ٥ وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم عليه السلام ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل الله تعالى بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم عليه السلام حين ادركا ان يزوج ابنيهما ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم عليه السلام حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما معاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة ٥ وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم عليه السلام حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان باب وجوه النكاح ٥ روي عن محمد بن زياد عن حسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ٧ باب فضل التزويج ٥ روى عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع

المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله ٥ وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة ٥ وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي ٥ وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج ٥ وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم باب فضل المتزوج على العزب ٥ وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال الركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله الركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ٥ وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اراذل موتاكم العزاب ٥ وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب باب حب النساء ٥ روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا ٥ وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء باب كثرة الخير في النساء ٥ وروى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء باب فيمن ترك التزويج مخافة من الفقر ٥ روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا

فليلقه الله بن وجهه من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل

باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين عليهم السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك

باب افضل النساء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا

باب اصناف النساء روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال النساء اربع اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثير الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فياكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك تطلعه على دينك وسرك وامانتك ان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام من يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير

باب بركة المراة وشومها روى عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها وروي ان من بركة المراة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن البركة

باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين عليه السلام

تزوج سمراء عيناء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امراة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل العرف العود الطيب الريح وقال عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امراة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم لامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد

باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلام انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلام لا النساء العبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات خالدات ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رايتكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال صلى الله عليه وآله اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المراة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال يا ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام اعلموا ان المراة السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر

باب تزويج المراة لمالها وجمالها ولدينها روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة لمالها او لجمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها

باب الوصية بالنساء روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني

بذلك اليتيم والنساء

باب الاكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الي فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلام لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي عليه السلام ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار

باب ما يستحب من الصلوة والدعاء لمن يريد التزويج روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر

باب الولي والشهود والخطبة والصداق روى العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ان لم يكن الاب زوجها قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول وان كانا جميعا

في حال واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا ولاية لاحد على المراة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فالجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه تملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شي ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وروى عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب ابو طالب لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شي وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سالتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلم ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله

متمم نعمته برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المومنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المومنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذل رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو اثنا عشر اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف درهم زوجتني يا امير المومنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق عليه السلم من تزوج امراة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير المومنين عليه السلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شي لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما اجلت المراة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حيوته وبعد موته او موتها والاولى ان لا تطالب الورثة بما لم تطالب به المراة في حيوتها ولا يجعل دينا لها على زوجها وكلما دفعه اليها ورضيت به من صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مومن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حورا من الجنة وجعل ذلك مهرها وإذا زوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها باب النثار والزفاف روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلم اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت فاطمة بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة المنتهى ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به يقلن

هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وامر سلمان ان يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلم في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اهبطكم الى الارض فقالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى باب الوليمة روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة باب ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه قال الصادق عليه السلم لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا باب الاوقات التي يكره فيها روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمر بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شي فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال لها ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شي ولقد عير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد

في هذه الساعة التي وصف فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق عليه السلم لا تجامع في اول الشهر ولا وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد قال ثم او شك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال عليه السلم يكره الجماع حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسال محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلم فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلم لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه باب التسمية عند الجماع قال الصادق عليه السلم اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع فليذكر الله وان لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المراة الشابة سال صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها ان يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه وروى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتزوج المراة المستعلنة بالزنا ولا بالرجل المستعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف توبته وقال عليه السلم اياكم وتزويج المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد تزويج امراة قد

قد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال تدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها
ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر
ثم خطبها الى نفسه وفي خبر آخر قال عليه السلام من كان ان طلقوكم الثلث
لا يحل لغيركم وطلقوهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها
وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن
بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال
اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له الهوى قال
فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه
في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج
المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها
ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمن الحمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج
ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من
نصب حربا لآل محمد صلى الله عليه وآله فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم
نكاحهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب
لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا والغالي في الدين مارق منه ومن استحل
لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها
الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك
وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك
ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى
الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله
يريد التزويج فلم يجد امراة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين
انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر
ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله

وروى

وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال
لا تزوجه ان كان سيء الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ابنة امراة
اذا كانت حرة لا امة مع غير ابيها وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عنه قال
سالت الرضا عليه السلام عن امراة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها
رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه
فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها او التزويج فاسد لمكان السكر
ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها
فقلت هل يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا
ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه
وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوج
او تزوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده جارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة
هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة
ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها
من الرضاعة قال فقال عليه السلام ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله
عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امراة واحدة وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المراة على خالتها
وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة
والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسال عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر الى شعرها قال
نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين
او عشر وروي ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها
عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها
فقال مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تستسعى
فيها لسيدها ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف
قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة فان كان لها ولد وله
مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل قال لامته اعتقك
وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته
وان شاءت فلا وان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وروى ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تضع ايحل ان تتزوج
قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى
تطهر وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية
على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال
ياخذها وياخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
هل تحل له ابنتها قال الام والابنة سواء في هذا اذا لم

يدخلها

يدخل باحديهما حلت له الاخرى وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن
في الحجر او لم يكن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت
قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال
وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم
مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وروى عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر
مرفوعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتزوج امراة بحكمها فمات
قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج بامراة
فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد ويحلق راسه ويفرق بينه
وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قرات في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا
قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف
المهر وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما
ولا صداق لها لان الحدث من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب
عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل
تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد
المراة ولا صداق لها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امراته
حراما ايحرم ذلك عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال
والحلال يصلح به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال سال عن رجل كانت عنده امراة
فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا
امراته له حلال قال لا باس اذا زنا الرجل بامراة ان يتزوج بها
بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها

ولا بأس ان يتزوجها بعد امها او ابنتها او اختها وان كانت تحته امراة فتزوج امها او بنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب امراته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنا رجل بامراة ابنه او بجارية ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج الرجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابنه ولا لابيه وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده يرثه ويكون ابنه ابنا واخا لامراته وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور

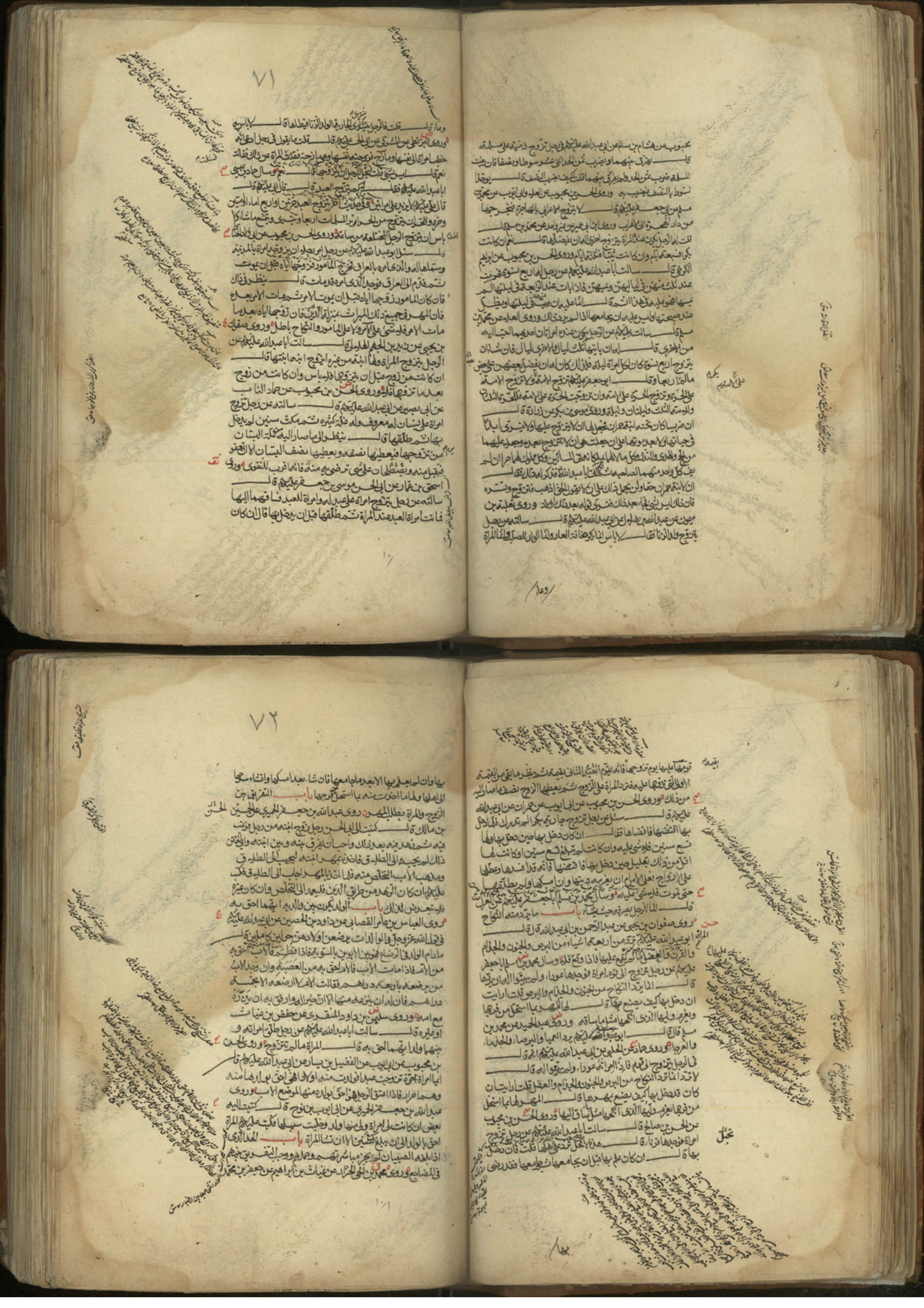
لاهل

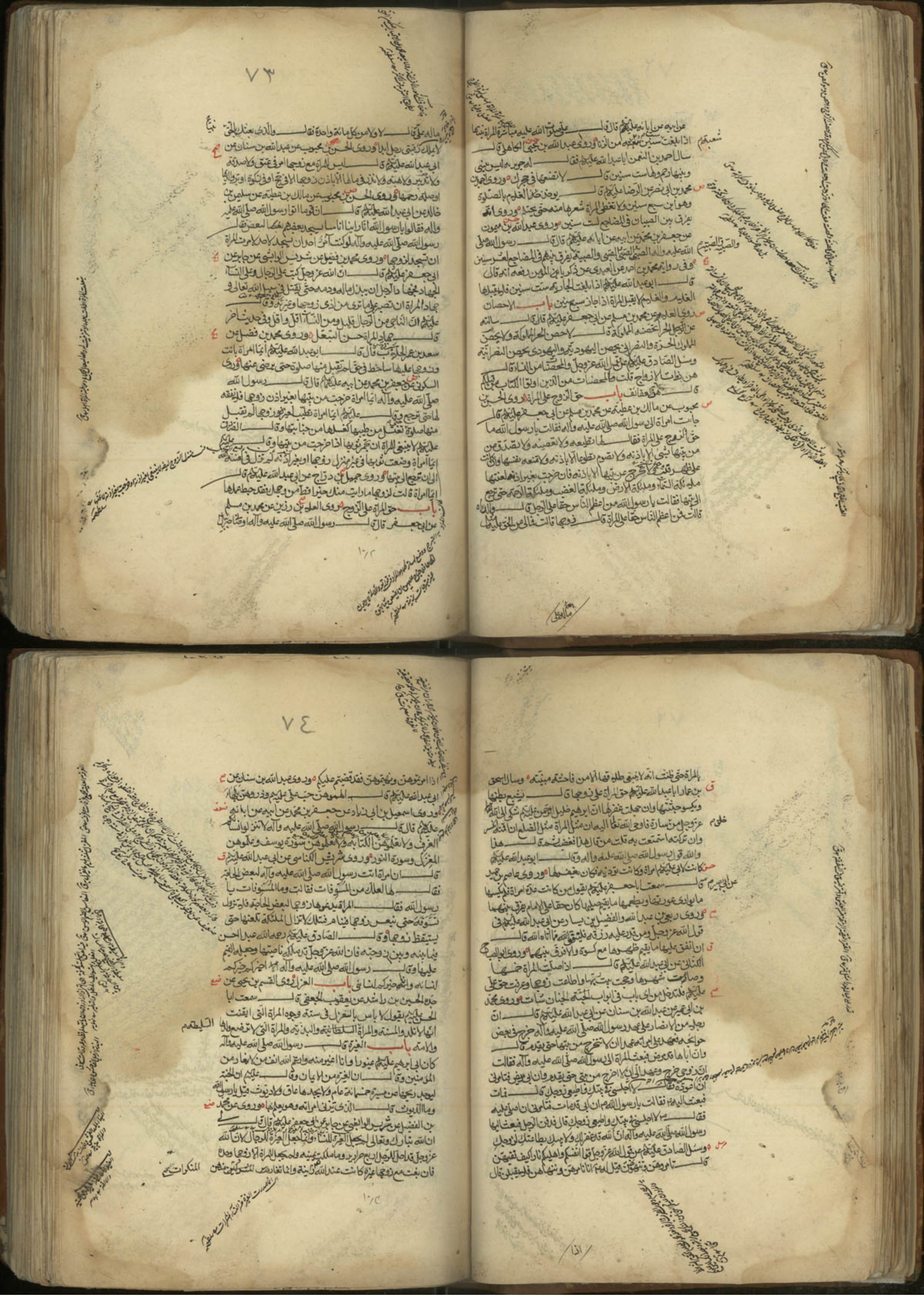
لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل واحد كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان تلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها عليها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجها اياه وان شاؤا امسكوا وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سعد بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عليه السلام عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك ان طلق من الثلث النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة هذه المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة وروى الحسن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصبت امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها واذا

كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق عليه السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتى هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة والاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عمه ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها فليس

للرجل

للرجل ابنته باسم التي ذكر الزوج فوقع عليه السلام لا باس وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفا ام لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت فاقامت معه لم يكن لها بعد الرضا ان تابى وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وولى الحق غير اهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امراتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين وقضى امير المؤمنين ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن





فاما المؤمنات فلا **باب** عقوبة المراة على ان تسحر زوجها ٭ روى اسمعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لامراة سالته ان لى زوجا وبه علىّ غلظة وانى صنعت شيئا
لاعطفه علىّ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله افّ لك كدّرت
البحار وكدّرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض
قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست
المسوح فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها
باب استبراء الاماء ٭ روى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اشترى الجارية من الرجل المامون فيخبرنى
انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تاتيها
حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون
الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم و
قال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهى لم تدرك
او قد يئست من الحيض فلا باس بان لا يستبرئها ٭ وروى العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ
رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف تصنع بها قال
امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين لها أحبلى ام لا قلت له فى
كم تستبين له ذلك قال فى خمس واربعين ليلة **باب**
المملوك يتزوج بغير اذن سيده ٭ روى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امراة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع
على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما
فهما على نكاحهما الاول فقلت لابى جعفر عليه السلام فانه فى اصل النكاح كان عاصيا
فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى
سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح
فى عدة واشباه ذلك ٭ وروى ابان عن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد
الطائى قال قلت لابى عبد الله انى كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاى

ثم اعتقنى الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت
قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لى شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على
نكاحك **باب** الرجل يشترى الجارية وهى حبلى ايجامعها ٭ وروى محمد بن ابى
عمير عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية
حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول
فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبنى فى الوجهين فقال ان كان
عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه
ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته
باب الجمع بين اختين مملوكتين ٭ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان
فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت
عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت أرأيت ان باعها اتحل له الاولى قال
ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شئ فلا ارى بذلك
باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ٭ وفى رواية على
بن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يشترى الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا
وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة يعلم انها
تحرم عليه حرمتا جميعا **باب** كيفية انكاح الرجل عبده امته ٭ روى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك
فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولابد من طعام او درهم
او نحو ذلك ولا باس بان ياذن له فيشترى من ماله ان كان له جارية
او جوار يطاهن **باب** تزويج المراة نفسها من عبد بغير اذن مواليه
ولو اهته نكاح الامة بين الشريكين ٭ روى زرعة عن سماعة قال
سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى
بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها

الا ان يشتريهما جميعا ٭ وروى اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة
زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها
باب احكام المماليك والاماء ٭ روى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن داود بن سرحان فرقد عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة
اشهر وليس لها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد منه ٭ وروى ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية
ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئسما صنع ويستغفر الله
ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها
ثم باعها الثالث من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان
حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر
الحجر ٭ وروى محمد وهيب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال على بن ابى طالب عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح
او ينكح فلا اثم عليه ان يعيش ٭ وروى مروك بن مسلم عن مسعدة
بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تحرم من الاماء عشر لا تجمع
بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهى حامل من غيرك حتى
تضع ولا امتك ولها زوج من الرضاعة ولا امتك وهى خالتك من الرضاعة
ولا امتك وهى اختك من الرضاعة ولا امتك وهى ابنة اخيك
من الرضاعة ولا امتك وهى لها زوج ولا امتك وهى فى عدة ولا امتك
ولك فيها شريك ٭ وروى داود بن الحصين عن ابى العباس البقباق
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالامة بغير اذن
اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن
اهلهن ٭ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال
فى كتاب على عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال

ولده ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وفى خبر آخر لا
يجوز له ان يقع على جارية ابنه الا باذنه ٭ وسال عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن
البخترى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية انتحل لابنه قال
ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس قال وكان لابى عليه السلام
جاريتان تقومان عليه فوهب لى احديهما ٭ وسئل عليه السلام عن المملوك ما يحل
له من النساء قال حرتين او اربع اماء ٭ وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له جارية
وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها
لمولاها الاول قال هى حرام وقال فى جارية لرجل وكان ياتيها فاسقطت
سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هى ام ولد وقال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت
انه مملوك قال هى املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به
واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق
بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقرت
معه بعد علمها انه مملوك فهو املك بها ٭ وروى الحسن بن محبوب عن سعدان
بن مسلم عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام فى رجل زوج مملوكة له من رجل حر
على اربعمائة درهم فعجل له مائتى درهم ثم اخر عنه مائتى درهم فدخل
بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان
عليه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شئ له
عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف
هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها ٭ وروى الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بنى فلان
وانه تزوج امراة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا وان المراة ماتت
وتركت فى يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض
فاخذ العبد جميع ما فى يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال

والضيعة فانما ولد المراة الميتة لا يورث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمراة يوم
ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون
جميع ما تركت لامام المسلمين ۞ وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اذن لغلامه في امراة حرة
فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد
فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد
طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه اترجع امراته
اليه قال ان كانت انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره
فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج امراته فهي على النكاح الاول ۞ وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في امراة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب مائة جلدة ويضرب العبد
خمسين جلدة وان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد
ذلك ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم به ثم انه علم بعد
اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما
وان شاء تركه على نكاحه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم
انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف
ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده ۞ وسال محمد بن ابرهيم بن بزيع
الرضا عليه السلم عن امراة احلت لزوجها جاريتها قال ذلك له قال
فان خاف ان تمزح له قال فان علم انها تمزح فلا ۞ وروى جميل بن دراج
عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان بعض اصحابنا
روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال
فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي
بكر احل لاخيه ما دون الفرج الهان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له
منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى قلت ارايت ان هو احل له ما دون

الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل
ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها
۞ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه
قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو
لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد
فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة ۞ وروى
سليمن الفرا عن حريز قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يحل لاخيه
جاريته قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد فقال
ليضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له لم ياذن له في ذلك قال
انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن
زرارة قال ليضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه
حر ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل
احدهما فرجها لشريكه قال هي له حلال وايهما مات قبل صاحبه
فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد
الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها
برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف
رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها
في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كيف
اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال لان
المراة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها
يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها
فليتمتع منها بشيء قل او كثر ۞ وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل الحر يتزوج
بامة فقال الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد

والديه حرا فالولد حر ۞ وروى جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج
حرة قال يلحق الولد بامه

باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان

۞ وروى عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما
بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة
الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول

باب المتعة

قال الصادق عليه السلم ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل
متعتنا وقال الرضا عليه السلم لا تحل المتعة الا لمن عرفها وهي حرام على من
جهلها ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلم قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست
كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن فاسالوا عنهن
واحل رسول الله صلى الله عليه واله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرا ابن
عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة وقد
اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة ۞ وروى داود بن اسحق
عن محمد بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال
نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض
عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها فان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم
والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت وما الكواشف قال
اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي
يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات
بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة ۞ وروى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلم عن الرجل
يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد
فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال
الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله يقول

قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم
ذلك على المؤمنين ۞ وروى سعدان عن ابي عبد الله بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة وغير متعة ۞ وسال
الحسن التفليسي الرضا عليه السلم يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال
ابو الحسن الرضا عليه السلم يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها ۞ وروى علي بن
رياب قال كتبت اليه اساله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها
ايامها قبل ان تنقضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما انقضى اليها هل له ان يرجع
فيها وهب لها من ذلك فوقع عليه السلم لا يرجع ۞ وروى محمد بن يحيى الخثعمي
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم
الا ان يكون صبية تخدع قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغت لم تخدع
قال بنت عشر سنين ۞ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها ۞ وروى
حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة هي من الاربع
قال لا ولا من السبعين ۞ وسئله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال
هي كبعض امائك ۞ وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المراة شهرا بشيء مسمى فتاتي بعض الشهر ولا
تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك
الا ايام حيضها فانها لها ۞ وسال محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى
ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني
ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني ۞ وروى جميل بن صالح
قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلم انه يدخلني
من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له
ابو عبد الله عليه السلم انك اذا لم تطع الله فقد عصيته ۞ وروى عن يونس بن
عبد الرحمن قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امراة متعة
تعلم بها اهلها فزوجها من رجل في العلانية وهي امراة صدق قال

لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها قلت ان كان سنة ولا يصبر
زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد
ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق عليها بايامها
وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت به يا اهل
وثب على اهلي فزوجني بغير امري ولم يستامرني والان شرطها ان تزوج
رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها
وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا
على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها
الا كتب الله له حسنة فاذا دنى منها غفر الله عز وجل له بذلك ذنبا فاذا اغتسل
غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم
بعدد الشعر قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد
ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء
وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتعة
فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه
خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها وروى القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرات في كتاب رجل الى ابي
الحسن عليه السلام رجل تزوج بامراة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما
هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا تحل له حتى تنقضي عدتها
وسال احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة
ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة واربعون
يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء
الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فليصدقها من ان يصدقها
شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث

قد رضيت فاستانف اليوم انت وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال قلت للرضا عليه السلام المتزوج تتزوج متعة فينقضي شرطها

بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امراة
وان كان مقيما معها في مصره وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم
يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا
انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت
فتحد قال نعم واذا مكثت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار
فقد وجبت العدة ولا تحد وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال
اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات
عنها الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه
متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة
ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة
عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة
من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى
احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم
ولولا ذلك لاتى عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وروى صفوان
عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المراة فيقول لها
زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين فقال
له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي
حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح
ويستغفر الله مما اتى وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التمتع بالابكار فقال هل
جعل ذلك الا لهن فليستترن منه وليستعففن وروى اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها
ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وروى ان

المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وآله خطب الناس فقال يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل لكم
الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث
وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل
ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله
لم ياتها فقلت له فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم
وقرا هذه الاية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا
وروى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب فعوضهم من ذلك المتعة

باب النوادر روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة حاضت ان
تتخذ قصة ولا جمة وقال عليه السلام رحم الله المسرولات وقال
عليه السلام اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق
الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم
وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم الشهوة عشرة اجزاء في النساء تسعة
وفي الرجال واحدة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في النساء
لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المراة اذا كبرت ذهب
خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا
كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رايه وقل جهله وقال
علي عليه السلام كل امراة تدبر امراة فهي ملعونة وقال عليه السلام في خلقهن البركة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم
خالفهن ونهى عليه السلام ان تركب السرج بفرج يعني المراة تركب السرج وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له شيء يقول الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال
وانى ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل
ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله محاسن نساء امتي على رجال
امتي حرام وقال الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة
في الرجال فاذا خفضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت
ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله
وان عفت بقي لها خمسة اجزاء وقال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من
نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا باس ان ينظر الرجل الى امراته وهي عريانة
وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته
قال نعم والى ساقها وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله يكون
للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا وفي
رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن
دعا باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن ايديهن
فيغمسن فيه وكان عليه السلام يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام
يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني
صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن
ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة عليهم السلام مخارج ووجوه لا يعقلها
الا العالمون وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المراة ليست له
بذي محرم قال لا الا من وراء الثياب الثوب وروى الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالنظر الى
شعور نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن
اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوب على عقلها لا باس بالنظر الى شعرها و
جسدها ما لم يتعمد ذلك وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عن النساء كيف يسلمن
اذا دخلن على القوم قال المراة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم
يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفي

الحسن عليه السلام
صلوات الله
تقول

روايته جميل بن دراج في المراة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت
بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
امراة فقالت انا حبلى او انا اختك من الرضاعة او انا على غير عدة فقال
ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم
يواقعها فليحتط وليسئل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال لامته كل امراة اتزوجها فهي على مثلك حرام قال
ليس هذا بشيء وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد
ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها
وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك فان ترافعا
الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن
محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات
الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد
موت الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اخذ مع امراة في بيت فاقرت انها امراته واقر انه زوجها فقال
رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته
وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج مملوكة غيره اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا
او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي عليه السلام ان ازوج
بعض غلماني امتي لذلك وسال العلاء بن رزين ابا جعفر عليه السلام عن جمهور
الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى اماناتهم وتحقن

دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن
عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباه
في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابرهيم بن هاشم عن عبد
العزيز المهتدي قال سالت الرضا عليه السلام قلت له جعلت فداك
ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها
عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط
فقال يلزمك اقرارها ويلزمها انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ينكح جارية امراته
ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لاطلقك ويجتنب فراشها
فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو من اللطف وروى ابو العباس
وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته
هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يحدثان نكاحا اخر وقال
علي عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله
عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى
حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري
من اين صار مهور النساء اربعة الاف درهم قلت لا قال ان ام
حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله
فساق عنه النجاشي اربعة الاف درهم فمن ثم هؤلاء ياخذون به فاما
الاصل فاثنتا عشرة اوقية ونش وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام مر على
بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت
ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون
وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة وقال
الصادق عليه السلام من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره

حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر اخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله
ايمانا يجد طعمه وقال عليه السلام اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك
والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته

باب الدعاء في طلب الولد

قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض اصحابه قل في طلب
الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني
في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه
نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم
سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله تعالى ما تمنى من مال وولد
ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

باب الرضاع

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسال سعد بن
سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين
قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال
علي عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه ونظر الصادق
عليه السلام الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال
يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما
طعاما والاخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد
العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت قول رسول الله صلى الله
عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي فقال كل
امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امراة ارضعت من لبن
فحلين كانا لها واحدا بعد اخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال
النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم

شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع
بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع
بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ابي ايوب بن نوح قال كتب
علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج
بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك وكتب عبد الله
بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في امراة ارضعت
ولدا لرجل ايحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام
لا يحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد النكاح
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج
تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان
اللبن لفحل واحد وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام
تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى وروى العلاء عن عمر بن رزين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة
وروى عبيد بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد
حولين كاملين وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية السكوني
قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا
فانهن ينسين وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وسال علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن امراة زنت هل تصلح ان تسترضع قال
لا تصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان

فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن
مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية
او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال لا ترضعه لك اليهودية
والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن
والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان
تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان
لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا احل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى
محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم
من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن
بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام
الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه
الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له والارفق به ان يترك
مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي
مما يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال له ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت
بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي باب التهنئة
بالولد قال الصادق عليه السلام هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال
يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي عليهما السلام ما علمك ان يكون فارسا
او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب
وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره باب فضل الاولاد
في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة
من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلام ميراث الله تعالى من عبده المؤمن
الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد

خيرا

خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس
ومن مات وله خلف فكان لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها
وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال
ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان عليه السلام ابا بنات وقال
علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال الصادق عليه السلام ان الله
عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال لعمر بن يزيد ان لي
بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن
لم توجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن
حمران باسناده قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره بمولود له
فتغير الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال
خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى
الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها
ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مقروح ومن كانت له
ابنتان فياغوثاه بالله ومن كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه
ومن كانت له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه
وقال عليه السلام من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة
قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة
قال وواحدة وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او
اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال الصادق عليه السلام
اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها و
صدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة
حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان
بقي بعده استغفر له بعد موته وقال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم
واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة

في وجوههم منهم

مقروح

بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة
ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا باس به قد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله
وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان
فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما
وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق
وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر آخر قال قال
النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال عليه السلام
من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه
على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي
باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس المولود وثقب
اذنه والختان روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود
مرتهن بالعقيقة وروي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ
وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة
واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان
فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي
عنه فقد اجزاته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال عليه السلام
في العقيقة يذبح عنه كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من
حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم
السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا
وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمه الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله

يوم

يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته
احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن
الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي ان يعق عن الذكر باثنتين وعن الانثى
بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان لا ياكلان من العقيقة وليس
ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها بالورك
فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء
كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي
رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت القابلة يهودية
لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش تشتري ذلك منها وفي رواية
عمار ايضا انه يعطى القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت
وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان افضل ما يطبخ
به ماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل
يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح
ما شئت وسال ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت
يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه
وان كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان
بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث آخر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت
اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين
اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فانه من السنة في الرجال ومكرمة
في النساء وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال

مفهوم

علي عليه السلام لا باس ان لا تختتن المراة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر
الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام انه روي عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم
يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني
الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام
من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام يوم السابع
فلا تخالفوا السنن ان شاء الله وروي عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلوات
الله عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته
وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت
اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه
والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم
وقال ابو عبد الله عليه السلام اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه
من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان
يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان
قدر عليه وروي عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام
ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به فكل
لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة كذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله عليه السلام
ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود يحلق راسه يوم
السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني
قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا
لليهود باب حال من يموت من اطفال المؤمنين روى ابو زكريا
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال
المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان
قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه
يغذوه والا دفع الى فاطمة
وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان الله تبارك وتعالى يدفعهم الى ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم
بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة
البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك الجنة مع آبائهم وهو قول الله
تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم
وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم
وما التناهم من عملهم من شيء قال قصرت الابناء عن اعمال الآباء فالحق الله
الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم وسال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن
اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس وساله عن ابرهيم
بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا قال لو بقي كان على منهاج
ابيه صلى الله عليه وآله وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله
عذق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم
يعلم مكانه وقال عليه السلام مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا
فاتم الله عز وجل رضاعه في الجنة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واما
الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما
ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن
ابنة فولد منها سبعون نبيا باب حال من يموت من اطفال
المشركين والكفار روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد
المسلمين مع آبائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا
الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم
وقال عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم
بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني
فيامر الله عز وجل بهم الى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات
بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي وهو لا يعقل والابله و
المجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال
فيبعث الله تعالى اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها
فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال
مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين
والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم
متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا ولم يصدقوا
وعد الله في شيء قد شاهدوا امثاله باب تاديب الولد وامتحانه قال
الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك
سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري
يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا
معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شان امه وقال
الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا في قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه
وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك في
نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين عليه السلام فان قبلها الحق نسبه بمن ينتمي اليه
وان ابى نفي وقال امير المؤمنين عليه السلام يرخى الصبي سبعا ويؤدب
سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين
وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال يثب الصبي
كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت
العبد الصالح عليه السلام يقول يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وسال رجل
النبي صلى الله عليه وآله فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا
قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق عليه السلام لم ايتم الله نبيه محمدا
صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة باب
وجوه الطلاق الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين
عدلين والرجل مريد الطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة

وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق
الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس
وطلاق المكره ومنها التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان
وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن و
حكم العنين باب طلاق السنة روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة
هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في
قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق
رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا
في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلاثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من
الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد
ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى
طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق
الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف
السنة فهو باطل ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها
فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة
النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها
وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر
طلق ثلثا في مجلس وامراته حائض فرده رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه
وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل
لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امراة تزوجها
ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا
بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل قال امراته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا من
الطلا ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما
الطلا



الطلاق فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم وروى
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق
فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين وروى
بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امراته
واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها
او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني
طلقت امراتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال
ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا
ثم قال لو اتيت برجل قد خالفه لاوجعت ظهره ومن طلق بغير
السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسئل سماعة اباعبدالله عليه السلام عن
المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت
بعد نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا ان لم تحج حتى
تنقضي عدتها وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج
ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امراة طلقها زوجها
ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل
والحاجة فوقع عليه السلام لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها باب طلاق
العدة طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلقها على طهر من غير
جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض و
يشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير
جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها
وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة
وهي طاهرة من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ويجوز

المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما يكره المراجعة بغير شهود من جهة
الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امراته للعدة ثلاثا واحدة بعد واحدة
كما وصفت فتزوجت المراة زوجا اخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها
قبل الدخول بها فاعتدت المراة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها
رجل اخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها ثم تعتد
منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفا
رقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل اخر تز
ويجا باتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت
عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الا
زواج وكل من طلق امراته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها
للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه
ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها
راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى
البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس له فيها
حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم
يراجع وهو ينوي الامساك وروى القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان
ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله
علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث
او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن
معصية ازواجهن فاستحقت المراة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من
ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة
لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المراة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا
وليكون ياسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن الحسن بن علي

فضال عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل
المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن
في الطلاق مرتين فقال الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق
الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف
بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رات اول قطرة من الدم
الثالث بانت من زوجها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها
نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة باب
طلاق الغائب روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها
او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا
يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او
العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله واذا اراد
الغائب ان يطلق امراته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء
اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر
فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت
حد دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امراته
تركها شهرا باب طلاق الغلام روى زرعة عن سماعة قال
سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة
ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز باب طلاق
المعتوه روى عبدالكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سالته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا
كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن

ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت
الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا
طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى
عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل يعرف رايه مرة
وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال
قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق
فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي باب طلاق التي
لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده روى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع
بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت
من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن
وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه
من معروف فانهن ترجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن
فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم
وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار او
خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروي ان ادناه الخمار
وشبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ
او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفا فقد جاز
وفي خبر اخر ياخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وسال عبيد بن زرارة
اباعبدالله عليه السلام عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها
العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء
لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة وسال شهاب اباعبدالله عليه السلام عن رجل



اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها فهي بالخيار من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان
خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان
اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق
وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان
يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه
ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارات ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها قال
كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك
فاختارت نفسها قبل ان يقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة
قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها
قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه
صلى الله عليه وآله

باب المبارات

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المبارأة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا
انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك وروى انه لا ينبغي له ان
يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمبارأة لا رجعة لزوجها
عليها

باب النشوز

النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل
فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني
ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا نشزت المرأة كنشوز الرجل
فهو الخلع فاذا كان من المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجر ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك
وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق

الشقاق

الشقاق قد يكون من الرجل والمرأة جميعا وهو ما قال الله تعالى عز وجل وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح
اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا
الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس
للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا
وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب
لما بلغت هذا الموضع ذكرت فضيلة لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين
بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس
ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح
بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين
فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله
عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا
ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح
وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي
بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله
بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه
ان شاءت وروى في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات
الصلوات فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوات فلتصبر المرأة معه
فقد بليت

باب الخلع

روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من
جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له
ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة
عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل
خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من

جنابة ولا اوطئن فراشك ولا اوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون
فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على
تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام يكون الكلام
من عندها يعني من غير ان تعلم وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة
فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا
وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت
المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له
عليها رجعة وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله
عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمبارئة
لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام

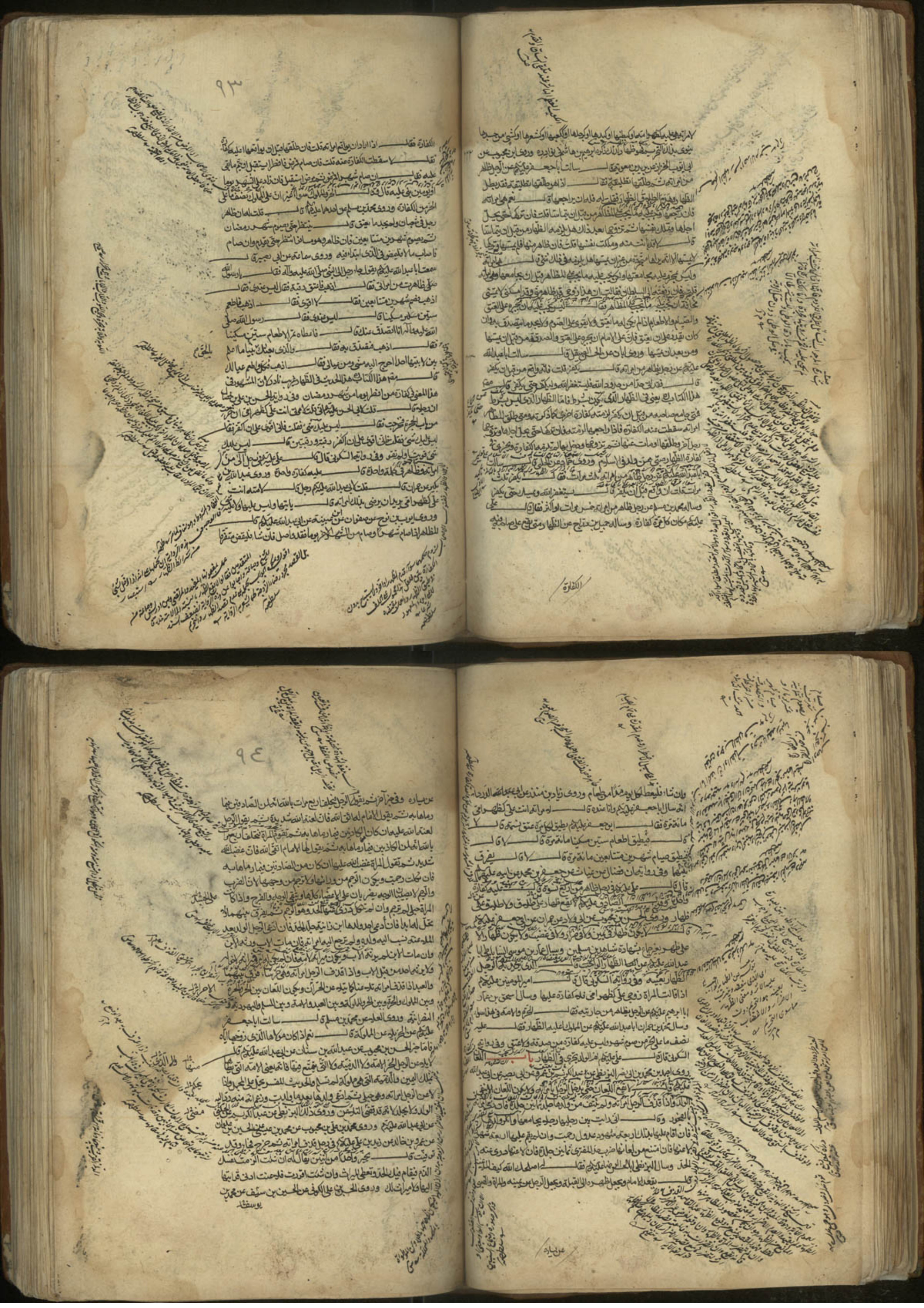
باب الايلاء

روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلم يأت فراشها قال
ليأت اهله وقال عليه السلام ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك
كذا وكذا او والله لا اغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ
بعد الاربعة الاشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم
يف اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما حتى يوقف وان كان بعد انقضاء الاربعة
الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروى انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا
حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي
انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين
وفي رواية ابان بن عثمن عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل آلى من امرأته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق فقد
بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى
يدخل الرجل بامرأته

باب الظهار

روى الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر
من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام
لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة
او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي
طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى
محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت
المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته فقال لها ايتها المرأة
ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
صلى الله عليك ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم
المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة ما اظنك
الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله
عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما
ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم
الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك كفارة فقال والذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله
بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته
هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل
ان يكفر لزمه كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا
وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا ما فعل ما حلف
عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان
لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروى انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق
ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ اذا لم ينو التحريم والمملوك اذا ظاهر
من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا يملك
واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات الارحام فهو ظهار رواه قال الاول

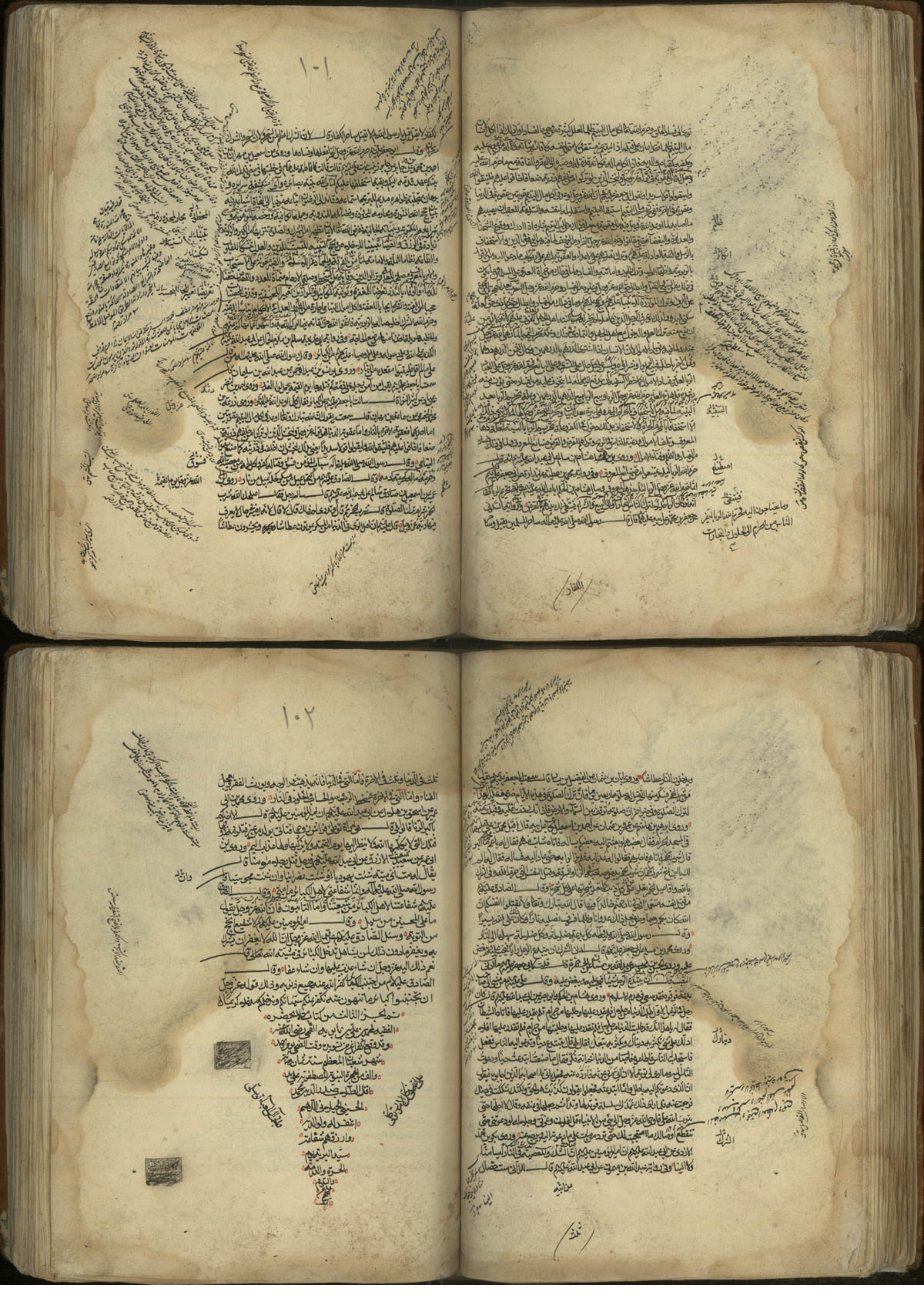






قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره
الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال الصادق
عليه السلام اذا ادعت المراة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم
فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس
بعنين وفي رواية في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له
بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله
الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في عنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما
واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها ولا يستطيع ان يجامعها غير انه
قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا
يصلح وقد راى من امها ما راى وفي رواية السكوني قال علي عليه السلام من اتى
امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلها الخيار





تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره
الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنه
وقد وقع الفراغ من تسويده وقت الضحى يوم الأحد
شهر شعبان المعظم سنة ثمان وستين
والف من الهجرة النبوية المصطفوية على يد
أقل الطلاب صدر الدين محمد
الحسيني الجيلاني اللهم
اغفر له ولوالديه
وارزقهم شفاعة
سيد البرية يوم
الحسرة والندامة

في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول
قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع
شيء فهو على الدافع ايضاً وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول تستأدى دية الخطأ في ثلث سنين وتستأدى دية
العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه
من ذنوبه على قدر ما عفى من العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا او يقبل الدية
وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلث وثلثون حقة
وثلث وثلثون جذعة وثلث وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في
المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع الى الوالي
فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل
من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء
ابداً حتى يأتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات
فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة
عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليهما السلام ما تقول في العمد والخطأ
في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات
فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال
لي يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدوياً فان دية
ما جنى من الخطأ على اوليائه القرويين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلاً حراً ان يقتل رجلاً فقتله
فقال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابداً حتى
يموت وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا
اظن قتله بها كفارة لذنبه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في اشهر الحرم قال

عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت هذا يدخل فيه العيد وايام
التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وروى ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية عليه ودية وثلث وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلاً ضرب رجلاً بخزفة او بآجرة
فمات كان متعمداً وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن امرأة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال
الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام سئل
عن رجل عنف على امرأته او امرأة عنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء
عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال ان شاء
اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما وروى سماعة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
ما ذلك الشيء قال الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه
بالمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان
اذا ايسر فقلت ارأيت قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله
عذاباً اليماً وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على رأسه
متاعاً فاصاب انساناً فمات او كسر منه شيء قال هو مأمون وروى
محمد بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت
له جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً او خطأً وعليه دين ومال فاراد اولياؤه
ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فان
هم ارادوا قتله قال فان قتل عمداً قتل قاتله وادى عنه الامام الدين
من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمداً وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من
الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه
من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي رواية
ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل شيئاً صغيراً او كبيراً بعد ان يتعمد

قتله

قتله فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ضرب رجلاً بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما
افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً

باب من خطأه عمد

وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً فقال
ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما
ويردون على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه
وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا
الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
وعبد قتلا رجلاً خطأً فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب
اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة
آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان
يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم
ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف
درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في امرأة قتلت رجلاً متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها
قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضى
بالدية

باب من عمده خطأ

وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اعمى فقأ عين صحيح متعمداً فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ
هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل
حق مسلم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر
رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً

فيحمل الدية على قومه ويجعل خطاه وعمده سواء باب فيمن اتى حدا ثم
التجأ الى الحرم ◦ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني
في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى
ولا يكلم ولا يبايع فاذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى
في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة باب حكم الرجل
يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل ◦ روى القاسم بن محمد عن ابان عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال
ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا رجلا فقتلوه
وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر دية كل رجل منهم قال ثم
ان الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم ◦ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل القاتل
ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا
في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه
على الباقين بتسعة اعشار الدية ◦ وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا
في الماء فغرق رجل منهم فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان
على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اخماسها بشهادة
الثلثة عليهما والزم الثلثة خمسيها بشهادة الاثنين عليهم ◦ وقضى علي عليه السلام
في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني
بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى
بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ◦ وروى عن
عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي
بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف يقول امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي
ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما
ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني
غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام

وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال بل اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك
الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر بن محمد عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه
ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان
هذين رجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال
ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام
يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه واله كل من طرق
رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى
منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما
انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام
نح هذا فاضرب عنقه فقال الاخر يا ابن رسول الله ما عذبته ولكني قتلته بضربة
واحدة فامر اخاه فاضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن
ووقع على راسه يحبس عمره يضرب كل سنة خمسين جلدة ◦ وروى السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجوا بسكاكين كانت
معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان
فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام
للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين
ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل
دية المقتولين على قبائل الاربعة فاخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ◦ ورفع
الى امير المؤمنين عليه السلام ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر
يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه ◦ وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى
يموت كما امسكه وقضى في الذي قتله ان يقتل ◦ وقضى علي عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل
رجلا فقال هل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به
ويستودع العبد السجن حتى يموت باب الجراحات والقتل بين النساء ◦ وروى عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين
قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال

عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون
ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال
مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية
فاذا بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان انك قد اخذتني بالقياس والسنة
اذا قيست محق الدين ◦ وسال جميل بن دراج ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المراة بينها
وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث
سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة ◦ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت
رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف الدية وقتلوه
والا قبلوا الدية ◦ وقال الصادق عليه السلام في امراة قتلت زوجها متعمدا قال
ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ◦ وروى
محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن امراة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المراة
على اللص فقتلته قال اما المراة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها
على عصبة المقتول السارق باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه ◦ وروى القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه
اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما
صاحبه ◦ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه
قال ان كان خطاء فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا
يرث منها شيئا ◦ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل
ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط
راسه ◦ وروى علي بن رئاب عن عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغرا ولا اظن قتله بها
كفارة لذنبه باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب
او يقتلون المسلم ◦ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن
يؤخذ من المسلم في جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمان مائة درهم ◦ وروى

ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي
والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمان مائة ثمان مائة قال
قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم
الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ◦ وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه واله خالد بن
الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب
الى رسول الله صلى الله عليه واله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى
فوديتهم ثمان مائة ثمان مائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم يكن عهدت
الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه واله ان ديتهم
مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب ◦ وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني
قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع
الى اولياء المقتول فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال
عين له دفع الى اولياء المقتول هو وماله ◦ وروى القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهود والنصراني
اربعة الاف درهم اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم ثمان مائة
درهم وقال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب ◦ وقد روي ان دية
اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الاف درهم اربعة الاف درهم لانهم
اهل الكتاب ◦ وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية
المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار اختلفت لاختلاف
الاحوال وليست هي على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني
والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا
واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب
بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج
بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى

للتسوق

من قتل واحداً منهم اربعة الاف درهم ومن المخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا
به ولم يعتبروا الحال ومتى امنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم
ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى
من قتل واحداً منهم خطاء دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه
رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما
قال ابو عبد الله عليه السلام وهم من اعطاهم ذمته وعلى من خالف الامام في قتل
واحد متعمداً القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم
عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني
فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان
المسلم متعوداً لقتلهم قتل لخلافه على الامام المسلمين عليه السلام وان كانوا مظهرين
العداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل
على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا
الا ان يكون متعوداً لقتلهم قال وسالته عن المسلم يقتل باهل الذمة
واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتاداً لذلك فلا يدع
قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا
عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحداً منهم ثمان مائة درهم
ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف
على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى اذا
وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفعل وامتنع
من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي
صلى الله عليه وآله من آذى ذمتي فقد آذاني فاذا كان في ايذائهما ايذاء النبي
صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة عليها السلام
وقال اذا كان من آذى ذمتي فقد آذاني للمنع من ظلمه وايذائه فكيف من
آذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والاخرين

واتبع عليه السلام ذلك بان قال من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن
سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي
اربع مائة درهم هذا المعنى دية نفسه ثمان مائة درهم وروى عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر
بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمداً قال
يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً
ثم تكون التوبة بعد ذلك وسال حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب
مملوكاً له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى يحيى بن العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا
قتلوه وان شاؤا استعبدوه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل
فقال يحتسب ما عتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه فيؤدى دية
العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئاً وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح
حراً قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة
تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه
كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فياخذ
المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة قال
عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت
جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلاً في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار
قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم
في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية اخرى فان جنايته
على الآخر وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل

الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفاً قال لا يجاوز
بقيمة عبد دية حر وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات
العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد قوم جناية تحيط
برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان
اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه وروى
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن مدبر قتل رجلاً عمداً قال يقتل به قلت فان قتله خطاء قال
يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقاً فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا
وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب
قتل رجلاً خطاء فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه
ان عجز فهو مردود الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا
استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان
قد ادى من مكاتبته شيئاً فان علياً عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب
بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر
ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب
مما لم يؤده رقاً لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس
لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل حمل عبداً له على دابة فاوطأت رجلاً قال الغرم على المولى وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل عبداً خطاء قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف
درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته
يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي
قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله عز وجل ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى
ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف

درهم قال وان كان العبد مؤمناً فقتله عمداً اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين
متتابعين واطعم ستين مسكيناً وتاب الى الله عز وجل وروى ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حر جناية فقال
ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر
فان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد
قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا قصاص
بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن
ادى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص العبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب
لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً قال وولد المكاتبة كامهم ان
رقت رق وان عتقت عتق باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية
فيما دون النفس في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر
الصبي الدية وفي العينين الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً آخر
حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئاً فنظر ما انتقص
من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح
عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال
يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد
اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل
منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الجائرون وروى محمد بن قيس
عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال
ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة
فاصابه به ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في لسان الاخرس وعين الاعمى
وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة وروى
ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى

امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة
۵ وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت
الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها
الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات
فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال
فقلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة
فجنت الضربة جنايتين لزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان
الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال
وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات
الزمته جناية ما جنين الثلث الضربات كائنات ما كن ما لم يكن فيه
الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية
واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن
فيها الموت ۵ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال
يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه
اخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخر ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان
امير المؤمنين عليه السلم انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال
انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين
يا حبيب فانه يوخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان
والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية
اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فقال لا توجب عليه الدية
لانه ليست له جارحة يقاص منها ۵ وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في اليد نصف الدية
وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما
فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال وفي هذا الكتاب

وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه والغضروف
هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين
الدية وفي احدهما نصف الدية ۵ وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا
اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء ۵ وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اصيب احدى عينيه ان يوخذ
بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى يبصر بها وينتهي بصره
ثم يحسب بين منتهى بصر عينه التي اصيب بها وبين عينه الصحيحة فيؤدي
بحساب ذلك ۵ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف
الدية وما كان واحدا ففيه الدية ۵ وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل وجئ في اذنه
فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيء قال تسد التي
ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال
له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه
حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما
فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يوخذ به عن يمينه فيضرب به حتى
يخفى ثم يعلم مكانه ثم يوخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم مكانه ثم
يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه
المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم
يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين
الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك ۵ وروى ابن محبوب عن ابيه عن
حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل وجئ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل
سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاءا فشهدا انه سمع فلا حق له وان لم
يعلم على انه سمع استحلف ثم انما اعطي الدية قال قلت فانه يسمع

بعد ما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله عز وجل قال وسالته عن العين
يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة
انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه
الله اياه ۵ وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في الصلب اذا كسر الدية
۵ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فقال الدية كاملة قال
وسالته عن رجل وقع بجاريته فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد
فقال الدية كاملة ۵ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء
عليها ما دامت حية ۵ وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلم
لا يقاس عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

۵ وروى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاصابع
هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية ۵ وروى
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السن
والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا
له الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له ۵ وفي رواية ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها
او شلت ۵ وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال
في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص
وعليه الارش وقال في الرجل يكسر يده ثم تبرا يده قال لا يقتص
منه ولكن يعطى الارش وسال جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد
قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما ۵ وروى ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصابع اليدين والرجلين
في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت
اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها ۵ وقضى
امير المؤمنين عليه السلم في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا

ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب
خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى
يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة
دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال وفي غير
هذا الكتاب اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية
وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية
التي تليها ۵ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست
منه الكف او شلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان
شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم
في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ۵ وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة
۵ وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص
۵ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا
وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال
الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر
سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم
اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة الاف
درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما
وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم
والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد
على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في
كتاب امير المؤمنين عليه السلم قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت
تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان في البوادي قبل

الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على
الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي
يؤخذ منهم في الدية اليوم الورق او الابل فهي مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية
انهم انما كانوا ياخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة
درهم فذلك عشرة الف درهم قلت فما اسنان المائة البعير فقال ما حال
عليها الحول ذكران كلها

باب الرجل يقتل ويعفو بعض اولياء المقتول ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية ٥ وفي رواية جميل بن دراج قال تقضى في الدية
في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الاخر ان يقتل قال يقتل ويرد
على اولياء المقتول القاد نصف الدية ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال
الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقال الاخر انا اريد ان اخذ الدية
قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس
من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار
ارايت ان عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم
فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حقهم من الدية ٥ وقد روى انه ان عفى
واحد من الاولياء الدم ارتفع القود

باب العاقلة ٥ روى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام
برجل قد قتل رجلا خطاء فقال له علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال
مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي اهل البلدان انت
فقال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسال
امير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب
الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا
من المسلمين خطاء وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت
وقد بعثته اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا واذا ورد عليك
ان شاء الله فقرات كتابي هذا فافحص عن امره واسئل عن قرابته من المسلمين فان كان

تعال الابل

من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر
فان كان هناك رجل يرثه له سهم في كتاب الله لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته
فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في
الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته
من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي
الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض
الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية
في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية
على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم
استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله
عز وجل وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل وان لم يكن من اهلها
وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمودي
عنه ولا يبطل دم امرء مسلم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ
ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية الى امام المسلمين لانهم
يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم
مماليك فمن اسلم منهم فهو حر ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل
جناية المعتوه على عاقلته خطاء وعمدا ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام
لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف
عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن
العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ٥ وروى العلاء عن محمد الحلبي قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه
على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام
هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل متعمدا قودا لانه قتل حين قتله

وهو اعمى والاعمى جنايته خطاء تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة
نجم وان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين
ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

باب ما جاء في رجل ضرب رجلا
فلم ينقطع بوله ٥ وروى عن اسحق بن عمار انه قال سال رجل اباعبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى
الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع
النهار فعليه ثلث الدية ٥ وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ٥ روى محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة
عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم
ثمانين دينارا فاذا اكسى اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية
٥ وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان
خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون
دينارا قال قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون
دينارا قلت فان قطرت ثلث قطرات قال فستة وعشرون دينارا
قلت فاربع قال فثمان وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون فاذا زادت
على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا ٥ وروى
محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام
يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال
قد علقت ان كان دم صاف ففيها اربعون وان كان دم اسود فلا شيء عليه
الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود
فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة قد صارت فيها
شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان
عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب
عشرها وكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رايت

في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك العظم الذي اول ما يبتدى فيه
اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسى
العظم لحما قال كذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي
لا يدرى احي كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهبت الخمسة الاشهر
فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية ٥ وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة فاستعدت
على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله
يطل فقال له النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة عبد
او امة ٥ وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة
شربت دواء وهي حبلى لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له
عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه
فقلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد
ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان
عليه عشر قيمة الامة ٥ وسال سماعة اباعبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته
وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة
لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فان ميراثي منه لابي قال
يجوز لابيها ما وهبت له ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امراة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها
فوثبت عليه المراة فقتلته فقال بطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها

باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام
٥ وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك
فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مومنة

قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه م

وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة باب
ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه وفي رواية السكوني ان رجلا رفع
الى علي عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه
حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية باب الرجل يتعدى في نكاح امراة
فيلح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن طريف بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل نكح امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية باب
دية الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال
ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة
بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه باب ما يجب في الافضاء
قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام
قال في رجل افتض امراته جاريته بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة
وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح
للرجال باب ما يجب فيمن صب على راسه ماء حار فذهب شعره روى جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية
وروى عن سلمة بن تمام قال اهرق رجل على راس رجل قدرا فيه مرق
فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت شعره
فقضى عليه بالدية باب ما يجب في اللحية اذا حلقت وفي رواية السكوني
ان عليا عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية
باب ما يجب في قطع فرج امراة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امراة
لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب
ما يجب على من ركل امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ركل امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان
طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل

ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر
رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما
قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت
واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها باب دية مفاصل
الاصابع وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصابع
بثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك
الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سميت الدية عقلا
لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول باب دية البيضتين
في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت
ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر
وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا
مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم
الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى
عنه وان شاء دفعه برمته ولا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف
الربع الدية وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا
الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
باب ما يجب على من ضرب عبده حتى مات في رواية السكوني ان عليا عليه السلام
رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة
العبد وتصدق بها باب دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض
رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمان
مائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما جاء فيمن
احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب وروى زرعة
وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره
او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق

او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن البئر يضمن اهلها شيئا قال لا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين
فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله
ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي
لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم أيضمنون قال ليس يضمنون
وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له
ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على
الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين
فصاحبه ضامن لما يصيبه باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها
او رجلها روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق
من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت
برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابة
فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال
الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام
كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها ردفان
فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية وفي
رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب
الدابة ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان
باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل

قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما
وان احب ان اخذ منهما دية يد وان قطع يد احدهما رد الذي لا يقطع يده على الذي قطعت
يده ربع الدية باب ما يجب على من قطع راس ميت روى الحسين بن خالد
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط
من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع
راسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق
بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته
فلما مثل به بعد وفاته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه او يفعل بها
ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا ليغسله
فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته
فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله
عليه وآله وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال قطع راس
الميت اشد من قطع راس الحي وفي رواية محمد بن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لان لكل واحد منهما
حالا متى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ومتى
لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع راسه قال
عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت
يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام باب ما جاء في اللطمة
تسود او تخضر او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال
اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير واذا احمرت
ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك باب ما يجب على من اتى
رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه فبعجه فقتله روى الحسن بن خالد

عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صارت على ظهره انتبه
بحبه فقتله فقال لا دية ولا قود باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم
حائط فوقع على احدهم فمات روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلثة فوقع على واحد
منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه باب
الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس
له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين
هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا
باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او تدفع الولد الى ظئر اخرى
فتغيب به روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن
علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر
قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية
من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت
من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها
فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع
به والظئر لا تعرفه قال الدية كاملة ورواه علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد
فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة باب
ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا
يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت
بغير اذنهم فلا ضمان عليهم باب ام الولد تقتل سيدها خطاء او عمدا وروى
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها

خطا فهي حرة ولا سعاية عليها وان قتلته عمدا قتلت به باب ما يجب على من اشعل نارا
في دار قوم فاحترقت الدار واهلها في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار
فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترقت اهلها واحترق متاعهم قال يغرم
قيمة الدار وما فيها ثم يقتل باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا
فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية
ويقبض ثمن بختيه باب ما يجب من احياء القصاص روى علي بن الحكم
عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال
لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال
يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها
عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه وآله
والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي
فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن تبعه فانهم في النار
ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا
كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز باب ما جاء في السارق يكابر المراة
على فرجها ويقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها
فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان
معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون
بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه
دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الف درهم بمكابرتها على فرجها لانه
زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن
الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سالته عن لص دخل على امراة وهي حبلى فقتل
ما في بطنها فعمدت المراة الى سكين فوجاته به فقتلته قال هدر دم اللص
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال

ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عدل اهدر دمه
وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب
المراة نفسها قال يقتل باب المراة تدخل بيت زوجها رجلا
فيقتله زوجها ويقتل المراة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج
امراة فلما كانت ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة
فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن
المراة دية الصديق وتقتل بالزوج باب من مات في زحام الاعياد
او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة
او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال باب الرجل
يقتل فيوجد متفرقا روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه
في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه
والصلاة عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة
كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه باب الشجاج
واسمائها قال اولها اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني
تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي
التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم
تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة
وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة
سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة
وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش
العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة وتتبعهم
منها فراش الحواجب ثم الامة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون

على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ الجوف في الراس الدماغ
باب ما جاء فيمن قتل ثم فر روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم
فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ
من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوخذ وعليه حدود احدها القتل
قال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف علي عليه السلام
باب دية الجراحات والشجاج روى القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة
خمس من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة
خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلثة وثلثون من الابل وفي
المامومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاثة من الابل وروى الحسن بن
صالح بن رزين عن ذريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
شج رجلا موضحة وشجه اخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال
عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى ابن محبوب عن الحسن بن حي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي
في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية
لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس وفي
رواية قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص
الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي
رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل
وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر
فقال هو بينهما باب نوادر الديات روى عمرو بن
عثمن عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت

المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها على الناخسة في المنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من قتل حميم قوم فليصالحهم على ما اقدر عليه فانه اخف لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترد دها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تؤديها قال فوداها ستمائة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل فقال ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني داود بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا تقتله لانه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك القضاة

فسل عليا عليه السلام عن هذا الامر قال فسال ابو موسى الاشعري عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاة فرايك في هذا فقال علي عليه السلام انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال ان مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى علي عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المامون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المامون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال المامون ابا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله من اين قلت هذا فساله فقال عليه السلام ان امراة استعدت الى سليمن بن داود عليه السلام على الريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمن عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت وانكسرت يدها فقضى سليمن عليه السلام بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمن ان عمر بن الخطاب اتي برجل فقد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد مات فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج

اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول ايها الناس والله قد قتلتني مرة فمروا به على علي بن ابي طالب عليه السلام فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل علي عليه السلام على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي الرجل المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه اقتص منه اتى على نفسه وعفى عنه تاركا

باب الوصية من لدن آدم عليه السلام روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم عليه السلام سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقي وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم عليه السلام الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى عثميشا واوصى عثميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح عليه السلام واوصى نوح عليه السلام الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفيسة واوصى جفيسة الى عمران ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل عليه السلام واوصى ابرهيم عليه السلام الى ابنه اسمعيل واسمعيل الى اسحق عليه السلام واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمن واوصى سليمن الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم عليه السلام واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى

الله عليه وآله ثم دفعها الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ثم يدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين ووردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بامر الله عز وجل الى علي بن ابي طالب عليه السلام واوصى علي بن ابي طالب الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد واوصى جعفر بن محمد الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي الجواد واوصى محمد بن علي الجواد الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد الله من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان عليه السلام يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضرية ذات الاذنين في الحروب وكانت له عنزة يتكي عليها

ويخرج بها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب تسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل وللاخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال لاحديهما العضباء وللاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللآخر العون وكان له سيفان يقال لاحدهما المخذم وللآخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يقال له الاسعد فسلم ذلك كله الى علي بن ابي طالب عليه السلام عند موته واخرج خاتمه وجعل في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك ۰ وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ۰ وروى عكرمة عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفت بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل ۰ وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن

ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القسم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب عليه السلام وآخرهم القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب عليه السلام سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ۰ وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلام وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها في هذا الموضع شيئا لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على الثواب

باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي به

روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة يقال لها راحة الموت فهي على كل مسلم

باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا

باب في الوصية انها حق على كل مسلم

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ۰ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي

باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة

روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة

باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته

باب ثواب من اوصى فلم يحف وما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث شيئا من ماله قل او كثر

روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصيته

باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلام

باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل

روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة

باب ما جاء في الاضرار بالورثة

روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال

باب العدل والجور في الوصية

روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض

باب في ان الحيف من الكبائر

وروى هرون بن مسلم

في الوصية م

عن مسعدة

عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر

باب مقدار ما يستحب الوصية به

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف ۰ وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا ۰ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بالغ المدعى وفي رواية الحسن بن علي بن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك

باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم ۰ وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث ۰ وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنته مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس ۰ وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله

صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور ان يجعل
وجهه الى تلقاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت
به السنة. وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن
عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع
واوصت لسيدنا في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا
انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها
وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به ان شاء الله عز وجل فكتب
عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان
جائزا لكم ان شاء الله عز وجل. وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل
يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به
فمن الثلث

باب رسم الوصية. وروى علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن
اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر وليس
بالجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله
وكيف يوصي الميت اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان
البعث حق والحساب حق والصراط حق والميزان حق وان الدين
كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت
وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا
عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم
يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي الهي
واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي
اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل
لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية

الناس

والقدر حق والبعث حق

في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا
من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق
عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام. وروى الحسين بن سعيد قال حدثني
الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال
فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا تخرجن
من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئن على خيانة ابدا والثالثة
الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله
عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك
دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي
اما الصلاة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس
في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى
تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل
وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع
يديك في الصلاة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة وعليك
بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن
الا نفسك. وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن
ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسين
عليه السلام ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام ثم دفع
اليه الكتاب والسلاح ثم قال عليه السلام يا بني امرني رسول الله
صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي
رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان
آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين عليه السلام قال
ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله

ثنا

حتى

وعليك بصلاة الليل

بكليتهما

ان تدفع وصيتك الى ابنك علي بن الحسين ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين عليهما السلام فقال
وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه
من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال
يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة
ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب
انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله
وسلم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي
واهل بيتي ومن بلغه كتابي هذا من المسلمين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم
مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء
فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح
ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان البغضة حالقة الدين و
فساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله
عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغيروا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله
له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به
غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصى بهم والله الله في بيت
ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا فان ادنى ما يرجع به
من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلاة فانها
خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله
في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء
والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم
فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله
في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله
في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله

اوصى

ثم

عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء
وما ملكت ايمانكم ولا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم
قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل
والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله
من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم
يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه في اول ليلة
من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة
لاربعين سنة مضت من الهجرة

باب الاشهاد على الوصية. روى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران
قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان. وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها
رجل فقال يجاز في ربع الوصية. وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم
او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل
الكتاب بنو الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد
رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري
به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال
وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا
بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام
الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين

فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان
في المجوس سنة اهل الكتاب صح

وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم

باب أول ما يبدأ به من تركة الميت

روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فإن أولى القضاء كتاب الله عز وجل. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها إذا ماتت

باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى عليه مما ترك

باب الوصية للوارث

روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الخبر الذي روي أنه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه أنه لا وصية لوارث بأكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث بأكثر من الثلث. وروي عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه

باب الامتناع من قبول الوصية

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل. وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى إليه قال إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه. وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده إلى قبول

كتبه

وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلام ليس له أن يمتنع. وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي إلى الرجل بوصية فيكره أن يقبلها فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال. وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره

باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته

روى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته. وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق وتصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز. وروى محمد بن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته وإن كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته. وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم يجز للغرباء

باب الوصية بالكتب والإيماء

روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي الحنفية وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصية فلم يجب قال فأمرت بطست فجعلت فيه الرمل فقلت له خطه بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسختها أنا في الصحيفة. وروى محمد بن أحمد الأشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم ذكره عن أبيه عن أمامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكرت أنها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلانا وأهله فجعلت تشير برأسها لا كذا وكذا فجعلت تشير برأسها أن نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها

[illegible]

وروى عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل إني قد أوصيت إلا أنه كتب كتابا فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب عليه السلام إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر أو غيره

باب الرجوع عن الوصية

روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا. وروى محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض. وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث وأن للرجل أن ينقض وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت. وفي رواية يونس بن عبد الرحمن بإسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل أن يغير من وصيته فيعتق من كان أمر بتمليكه ويملك من كان أمر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه ما لم يكن رجع عنه

باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك هل لهم أن ينقضوا ذلك بعد موته

وروى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصيته وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته. وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

باب وجوب إنفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ماله هو الثلث

وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلا كان بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى

أن يعطى شيء في سبيل الله عز وجل فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به ولم نره أنه كان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت فقال لو أن رجلا أوصى إلي أن أضع ماله في يهودي أو نصراني لوضعته فيهما إن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم فانظروا إلى من يخرج في هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به إليه. وروى عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي أنه قال كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أن رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس

باب في أن الإنسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح

روى ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء. وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته قال هو يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك أن يبين به من ماله في حياته ويهبه كله في حياته ويسلمه من الموهوب له فأما إذا أوصى به فليس له أكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال إذا أبان به فهو جائز وإن أوصى به فهو من الثلث وأما حديث علي بن أسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمرو بن شمر الأزدي عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له فإنه يعني به أنه إذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث شاء ومتى كان له وارث قريب أو بعيد لم يجز له أن يوصي بأكثر من الثلث وإذا

اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث
له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن
السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل **باب** وصية من قتل
نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان
اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته قال
ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت
وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا
لعله يموت لم تجز وصيته **باب** الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد
منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن
علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف
فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان شاء الله
وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود
بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين
فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى
عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي
عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق
عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه
من غيره من الناس وبالله التوفيق **باب** الوصية بالشيء من المال
والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل
اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة
وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال
السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين

عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
وقد روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
متى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم
من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان
غير مختلفين فيمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن
بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من
عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت
الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤن
اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب
رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يعلم اللغة ويفهم
عنه فاما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير
مبلغه واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون
وما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين
موطنا **باب** الرجل يوصي بمال في سبيل الله روى محمد بن عيسى بن عبيد
عن الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل
اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا اهل البيت وروى
محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا اوصى الي بشيء في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال
قلت له اوصى الي في السبيل الله قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من
سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب ان الحديثان
متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج
به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا **باب**
ضمان الوصي لما يغيره مما اوصى به الميت روى محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها
وصية في نسمة فقال يغرمها وصية ويجعلها في حجة كما اوصى به فان
الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم
من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله
عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى
به الميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب
السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فاذا هو شيء يسير لا يكفي الحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا
تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سالته فقلت
ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج
بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء
الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول فقال
لي هذا جعفر بن محمد عليهما السلام في الحجر فائته فساله فدخلت فاذا ابو عبد الله عليه السلام
تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال
ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها
فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت
الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة
فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن
باب الوصية للاقرباء والموالي روى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه
واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد
الادمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعته انها
لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله تعالى وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء

فوقع عليه السلام ينفذون وصيته بينهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها
الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته
الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع
عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله عز وجل **باب**
الوصية الى المدرك وغير المدرك روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه
جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال
يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي
فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما
اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي
عليهما السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز
للكبار ان ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول
قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولدان يقضوا دين ابيهم
ولا يحبسوه بذلك **باب** الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض
ما اوصي له به روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال
سالت ابا جعفر عليه السلام يعني الثاني عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي
عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب عليه السلام اعطه ورثته وروى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فتوفي الذي
اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال
عليه السلام من اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية
لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس
بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل
ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها
اليه قلت فان لم يعلم له قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجد

وعلم الله عز وجل منه الجهد فتصدق بها

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

روى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الى امراة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان امراة من اهلي ماتت واوصت الى بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق عنها ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام ٥ وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله عز وجل فاشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقهما مولاهما الاول انهما ان ما في بطن جاريته منه فقال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذين سمي اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث بما لا يملك فلا يجوز له ذلك ٥ وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي

قرابته واعتق مملوكا فكيف كان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذ ٥ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن زياد من الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي وقيل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكي الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار ٥ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة اتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة ٥ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط ماله قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ٥ وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق ٥ وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ايضا انه قال فليشتر وامن عرض الناس ما لم يكن ناصبيا ٥ وروى ابان بن عثمن عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت ثلث الثلث ٥ وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وقد كانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري

وان كان غير صرورة فمن الثلث وفي امراة اوصت بالحج وعتق وصدقة فلم يبلغ ح

واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق ثم يعتق عن الميت

باب الوصية للمكاتب وام الولد

٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كان تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى عليه السلام انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به ٥ وروى عن احمد بن محمد بن نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ان ابن اخ له وترك ام ولد ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية

في كتاب العباس يعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به ب

باب الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة

٥ روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له ٥ وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء

باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم

٥ روى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا

٥ روى محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام اساله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية يجعلها في البر

باب الوصي يشتري من مال الميت اذا بيع فيمن زاد

روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا

باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لا بيانه ام ولده لابيه

٥ روى الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع

الى ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن
السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت
حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه
من الميراث ولا اورثه شيئا فقال اتحقا ان ابا الحسن عليه السلام امرك فقلت نعم واستحلفني
ثلاث مرات ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك
قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ
وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي
عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له
ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام
لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع يتم
اليتيم ° روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم
اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او
ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله ° وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن اسد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يتيم قد قرا القران وليس بعقله
باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع
اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا
° وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب
على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له
كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا ° وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال
اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد زوجت فقال اذا
تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا
بلغت تسع سنين ° وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر قال ابي رحمه الله

فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني فاخرجته من الميراث ولا اورثه شيئا م

اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة
لها وعليها ° وقد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال ° وفي رواية
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في تفسير هذه الاية اذا رايتموهم يحبون آل محمد صلى الله عليه وآله
فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث غير مخالف
لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك
اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الاية في شيء وتجري في غيره
باب ما جاء فيمن يمنع اخذ ماله بعد البلوغ ° روى احمد بن محمد بن
عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي
ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع
قال يرد عليهم ويكرههم عليه باب الوصي يمنع الوارث ماله
بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج ° روى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي
فقال له رد علي مالي لا تزوج فابى عليه فذهب حتى زنا قال
يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه
فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث
الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد
منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب باب ما جاء فيمن
اوصى او اعتق وعليه دين ° روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن
ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام
ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها
القوم لها ما تريد بو منه قالت اسئله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه
اهل العراق فسائليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي
عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل

فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام
فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه
المراة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم فشهدت له قال الحكم
فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها
قال الحكم فوالله ما رايت افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن
ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه
من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف ان لها خمسمائة درهم
وللرجل الف درهم فله ثلثاها ° وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال وان كان قيمته مثل
الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ° وفي رواية ابان بن عثمان قال
سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي
الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به
في الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يكون على الورثة شيء
لكن الوصي ضامن له باب
براءة ذمة الميت عن الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم ° روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه
ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب
المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين ولم يؤد ثمن المبيع ° روى محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل
فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال
اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه باب
قضاء الدين من الدية ° روى صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه
قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان
يقضوا دينه باب كراهة الوصية الى المراة ° روى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المراة لا يوصى اليها لان
الله عز وجل يقول لا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل

وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم م

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال
واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما
يعني كراهة اختيار المراة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على
ما تؤمر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله تعالى باب ما يجب على وصي
الوصي من القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام
رجل كان اوصى رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان
هذا اوصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى باب
الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطا ° روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل
الرجل خطا يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته
وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطا
قال ديته داخلة في وصيته باب الرجل يوصي الى رجل بولده
ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم ° روى محمد بن
يعقوب الكليني رحمه الله قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل
بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد
اذن له في ذلك وهو حي ° وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني
اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف
وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت
ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به
ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم
اشهد علي ابن ابي ليلى ان حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال
اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان

باب اقرار المريض للوارث بدين ○ روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له
وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث
○ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر
لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا ○ وروى صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض
ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى
له ○ وروى علي بن نعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت
قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل
فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف
لهم فقال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع
الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه باب اقرار بعض الورثة
بعتق او دين ○ روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ورثته ان اباه اعتقه فقال تجوز
عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة ○ وروى
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في
حصته وفي حديث اخر انه اذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز
ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما باب
الرجل يموت وعليه دين وله عيال ○ روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل
عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال
ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال باب نوادر الوصايا ○ روى محمد بن يعقوب
الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام

من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك
هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ○ وروى
الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مرض علي بن الحسين ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصيته
فاذا افاق امضى وصيته ○ وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس
في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك
فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلام قال ○ وروى
محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام
قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه
فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس
سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال
ويحك اما تقرئين القران فقلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل
الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
○ وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ابي حضره الوفاة فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما
صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك
واوجز قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال
اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناها بان انها لغير رشدة
فقال قد اجزت عنه انما مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة
فوجدها مهزولة فقد اجزت عنه ○ وروى عبد الله بن جعفر الحميري
عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام
رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب
بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم
فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني رايك لاعمل به فكتب عليه السلام
اطلق لهم ○ وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى

بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا
من ماله ثم احتاج اليه اياخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال
هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لراينا ان نواسيه به
وقد احتاج اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء
معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم
من اعطى واعطى من حرم ايجوز له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى
ان ياتيه الموت ○ وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال
سالت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي
بعد موتي بين موالي ومواليات ولابيه موال يدخلون ابيه في وصيته بما يسمون
مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون ○ وروى محمد بن احمد بن يحيى قال
حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام
يعني علي بن محمد عليه السلام مات يهودي واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز
ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله
الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى ○ وروى السكوني باسناده قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند موته فقال لفلان وفلان لاحدهما
عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة
فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان ○ وروى علي بن مهزيار
عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لال محمد
صلى الله عليه واله فياتوني فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال
لا تاته ولا تعرض له ○ وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى
بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان
شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما
اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع
من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل وله عيال ○ وروى ابن فضال
عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له

ان رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له
قبل الذي اشركه في الوصية خمسمائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما
هلك الرجل الموصي ادعى ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا
فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال
لا يحل قلت ارايت لو ان رجلا عدى عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله
ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا ○ وروى محمد بن
ابي الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن حبيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا
فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط
اختي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتى رجل صادق فقال لي
انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اختي فتصدق
منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم تعلم اخته ان عندي شيئا
فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال
○ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن
مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لصاحب
هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال
قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث ○ وروى يونس بن
عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه واله الى علي عليه السلام
اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل والاخر لم احفظ اسمه
○ وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين
ليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال
انفقه على ولده ○ وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال
سالته عن الرجل يدبر مملوكه الله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة

الوصية ○ وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عمن قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن والحسين
مع امير المؤمنين عليهم السلام قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمسين سنين

باب الوقف والصدقة والنحل كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد
الحسن بن علي عليهما السلام في الوقف وما روى فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف
يكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله ○ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق
بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت
في حل وموسع لك ○ وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى
بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة
وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك
عليك وعليهم السلام فكتب هو هكذا عندي ○ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي
عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي
ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن
لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني
والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حيوتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ
الوقف بعد موتي وقفتها في حيوتي فلي ان آكل منها ايام حيوتي ام لا فكتب
عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة فان
انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك
وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام ○ وروى
محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام
مدبر وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع
وقفه في الدين ○ وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر عن ابرهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم
يامره بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف

قلت بهما في الثلث قال نعم

فان م

○ وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان
اوقفها لولده او لغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط
ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا
○ وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمن
النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اساله عن ارض اوقفها
جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثيرون
متفرقون في البلاد وفي تلك الواقف به حاجة شديدة فالرأي ان اخصهم بها
دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها
جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك
ان تتبع من كان غائبا ○ وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف
الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما
اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب الي عليه السلام اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من
الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه
ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف
هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم فان كان
ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك
امرته فكتب بخطه عليه السلام الي اعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين
اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف
الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا وقف كان عليهم
دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين
الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا ○ وروى محمد بن عيسى
عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك
اشتريت ارضا الى جنبي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف
فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت

ولدهم

تبتغ

عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ○ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك
الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه
وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض
التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له
من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من امه
وابيه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلثمائة درهم ثم
لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات
كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم
يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم
يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت
ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم
اذا كان رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ○ وروى العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى
ان يناح عليه سبعة مواسم فوقف لكل موسم مالا ينفق فيه ○ وروى عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام
قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها
السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم
الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن وان مضى الحسن فالى الحسين
وان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود
والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام ○ وروى ان هذه الحوائط كانت
وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن
يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فشهد علي عليه السلام وغيره انها
وقف عليها والصحيح من ذلك ان الحوائط السبع ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي

فاوقف

ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالمثيم ○ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابرهيم في سنة
ثلاث وثلثين ومائتين يساله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات
وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر
سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون
اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات
شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم ○ وروى محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقضى
في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضرت
ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال
ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم
الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف
ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر
محمد بن علي عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين علي عليه السلام برد الحبس وانفاذ
المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال
نعم قال فارسل وآتني به فقال له محمد بن مسلم
على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك
قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام
في الكتاب فرد قضيته والحبس كل وقف الى غير وقت معلوم
هو مردود على الورثة ○ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي
قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان
فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال
اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث
قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك
الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال
فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك

جيش

١٨

وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ۝ وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز ۝ وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل ۝ وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال والدار اله ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا ۝ وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته عليك فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطب بها ۝ وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بداره في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب عليه السلام وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله عز وجل الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد ۝ وروى حماد بن عثمن عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدت هذا الثمن

فاطلب

ولم انقدها

ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلفه ۝ وروى محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه ۝ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له ۝ وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة ۝ وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرتفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان ولمن توفي من ولد فلان وله ولد فلولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثوبة فيها

ارحائها

مرفق له

مسيل

وادنام

على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد

ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي منهما واذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي معه وان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه ۝ وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى ۝ روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الذي اشتراه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه في النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ورضى المستاجر بذلك لا باس ۝ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا ۝ وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسكن داره

الباقي منهما

رجلا

رجلا حياته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له ۝ وسالته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء ۝ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كان لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار ۝ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث ۝ روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة ۝ وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة ۝ وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعيد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما ادخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم الله وايها اخر الله فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة

عقبة

هذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي
فتلك التي اخر الله فاما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله
عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شي والزوجة لها الربع فان زالت عنه صارت
الى الثمن لا يزيلها عنه شي والام لها الثلث فان زالت عنه صارت الى السدس
لا يزيلها عنه شي فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل فاما التي اخر الله ففريضة
البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر
فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا
اجتمع ما قدم وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شي كان لمن
اخر وان لم يبق شي فلا شي له فقال له زفر بن اوس فما منعك
ان تشير بهذا الراي على عمر قال هيبته فقال الزهري والله
لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن
عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني
صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي
يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن ابن سلمين عن
علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم
والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة
ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث
الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المراة على
الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد
الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر
والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث
قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه
دليل على انه لا ترث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا
وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال
والد والدة ولم يقل والدين ولا قال والدا قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل
فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعتها مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعتها

مع الاب

مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام
وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية
للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله عز وجل والدا كما
سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله رب العالمين وقال الصادق
عليه السلام انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان
خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين
يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة باب
ميراث ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال
كله للابن وكذلك اذا كان اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية
وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة
لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك
اذا كانتا اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة
ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد
مع ولد الصلب شي لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال
ممن يتقرب بغيره ومن كان اولى اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال
ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فللمال كله
للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والد فان ترك ابنة واخا
او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابوين
والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والوالدان
على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام من
رسول الله صلى الله عليه واله علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل
بن يسار قال سمعت ابا جعفر الثاني عليه السلام يقول والله ما
ورث رسول الله صلى الله عليه واله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثته

الخياط

الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا لانه قضى عنه دينه
ثم قال عليه السلام واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى
عن البزنطي قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك
ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك
ابنته وعمته فقال المال للابنة قال وقلت له رجل ترك اخا
او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال
المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن جار لي هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس
للاخت من الاب والام شي وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات
وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها
شيئا باب ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال
للام الثلث وللاب الثلثان باب ميراث الزوج والزوجة روى
معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن مشمعل عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها
غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي للامام عليه السلام قال مصنف هذا الكتاب
هذا في حال ظهور الامام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امراة ولا وارث
له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها قال
فالمال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها
باب ميراث ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله
صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه
للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم

قال اذا لم يكن غيره م

فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام فوجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة
النصف وللام ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة
اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين قال
وقلت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم
المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب
فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين
فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك ابنا واما فللام السدس
وما بقي فللابن فان ترك اباه وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان
ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين وان ترك ابا وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوج
مع الولد اذا مات الرجل وترك امراة وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن
وكذلك ان ترك امراة وابنتا فللمراة الثمن وما بقي فللابنة وان ترك امراة
وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد والابوين مع الزوج
روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت
محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين
وابنة للزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة
من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن
لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال
زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول
وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب
والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم وان تركت
المراة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين
السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها

مع الولد اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج
الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين واكثر من
ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين
بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا
يزاد على النصف ولا ينقص المراة من الثمن ولا
يزاد على الربع ولا تسقط المراة والزوج من الميراث
على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع
وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل
للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا
وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي
فللبنات بينهن سواء فان تركت
ابنتين زوجا وابنا وابنة او بنين
وبنات فللزوج الربع وما
بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين باب ميراث
الزوجة

وابنا وابنتها وبنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة

اذا مات رجل وترك ابوين وامراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او ثلثة او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امراة وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على البنت والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة ولا على الزوج شي وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فتضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلثة فيصير في يدها ثلثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امراة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

اذا تركت امراة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب فهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على انها الثلث من جميع المال ان من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله عز وجل وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وللاب ما بقي بعد ذهاب السهام وانما يرث الاب ما يبقى من بعد ذهاب السهام ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض

التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراة وابويه قال للامراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امراة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام

باب ميراث ولد الولد

٥ روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم باخذ نصيب الذي يجر به ٥ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي الحسن العسكري بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة ابنة واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة

باب ميراث الابوين مع ولد الولد

اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خالفنا في هذه المسئلة واخطا قال وان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما ذكرت به تدرجه عن الطريق المستقيم وهذا سبيل

من يقيس

باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة

اذا ترك الرجل امراة وولد الولد فللمراة الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امراة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمراة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فلولد الولد معهما منزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان

باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك ابويه فلامه الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا او اختا فلامه الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب وام او لاب فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا

باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات

ان ترك امراة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شي وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجا واما واخا لام واختا لاب وام او لاب فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

باب من لا يحجب عن الميراث

٥ روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من آذن بالصراخ ولا شي اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع

اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث

باب ميراث الاخوة والاخوات

اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام واذا كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب وكل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اختا لاب اخا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلها لقرب اولي الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله ان اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام

والاخ من الام من قبل الام الثلث بينهم بالسوية ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله
السدس وان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون
على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى
وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ فان ترك اخاه لابيه
واخاه لامه واخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من
الام السدس وما بقى فللاخ من الاب والام وسقط من الاب فان ترك
اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة
والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخوة و
الاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات
من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت
من الام السدس وما بقى فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب
فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين من الام
الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاختين للاب والام وسقط الاختان
من الاب فان ترك لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام
فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخت
من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن
اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام
فالمال للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان
في هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقى
فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان
ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب
فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابته بسبب الام قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن له اخ فاذا
كان له اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد
ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب

اخ

اختان

لاب

كلام

وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم
لاب لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام
وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول
في هذه المسئلة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه
ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة
بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وعمن لا يرث الاخ للاب
معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ
من الام السدس وما بقى فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب
فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة
الاخت للام السدس وما بقى فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة
الاخت للاب فان ترك ابنة الاخ لاب وام وبني اخ لاب وام وان
كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابو
الابنة غير الاخ ابو البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب
ابيها ولبني الاخ النصف من ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن
ابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ من الام لانه اقرب وليس كما قال
الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقى فلابن ابن ابن
الاخ للاب والام لانه خالف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض
المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما او عمة
او خالا او خالة فالمال كله لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا
فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد
الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك
يجري اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث
معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا
اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ماتت
وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف

وام م

ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء ويبقى سهم فهو للاخوة
والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل
الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها
واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة
من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان
فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت
من الاب ثلثة وهي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر
عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال
له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف
فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سبحانه سمى للاخ الكل والكل اكثر
من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال
في الاخ وهو يرثها يعني جميع المال ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي
جعل الله عز وجل له النصف تماما وتقولون في زوج وام واخوة لام و
اخت لاب تعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام
الثلث والاخت من الاب النصف فتجعلونها من تسعة وهي ستة تعول
الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال له ابو جعفر عليه السلام
فان كانت الاخت اخا لاب قال ليس له شيء فقال
انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من
الاب مع الام شيء باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة
والاخوات اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب او لاب وام او لام
فللمراة الربع وما بقى فللاخ وكذلك ان ترك امراة واختا لاب او لاب
وام او لام فللمراة الربع وما بقى فللاخت فان ترك امراة واخا لام واخا
لاب وام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام السدس وما بقى
فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امراة واخا واختا
لام او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب
فللمراة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى

اسهم

او ام قالوا نعم فقال لان الله عز وجل
قال وله اخت فلها نصف ما ترك
فقال ابو جعفر عليه السلام

له يجعل بعض في انفسكم شيئا
وتعطون الله عز وجل م

فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات
من الاب فان تركت امراة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف
وما بقى فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختها لاب او لام او لاب وام فللزوج
النصف وما بقى فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات
لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام
الثلث بينهم بالسوية وما بقى فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها
واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس
وما بقى فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد
الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا باب ميراث الاجداد
والجدات ٥ روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا اعلم من الناس
قال فيها بالراي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول
رسول الله صلى الله عليه واله ٥ وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة
من قبل الام كلهم يرثون ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم
الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها
حية ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ان ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها
شيء فقال ابو عبد الله سبحان الله تعالى اعطها سهمها يعني السدس
٥ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس
والباقي لبنات الابنة ٥ وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله

اطعم الجد السدس ولم يفرض عز وجل لها شيئا ٥ وروى يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة
السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ٥ وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن
الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس
مع ابنها ومع ابنتها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجدا فقال
هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ٥ وروى ابان
عن بكير الحلبي عن احدهما عليهما السلام قال الاخوة من الام الثلث مع الجد
وهو شريك الاخوة من الاب ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا
غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال
يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام
مع الجد فقال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد
مع اخوة لام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون
مع الجد الثلث ٥ وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد
ينزله بمنزلته ٥ وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل
وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من
الاخوة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال
المال بينهم اخوين كانا او مائة والجد معهم كواحد منهم للجد نصيب واحد من الاخوة
٥ وروى حماد عن حريز عن الفضيل عن غيره عن ابي عبد الله قال ان الجد
شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا ٥ وروى محمد بن الوليد

ترك م

وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء م

بينهما

عليه السلام م

عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة
اخوة وجدا قال هو كاحدهم ٥ وفي رواية يونس عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ٥ وروى ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد
كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ٥ وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
عن ابن عم وجد قال المال للجد ٥ وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال
المال بينهما نصفان ٥ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف
عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال
لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد ٥ وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله
بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله قال
مصنف هذا الكتاب انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها ٥ وروى عن
علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل
في الجد ٥ وروى ابن سيرين عن ابي عبيدة قال حفظت عن بعض
الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا ٥ وقال الفضل
بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث مع ولد الولد حيث يرث
ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد
ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع
الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث
مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث
ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون

ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن
شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال
كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام
سابعا معهم وقوله عليه السلام وامح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس
هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد
منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط
حيث يسقط الاخ ٥ وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه وترك جده وترك اخوين
فسأل عمر زيدا عن ذلك فقال لو زيد اني ادى المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر
بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود رضي الله عنه فانه قال
في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان
ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد ههنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام ولاخا
لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقول له فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا
وجدة من قبل الام واخا واختا لاب وام ولاخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد
والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي للاخت للاب والام وسقط
الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام
وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام
والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات
للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وبهم يسقط
الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا
لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ
للاب والام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك
امرأة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام والجد للام
الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امرأة زوجها وابن
ابنها وجدا واخوة واخوات للاب والام فللزوج الربع وللجد السدس
وما بقي فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها
وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث

الشعبي م

نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان
ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام السدس وللجد من قبل الام
السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك
الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه
فالمال للام لان الجد ابا الاب انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك
الجد ابو الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امرأته
وابويه وجده ابا امه فللمرأة الربع وللام السدس وللجد ابي الام السدس
وللجد ابي الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امرأة زوجها وابويها
وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد
ابي الام السدس وللام السدس وسقط الجد ابو الاب وهذا الموضع الذي
لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما ميراثه السدس
من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان
تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة
واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي
الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد ابو الام وهذا هو الموضع الذي
لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من
قبل الاب والام او الاب حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم
تاخذ الام الا السدس سقط ابوها من الطعمة من مالها فان ترك جدا وجدة
لاب او لام وعما او عمة وخالا او خالة فالمال للجد او الجدة وسقط العم والعمة
والخال والخالة ولا يرث مع الجد ولا الاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع
ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة
ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم
احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله

باب

ميراث ذوي الارحام اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او
ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للعم من الاب

وجده ابا ابيه م

ولا ابن عمة م

ترك م

والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من قبل الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان اخوالا او خالة وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا للاب وخالة لام فللخالة من الام السدس وما بقي فللخال من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم من الام الثلثان فان خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال للعم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام

ترك م

والخالين من الاب والام ثمن الثلث ثمانية من ستة وثلثين م

ترك

وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام وان ترك خالا وجدة لام فالمال للجدة للام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة الابن الاخ والجد فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طرف الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانهم وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالته وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد الجدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة الام ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خاله فالمال لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب وللاب والام فان ترك ثلثة بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها

السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني ابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف وبين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت لاب وثلثة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت للاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذين الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم يستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنى عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام وكذلك من سفل منه

اخت م

وثلثة بني اخت لاب وام

من الام الثلثان

ابنة م

وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي اخت لاب وابنة اخت لاب وام والختا للام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقط ابنتا الاختين لانهما قد نزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وابنتيهما وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابنتي ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن الاخت الثلثان ولابنة ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة

اخت

ابن

الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت
من الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب والام فان ترك خمسة بني اخت
وابنة اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف
فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع
وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة كابن الابنة مات
وتركتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت لانها اقرب
ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان و
للابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن
فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك بني ابنة
وابنة بنت اخرى فلبني البنت النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف
وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة بنت اخرى فلعشر بنات
البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف
الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة بنت اخرى فلعشرة بني الابنة النصف
ولابنة الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة
اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة
الابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة
منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة
وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن
على ستة لابنة ابن البنت سهم واحد ولابنة ابنة الابنة الاخرى ثلثة
اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك
ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة
الابنة وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان
سفلن شيئا فان تركت امراة ابنة ابنتها او ابنة ابنتها او زوجها واخاها لامها
او لابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل
عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احدهما

لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد
الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد
والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت
بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة
اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب
بمن لا يرث وولد الولد انما يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله
التوفيق والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة
فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة
الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته
لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي
فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عما وابن اخت فالمال
لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد
ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث
مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما
وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة
العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال الام
وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال
من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء
فان ترك ابن عم وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
فان ترك عما لام وخالة لاب وام فللخالة الثلث نصيب الام وللعم للام
الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمته وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة
فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة
الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب و
الام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام فابنة عمة لاب فلخمس بنات
العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة

العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم اخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة
العم الاخرى النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلاث بنات اعمام
متفرقين او ثلاث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما
بينت من امر بنات الاخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك
خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنتي ابنة عم لام فلابنتي ابنة العم للام السدس
وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بني بنات
عم لاب وام وابنتي ابنة عم لاب وام وابنتي ابنة عم غيره وابنتي ابنة
عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنتي ابنة العم للام السدس ستة
ولابنتي ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات عم
لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة
ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانه
ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة
لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهذه من ثمانية عشر سهما للخال من الام
التي هي عمة لاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب
والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب
نصف الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة
الام ايضا نصف الثلثين وهي ستة وقد اخذت سدس الثلث
فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع
وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها
فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة
كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجا وابوين فان ترك امراته وبني
عمه وبنات خاله وبني خال فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث
بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات
وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل
ببطن فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة
الثلث فان ترك عمة لام وخالة لاب فلعمة الام الثلث وللخالة لاب الثلثان

فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم
او ابنة عم وخالا فالمال للخال ولا ترث الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال
ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات
من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد
الابوين سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن
اخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام
وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان
وسقط الباقون فان ترك جدة ام ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال
للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا من الام لان
الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب
بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن اب
الام فكيف يرث مع اب الام فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام
فللجد اب الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امراة
وجدا ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد اب
الام السدس ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب
والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة
اختها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد اب الام السدس وما بقي فلابنة
الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا
لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا
انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك
ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي
فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة
الاخ للام فان ترك خالته وابن خالته فالمال للخالة لانها اقرب ببطن
فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك
خالته وابنتها وابنة اخيه وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك
خالته وابن اخيه وابنة ابن اخيه فالمال لابن اخيه وسقط الباقون فان ترك

ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالة وبني خالة وامراته فللمراة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالتيه ومواليه قال اولو الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا او انثى ابنة اخت وابنة ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عم او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احدهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم احق في قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ بعد فرض الله عز وجل الحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروي ان ابراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله عز وجل دون الحديث وروي عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة

فجاء رجل فساله عن ابنة وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمراة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا باب ميراث الموالي اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للموالي شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او وهبة الورثة لهم من الميراث شيئا باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه وروى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يرث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل قلت قال لو ان رجلين لاحدهما مائة الف والآخر ليس له شيء فكانا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد شنعها وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما او لم يكن واحد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال ابو حنيفة لابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف

فان ترك بنات عم وبنات عمة يقتسمون المال لبني وبنات العمة للذكر مثل حظ الانثيين

الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا ويجعل مولى له باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط روى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فاني ربما اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المراة من بعده قال فمر بها علي بن ابي طالب عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال فسالهم عن امرها فقالوا انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا زوجها ابا الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المراة الميتة نصف وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ودى ذلك كله من بيت مال البصرة باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القسم فاذا كان ابوهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه وان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت احلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث

ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امراته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث باب ميراث المطلق والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما باب توارث الرجل والمراة يتزوجها او يطلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الوفاة فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امراته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة له باب ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشر وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام



عليهم في حديث اخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا ٥ وروى ابن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له رجل تزوج امراة بحكمها ومات قبل ان تحكم قال
ليس لها صداق وهي ترث باب ميراث المخلوع ٥ روى صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع
يتبرا منه ابوه عند السلطان من ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال
قال علي عليه السلم هو لاقرب الناس الى ابيه باب ميراث
الحميل ٥ روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي
تاتي به المراة حبلى سبيت وهو حبلى فتعرفه بذلك بعد ابوه او اخوه وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الحميل فقال واي شي الحميل فقلت المراة تسبى
من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول
هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم
قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كانت ولادته في الشرك
فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف
اخاه فكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم
بعضا باب ميراث الولد المشكوك فيه ٥ روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من
الانصار اتى ابي عليه السلم فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية
كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها
ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها
فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال
لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت
حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها
مخرجا ٥ وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل

كانت له جارية يطاها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل
منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع
الولد ولا يورثه شيئا من ماله ٥ وروى القسم بن محمد عن سليم مولى طربال
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يطا جارية له وانه كان يبعثها
في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم
قل له اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك
قال فقيل له رجل كان يطا جارية له ولم يكن يبعثها
في حوائجه وانما اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك
الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله ليس هذا مثل تلك
باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به ٥ روى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى
منه فليس له ذلك ولا كرامة به يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته
باب ميراث ولد الزنا ٥ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن
عن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
معي يسئله عن رجل فجر بامراة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد
والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلم بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث
٥ وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته فقلت له جعلني الله فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى
الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه
قال الامام ٥ وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه
كميراث ابن الملاعنة باب ميراث القاتل ومن يرث ومن لا يرث
٥ روى صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلم في رجل قتل اباه
قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول ٥ وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل الله
الرجل خطا ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها ٥ وروى النضر عن القسم بن سليمن
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال للمراة من دية

حملت فداك

من الدية

زوجها وللرجل من دية امراته ما لم يقتل احدهما صاحبه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل وسهامهم اذا لم
يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا
٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ في دار البدو وهما يقتل
مهاجرا احق بهاجراته ان عفى المهاجر واراد البدوي ان يقتل اله ذلك
فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفى المهاجر فان
عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث شي قال اما الميراث
فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن امراة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها
فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها
بذلك زوجها فالقت ولدها قال ان كان العظم الى ابيه وان كان
علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت
له ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه ٥ وروى
زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا
ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط
دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له ٥ وروى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل
رجل من اهل البغاة اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه
هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري
لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن
من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو
ماموز بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت
الرجل في ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام

انها

فيها

العراقيه

حد الله عز وجل على فمات من ذلك الضرب وان ضرب الابن ضربا مسرفا فمات
لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة
عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح
فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه
ولا كفارة عليه ولا دية هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة
من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا
على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية
على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت
اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم
يلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة
فاصاب شي منها وارثا فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية
على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا يرى انه اذا فعل ذلك في حقه
لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشي
في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك يكون بعينه في حقه فلا يكون
قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل
دم امرء مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك
الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما
والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون
باب ميراث ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه
وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك
اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال
لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه واخواله فماله
لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة
وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان
ترك اخوة لام وجدا لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابن اخته لامه
وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامراته فللمراة الربع ٧

وورثه

الخال والخالة

ابنته

وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ابا
امه وخالة فللمراة الربع وللجد الباقي فان ترك
ثلث خالات متفرقات وامراة وابن اخ لام فللمراة
الربع

وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه فلابنته النصف وللام السدس
وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك
امرأة وابنته وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمرأة الثمن وما بقي فلابنته فان ترك
امرأة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي
فللام وسقط الباقون فان ترك ابنته وابنة ابن عم فالمال للابنة وكذلك
ان ترك ابنته وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب
وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب
وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت للام فالمال بينهما
نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنها
وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي لابن
الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخيه
لامه فالمال كله للاخت فان ترك امرأة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة
الربع وما بقي بين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ابن الملاعنة
اذا مات فان ميراثه مثل ميراث ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض
المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة ه وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها
زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد
ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا
واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث
ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان ادعاه
احد ولد الزنا جلد الحد ه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست
بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب
متى كان الامام عليه السلام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان
الامام عليه السلام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين وتصديق
ذلك ما رواه الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال

ابن الملاعنة

ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين ه وروى ابن ابي عمير
عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في ابن الملاعنة انه ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته
على الامام ه وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء
وقد توفيت المرأة قال يخير واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت
الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت
اقررت فلوعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ه وروى منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا ولد مات
الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب
وام واما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه
من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء ه وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها
فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام
يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ه وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال يرثه امه قلت ارأيت
ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال
يرثه عصبة امه وهو يرث اخواله ه وروى حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب
الى امه ويكون امره وشأنه كله اليها باب ميراث من اسلم واعتق
على الميراث ه روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق
له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق
على ميراث فقال هو بمنزلته باب ميراث الخنثى ه روى

الفضل

الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال
منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل
المرأة ونصف عقل الرجل ه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول يورث الخنثى بعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من
اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجل لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع النساء
بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع
واحد قال مصنف هذا الكتاب انما نقول ان حواء خلقت من فضلة الطينة
التي خلق منها آدم عليه السلام وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه
لا انها خلقت من ضلعه بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى
فخلقت منها ولو كان كما يقوله الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان
يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة
طين آدم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله مأخوذا من جسده بعد ما كمل له
خلقه لما جاز له ان ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان يأكل التمر
لانه قد كان قد اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله
في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا ه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء
اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها
ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت
فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال
شريح ان امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا
ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت
واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت
منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى
متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين لقد ورد
علي ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عليه السلام

عن ذلك

عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه
فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال
هو كذلك فقال له علي عليه السلام لانت اجرأ من راكب الاسد حيث تقدم
عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها
فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها
امرأة فقال امير المؤمنين عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي
اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من
ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان
اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلام
ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليها الرداء والحقه بالرجال
فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال
فقال اني حكمت عليها بحكم الله عز وجل ان الله تبارك وتعالى خلق
حواء من ضلع آدم عليه السلام الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع
النساء تمام ه روى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود
ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام
يكتب على سهم عبد الله ويكتب على آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع
اللهم لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت
له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال السهام
فايهما خرج ورث عليه باب ميراث المولود يولد وله راسان
ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن هاشم عن محمد بن القسم الجوهري عن ابيه
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين
عليه السلام مولود له رأسان فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين
او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها
جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث

اثنين ٥ وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت
بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد تغار هذه على هذه وهذه على هذه
باب ميراث المفقود
٥ روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال
قال ابو الحسن عليه السلم في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم
قال مصنف هذا الكتاب يعني بعد ان لا تعرف حيوته من موته ولا يعلم
في اي ارض هو بعد ان يطلب في اربع جوانب اربع سنين ولا يعرف له
خبر حيوة ولا موت ثم تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين
الورثة على سهام الله عز وجل في الفريضة ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن جندب عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله
عليه السلم وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير
ولم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رايك
المساكين فقلت جعلت فداك اني ضيق قد ضقت بذلك فكيف اصنع فقال
هو كسبيل مالك فان جاء طالب فاعطيته ٥ روى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن
عمار قال سالته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدرى
اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه
الزكوة قال لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان
لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء
ردوه عليه ٥ وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدرى
تطلبه ولا يدرى احي هو ام ميت ولا تعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال
تطلبه قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال يطلب
وقد في هذا اجرا ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد
فتصدق بها
باب ميراث المرتد
٥ روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارتد عن الاسلام
لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل
٥ وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة
ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج
فهو خاطب لا عدة عليها له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء
العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه في العدة ولا يرثها
ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام
باب ميراث من لا وارث له
٥ روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مات
وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من
الانفال ٥ وقد روي في خبر اخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشاريجه
يعني اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام ظاهرا فماله
للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة
اقرب اليه منهم بالبلدية ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم قتل وله اب نصراني
لمن تكون ديته قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته
على بيت مال المسلمين
باب ميراث اهل الملل
٥ لا يتوارث اهل الملتين
والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين
انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل
انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله
فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده
شرا مع قول النبي صلى الله عليه واله الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلم
لا ضرر ولا اضرار في الاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلم الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون ٥ وروي عن ابي
الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي
مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي
٥ وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في النصراني
يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا

نحن نرثهم ولا يرثونا ٥ وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم
٥ وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا
بالاسلام الا عزا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه
٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه ٥ وروى الحسن بن علي الخزاز
عن ابي احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر
بشيء ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث
المسلمون اليهودي والنصراني ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وله ام
نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه
قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد
ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته
نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه
قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه
واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه
له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصراني مات
وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى
قال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته
المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا

على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار قال
يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا
ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار قال
يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع
الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه
الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع
الى ابن اخته ثلث ما ترك ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه
لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين
باب ميراث المماليك
٥ روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم يعتق
ثم يورثها ٥ وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال
انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له بنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما
من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث ٥ وروى محمد بن ابي
عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ويترك
ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث
ما بقي ٥ وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها
من ماله واعتقها ثم ورثها ٥ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين فيمن
ادعى عبدا انسان وزعم انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي
المدعى وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق
قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كان

له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات
فرجعت الى سيدها فله ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال يطأها
حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك
من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك
مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال
هو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا
فنقلته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد
حر وقد يصدر عن الائمة عليهم السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار
والحكاية عن قائله ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال
قال ابو عبدالله عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث ٥ وروى
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان عن يونس بن برزج عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك ٥ وروى علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبدالملك قال سالت ابا عبدالله
عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا باب
ميراث المكاتب ٥ روى يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن
ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف
مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه قال يرثه
من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن
لجرائر المسلمين ٥ وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله
عليه السلام ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك
الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك
٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال قال
يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب
لاربابه الذين كاتبوه من ماله ٥ وروى صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث

على قدر ما ادى ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني
محمد بن سماعة عن عبدالحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت
ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال توفى
مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده باب ميراث المجوسي
يورثون بالنسب ولا يورثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك
امه وهي اخته وهي امراته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت
وانها زوجة شيء ٥ وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا
تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه
انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني فان ترك امه وهي اخته و
ابنته فللام السدس وللبنت النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما
وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك
ابنته وهي اخته وهي امراته فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي يرد
عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امراة شيئا وان ترك اخته
وهي امراته واخا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل
انها امراة شيئا هذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي
ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال
بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها التي هي
اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لا
بيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنته الابنة
بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام
من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي
ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة
ثم مات فالمال ~~للام من جهة~~ بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى
التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى
بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى

النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت
هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها
اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها
ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن
ارباعا وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها
اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف
ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي
جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها بنات ثم تزوج بالابنة
فاولدها ابنا ثم مات فللام السدس وما بقي بين الابن والابنة للذكر
مثل حظ الانثيين فان مات امه بعد فالمال لابنتها التي تزوجها
المجوسي وليس لولدها ابنتها شيء مع البنت فان لم تمت امه ولكن ماتت
ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي
فللابن وان مات الابن بعد موت الابوين وامه حية وام المجوسي
في الحياة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم
ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات
المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الا
نثيين فان ماتت بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه
فلامه السدس وللابنة نصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم
انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا
تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن مات المجوسي
فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
فان ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر
مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله
لابنتها وسقط الباقون باب نوادر المواريث ٥ روى حماد بن عيسى

مات صح

عن ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه
وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر
من الذكور ٥ وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن
ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه
الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده ٥ وروى علي بن الحكم عن ابان
الاحمر عن ميسر عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن النساء
ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والقصب
والخشب واما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال
قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت
كيف صار ذا ولهن الثمن والربع مسمى قال لان المراة
ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم صار هذا كذا لئلا تتزوج
المراة فيجيء زوجها وولد قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب
الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة
انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان
العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه
من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك
لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب
كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت
المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام ٥ وفي رواية الحسن بن
محبوب عن الاحول عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول
لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل
يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة ٥ وروى محمد بن الوليد عن
حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما جعل للمراة
قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم
والطوابيق المطبوخة من الاجر ٥ وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام انه

قال المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح و
الدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك
وما تقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه ۵ وروى ابان
عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا
او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها
وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا اذا كان لها منه ولد واما اذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من
الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلام الى
محمد بن سنان فيما كتب في جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف
ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي
فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين ما
يعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه
نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر
على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل
الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ۵ وفي رواية حمدان بن الحسين
عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال
لما جعل الله لها من الصداق ۵ وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء
قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد
وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال ان المرأة ليس عليها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد
اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم ۵ وروى محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن
سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحواء
في الجنة ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثني عشر حبة واكلت حواء ستا فلذلك
صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ۵ وروى النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من
نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي
۵ وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن ابي جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اذا مات الميت في السفر فلم يعلم موته اهله فانه اماته لعدة امرأته
تعتد وميراث يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت ثم فيذهب نصيبه
قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح قبل
ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت يورث الاخ الذي
آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة باب النوادر وهو آخر
ابواب الكتاب ۵ روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير
ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله
يوم القيامة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته
كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح
لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي
شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره
يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي
ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد
يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام
لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله عز وجل
على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل

صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال الشيخ مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه
حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي
على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي
اهون من ملك مؤجل لم تنقض ايامه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير
لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي
ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء والشكر عند
الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء
بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة
امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله
جل جلاله وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا
فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى المائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت وطالب
الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه
فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث
على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا
ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك
ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت
لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق
فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة
رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك
ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي
من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنا عشر خصلة ينبغي للرجل
المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها
ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة
فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان يأكل مما يليه ومص الاصابع
واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين

يا علي

يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة
وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها
الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي
القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي
لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش
ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة
عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة
ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع
الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس
او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد
والعذار الختان والوكار في بناء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار
يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار
منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له
الركاز ايضا والركاز الغنيمة كأنه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم
من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله
عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون
ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي
ثلاث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل
من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل
هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي
كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلاة والمن في الصدقة واتيان المساجد
جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه
يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين
العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره
دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام

الابنزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب
البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام
على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده
وكره ان يغشى الرجل امراته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما
او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون
بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك
من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام
فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول
على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت
وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم
وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي افة الحسب الافتخار
يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله
من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل منهم الصلوة العبد الابق حتى يرجع
الى مولاه والناشز وزوجها ساخط عليها ومانع الزكوة وتارك الوضوء
والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون
والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن
فيه بنى الله له بيتا في الجنة ومن اوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق
على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من لقي الله عز وجل بهن فهو من
افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع
عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس
يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس
من نفسه وذكر الله عز وجل على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل
عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك
وثلثة لا ينتصفون من حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف
يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ

وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر
لذنبه وادى النصيحة لاهل بيته يا علي لعن الله ثلثة اكل زاده وحده
وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلثة يتخوف
منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام
وحده يا علي ثلثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك
والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الارذال
ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقايق الايمان
الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم
يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل
وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات
للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصيام والتهجد من اخر الليل
يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من
الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي
ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات
فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة
والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام
الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في
السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط
يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك
سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة
اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال
اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي
للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث
علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم
ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة

تميمت عد

وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان
وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء يورثن النسيان اكل
التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفارة وقراءة كتابة القبور
والمشي بين امراتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء
الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله سمعت رجلا من اهل المعرفة في اللغة بالكوفة
الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث
ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة ينصب حوله يرمى
بحوله صحاريها في احشائها قب الفرار جميعا وهو الذي يضرب
لونه الى الحمرة وبهذا اللون يكون الحمار الوحشي والسماحيج الطوال واحدها
سمحج والقب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل
اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير
مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن
احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما
ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون
على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر
من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي
من اطاع امراته اكبه الله عز وجل على وجهه في النار فقال علي عليه السلام
وما تلك الطاعة فقال ياذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات
والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب
بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها باباءها الا ان الناس من ادم وادم من
تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب
وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم
علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو
من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما اخلف وقالت الملائكة ما قدم

هام

يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاة راحة للمؤمن وحسرة للكافر
يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي
ان الدنيا لو عدلت عند الله جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة
من ماء يا علي ما احد من الاولين والاخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم
يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين
المريض المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه
من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب
يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت يا علي ليس على النساء
جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة
ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء
ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر
ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه
فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها
شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي
الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح
وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي
سوء الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة ان كان الشوم في شيء ففي لسان
المرأة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار
يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة
القران يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي
الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام
ويذهب البلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة
يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم
ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم
يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي
من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر

كراع

التزويج

ياعلي

البخر

امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا
يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في
الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الاباء على
الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ووجد كنزا
فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول الاية ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج
فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله
واليوم الاخر الاية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام
ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله
عز وجل ذلك في الاسلام يا علي عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد
الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم عليه السلام يا علي
اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في اخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله
عليه واله وحجب عنهم الحجة فامنوا بسواد على بياض يا علي ثلثة يقسين
القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل
في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تاكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات
الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك
ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير
الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد
في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده
ولا لامراة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا
وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله
دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة الجاهل العابد يا علي ركعتان
يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المراة تطوعا
الا باذن صاحبها زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم
الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام ويوم الاضحى حرام

وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر
حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الاخرة
واما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي
في الاخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربوا سبعون
جزءا فايسرها ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله
عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع
قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسئل الله
الرجعة في الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب
ارجعون الاية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة
يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة
الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختتم بالملح فان فيه شفاء من اثنين
وسبعين داء يا علي لو قدمت المقام المحمود لشفعت في ابي وامي واخ كان
لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة ابي ابراهيم يا علي
العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضا الرحمن يا علي ان اول خلق الله عز وجل
العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما
خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك
اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب افضل
من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح
من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة
ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر
به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير
وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في قول الا مع الفعل ولا المنظر
مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه
الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في

في الرزق
وعم لي
رضوان
خير

الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير
والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء
في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكراء الى مكة يا علي الا انبئكم باشبهكم
بي خلقا قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم
حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من
الغرق اذا هم ركبوا في السفن فقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق
قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه
سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم
يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله
الاسماء الحسنى الى اخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده
انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق
ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق
قدره الاية يا علي من خاف من السباع فليقرا لقد جاءكم رسول من انفسكم
الى اخر السورة يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرا في اذنها اليمنى
وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي
من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي ويشربه
فانه يبرء باذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرا
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الاية يا علي حق الولد على
والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد
على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه
ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم
الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما
على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما
يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما

يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا
والاخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة
يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله بكل شعرة نورا
يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش
من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله ولا حسب
كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي افة الحديث الكذب وافة
العلم النسيان وافة العبادة الفترة وافة الجمال الخيلاء وافة العلم الحسد
يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في
السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطا طريق
الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لان ادخل
يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان
يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه
ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل يا علي تختم باليمين فانها
فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال
بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة ولك
بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي
ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع
الثانية فاختارك منها على رجال العالمين ثم الثالثة فاختار الائمة
من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء
العالمين يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في ثلثة مواطن فانست
اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها
لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت
لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فلما انتهيت
الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي
محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل
من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فلما جاوزت السدرة انتهيت

اعتى
باليمين
بالنظر

الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه انى انا الله لا اله الا انا
وحدى محمد حبيبى ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا على ان الله تبارك وتعالى
اعطانى فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معى وانت اول من يقف
على الصراط معى وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن
معى فى عليين وانت اول من يشرب معى من الرحيق المختوم الذى ختامه مسك
ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لسلمان الفارسى رحمه الله يا
سلمان ان لك فى علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك
وتعالى بذكر ودعوك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته
متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال عليه السلام لابى ذر رحمه الله
عليه يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب
طويل يوم القيمة يا اباذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة
وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك
يا اباذر لا تسأل بكفك وان اتاك شى فاقبله ثم قال عليه السلام
لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن
بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول
الله صلى الله عليه وآله الموجزة التى لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد
السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله
عز وجل خير ما القى فى القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل
الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبال الشيطان
شعبة من الشباب الجنون شر المكاسب كسب الربوا شر الماكل اكل مال
اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقى من شقى فى بطن امه مصيركم
الى اربعة اذرع اربى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن
كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم
ياجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الا ان الوطيس لا يلسع المؤمن
من جحر مرتين لا يجنى على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة
اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم

خادمهم

خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابن آدم يقول الحرب خدعة المسلم مرآة لاخيه مات
حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اى داء ادوى من
البخل الحياء خير كله اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع من اهلها اعجل الشر عقوبة
البغى اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكمة وان من البيان
لسحرا ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء من قتل دون ماله فهو شهيد
العائد فى هبته لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم
الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشىء يعمى ويصم
ولا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يوفى الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق
تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل
الغنى ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة
صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا فى وجوه المداحين التراب
استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من
احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة و
ذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة
الرجل لن وجهه تزيد فى عفتها لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ٥ وروى لى
محمد بن ابراهيم بن اسحق رضى الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى قال
حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا على بن ابراهيم بن المعلى قال حدثنا
ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادى عن موسى بن جعفر
عن ابيه عن جده عن على بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال بينا امير
المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذا اتاه شيخ عليه
شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين فقيل هو ذا هو فسلم عليه
ثم قال يا امير المؤمنين انى اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير
قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصى وانى اظنك ستغتال فعلمنى مما
علمك الله عز وجل قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن
كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو
محروم ومن لم يبال بما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد

النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان فى نقص فالموت خير له يا شيخ ارض
للناس ما ترضى لنفسك وات الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه
فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال
شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود واخر بنفسه يجود واخر لا يرجى
واخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر
الماضى يصير الباقى فقال له زيد بن صوحان العبدى يا امير
المؤمنين اى سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاى ذل اذل قال
الحرص على الدنيا قال فاى فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاى
دعوة اضل قال الداعى بما لا يكون قال فاى عمل افضل قال
التقوى قال فاى عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاى صاحب
لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاى الخلق اشقى
قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاى الخلق اقوى قال
الحليم قال فاى الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله فى غير
حقه قال فاى الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال
الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذى لا يغضب قال فاى الناس
اثبت رايا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا
بتشوفها قال فاى الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها
من تقلب احوالها قال فاى الناس اشد حسرة قال الذى حرم الدنيا
والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاى الخلق اعمى قال الذى عمل
لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاى القنوع افضل
قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاى المصائب اشد
قال المصيبة بالدين قال فاى الاعمال احب الى الله عز وجل
قال انتظار الفرج قال فاى الناس خير عند الله عز وجل
قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم فى الدنيا قال فاى الكلام افضل عند الله
عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاى القول اصدق
قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاى الاعمال اعظم عند الله عز وجل

قال

قال التسليم والورع قال فاى الناس اصدق قال من صدق
فى المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق
خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفى حطامها فرغبوا فى
دار السلام التى دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه و
واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء
رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله وهو عنهم راض
وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقى فتزودوا لآخرتهم غير
الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل
واحبوا فى الله وابغضوا فى الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم فى
الآخرة والسلام فقال الشيخ واين اذهب وادع الجنة وانا اراها
وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزنى بقوة اقوى بها على عدوك
فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله على الخيل وكان فى الحرب
بين يدى عليه السلام يضرب قدما وامير المؤمنين يعجب مما يصنع فلما اشتدت
الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمه الله عليه واتبعه رجل من اصحاب
امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه فى
ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلام بدابته وسلاحه
وصلى عليه امير المؤمنين وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا
على اخيكم وقال امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لابنه محمد بن
الحنفية يا بنى اياك والاتكال على الامانى فانها بضائع النوكى وتثبط عن
الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين
اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة
والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل
فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك كما تذكى النار
بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذى اللب اضمم آراء
الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها
من الارتياب يا بنى لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل

احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القناعة ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق تطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول ليلة قام في آخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن خذ الناس بما تأمر به واكف الناس عما تنهى عنه وأمر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيامة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله عز وجل واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن

اقنع من القنوع خ ل

اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس من خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان رأس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يتخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب فالتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب علم مستأنف في تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع واعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيامة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او على نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيامة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك من لا ورع له ولا

لم يتخلص خ ل

امانة له فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيامة منقطعا بك فقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين لن يهلك امرء عرف قدره من حفظ شهوته صان قدره قيمة كل امرء ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها من من بمعروفه افسده من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند الظفر والكآبة عند النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والحنث من ذوي المروة والغدر من السلطان كفر النعمة موق ومجالسة الاحمق شؤم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون اليأس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتباه لا تبيتن امرء على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرمن اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شأنك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رأيت رشده من كساه الحياء ثوبه اختفى على العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غالظك تظفر بطلبتك ساعات الهموم

اولى به

الفساد خ ل

حسن خ ل

زل معه

ساعات

ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك واحتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك يا بني ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصيته عليه السلام لمحمد بن الحنفية ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله تعالى وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الآية وعسى موجبة ٥ وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمن الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله

ملقى موعظة فقال عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل برزقك
فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب
حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت
العقوبة من الله عز وجل حقا فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا
فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان
عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان
كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا
فانية فالطمانينة اليها لماذا وقال عليه السلام لا رحم ثلاثة وحق
لهم ان يرحموا عزيز اصابته مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد
الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة وقال عليه السلام خمس هن كما
اقول ليس لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذوب
مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن
ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاشتهار
بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن ابائه عن جده عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس
من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من
قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه
وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط
الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب يرجو الثواب
واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس
في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس
الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما
واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس
راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عز وجل واولى الناس
بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل

الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص
اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم
الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان
كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك
وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب
واحكم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس
واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس
اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس
بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس
اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين عليه السلام
برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي
على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال
عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا
او مسيئا وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحليم
وستر الجاهل وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء
والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من
كانت الاخرة همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن
اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال
رسول الله صلى الله عليه واله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه
اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذا
اسخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال اوحى الله عز وجل
الى رسول الله صلى الله عليه واله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب
عليه اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه واله فاخبره فقال لولا

بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان
الناس واحزم الناس م

ان الله تبارك وتعالى لم اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها
زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني
خفت اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر
ولا ينفع قال فضرب رسول الله صلى الله عليه واله على عاتقه فقال
حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله عبادي
كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من
عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ما من يوم يمر
على ابن ادم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد
فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعد
هذا ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه
الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم
غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد
موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن
وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال حسب المؤمن
من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي
عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال
اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع
الله فيه وروى المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن
عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس
في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد
العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان موسى بن عمران

عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا
فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا
مؤمنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله انه
قال اشراف امتي حملة القران واصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلام على النبي
صلى الله عليه واله فقال له يا جبرئيل عظني فقال له يا محمد عش
ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه
شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء
من المعافى الذي لا يامن البلاء وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن
الحارث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل
على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال
عليه السلام الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا
يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال عليه السلام الا انبئكم بشر الناس قالوا
بلى يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضه الناس ثم قال
الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره
ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل
لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم
على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك
غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل وروى الحسن بن علي بن
فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضل بن يسار قال قال جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى ابن فضال عن غالب بن
عثمن عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من ملك
نفسه اذا رغب واذا رهب واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار وسئل

يديه

الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه
ويترك حرامها مخافة عذابه ٥ وروى محمد بن سنان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام
قال ان احق الناس ان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا
عن اموالهم وان احق الناس ان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا
صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس ان يتمنى للناس الحلم اهل السفه
الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح
اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي
الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب
٥ وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى
ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال لي
يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم
ادر ما اقول له فابتدانى عليه السلام فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به
بدنك على النار ورزقك العافية فاعانك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن
التبذل يا ابا هاشم انما ابتداتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك
بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها ٥ وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر
على غير الطريق ولا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا ٥ وقال الصادق عليه السلام
النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل ٥ وروى محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من لم يكن
له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه
٥ وروى جعفر بن محمد بن مالك بن الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن
محمد بن سهل عن سعيد بن محمد بن سعد قال قال لي ابو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه
فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة ٥ وروى صفوان بن يحيى عن
ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اخبرني عن
هذا القول قول من هو اسال الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور

ان اشرف الحديث ذكر الله عز وجل وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ
الموعظة واحسن القصص كتاب الله تعالى تم واوثق العرى الايمان بالله عز وجل
وخير الملل ملة ابراهيم عليه السلام واحسن السنة سنن الانبياء واحسن الهدى هدى
محمد بن عبد الله صلى الله عليه واله وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى
ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق
وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة
وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره
واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الروايات روايات الكذب وشر الامور
محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله
عز وجل لسان الكذاب وشر الكسب كسب الربوا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما
واحسن زينة الرجل السكينة مع ايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن
يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله
ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكره يزده الله
ومن يصبر على الرزية يغنيه الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه لا تسخطوا الله
برضا احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل
ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا
بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من
كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد
الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى ذكره نازل باذلاله ولو كره الخلائق
وكلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام هذا قول رسول الله صلى الله عليه واله وقال
رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله
الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك ٥ وروى
محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه

خف ميزانه ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله
اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني ٥ وروى
ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا اسحق صانع
المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته
٥ وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام
قال قيل للحسين بن علي عليهما السلام كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال
كيف اصبحت اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب
محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري
فان شاء عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني ٥ وروى المفضل بن عمر
عن الصادق عليه السلام انه قال وقع بين سلمان الفارسي رضي الله عنه
وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال
سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما اخري واخرك فجيفة منتنة فاذا
كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقل ميزانه فهو الكريم ومن خف ميزانه فهو
اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق عليه السلام يقول بلية الناس علينا عظيمة
ان دعوناهم لم يستجيبوا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين
عليه السلام جمع الخير كله في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار
فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة فطوبى
لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره
قال الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل الى ادم عليه السلام يا ادم اني اجمع لك
الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة
فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك
بعملك احوج ما تكون اليه واما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة
واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك ٥ وقال
الصادق عليه السلام العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت
٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة

خطبة امير المؤمنين

سفه من حكيم فاغفروها ٥ وروى عمرو بن شمر عن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها
بعد موت النبي صلى الله عليه واله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم
اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من
العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نسب اوضع من الغضب
ولا جمال ازين من العقل ولا سوء اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت
ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى
على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل
ذي رمق قوت ولكل حبة اكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم
يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس
من خاف ربه كف ظلمه ولم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير
من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات
وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب
والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم
دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية ٥ وفي رواية اسمعيل بن
مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلث اخافهن على امتي
من بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن والشهوة البطن والفرج
ومر رسول الله صلى الله عليه واله بقوم يتشاكون حجرا فقال
ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا لنعرف اشدنا واقوانا قال افلا ادلكم على اشدكم
واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله
رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم
يتعاط ما ليس له وفي خبر اخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله جعفر بن
محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال
الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجون
اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

فيما يتعلق بالوالدين

ثم قال عليه السلام اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما فالقول الكريم تقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورأفة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن مالك الجهني عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم لله خشية وان اقربكم من الله عز وجل اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم • وروى الحسن بن محبوب عن سعيد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله عز وجل فان الله لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعان حظك من الدنيا والآخرة • وروى علي بن الحكم عن هاشم بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه • وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن • وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله تعالى بلا مال واعزه بلا عشيرة

وآنسه بلا انيس ومن خاف الله عز وجل اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤونته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام • وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام لما حضر ابي عليه السلام الوفاة ضمني الى صدره وقال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا يوف اليك اجرك بغير حساب • وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لرجل اجعل قلبك قرينا برا وولدا واصلا واجعل علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك عارية تردها وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك • وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليه السلام عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا او رشدا اتبعته وان يك شرا او غيا تركته • وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيا من الحفظة غفر الله له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين • وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله

بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله عز وجل نحس يوم القيمة واسعده الله بمجاورته واحله دار المقامة من فضله ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون • وسئل الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن • وسئل الصادق عليه السلام ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه • وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله • وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله

عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهد الناس ان يضروك بامر لم يكتبه الله عز وجل عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا • وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على جنبيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يتغذى من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل الفرج فاذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تبارك وتعالى رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الآخر طعامه حتى اذا رضع آتاه الله تبارك وتعالى في كل يوم بما قدر له من رزقه فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك تعرضه الآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة ترشده وتهديه والشيطان يضله ويغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله جل ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في

ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الانبياء والاوصياء بعدك في الولادة فسكت عليه السلام مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله ٥ وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا ٥ وروى احمد بن حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه ٥ وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكير عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف لكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد المراة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرء اقتصد قلة العيال احد اليسارين الدلج بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند المصيبة حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما ٥ وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم ٥ وروي عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال هبط جبرئيل عليه السلام على ادم عليه السلام فقال يا ادم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة ودع

اثنتين فقال له وما تلك الثلث قال العقل والحياء والدين فقال ادم عليه السلام فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل عليه السلام للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما وعرج ٥ وروى محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اربعة يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة له ٥ وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله تعالى منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها ٥ وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك الشيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك الشيطان ثم قال عليه السلام لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه ٥ وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة ٥ وروى الحسن بن علي بن فضال عن سيف قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن ادم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن ادم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملاه شيء الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ٥ وروى احمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ويحتلم

وتنام عيناه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع النبي صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى الناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من ابائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله عز وجل ويكون اخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت نصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة اعدائهم الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد ادم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام ٥ وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال انبانا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين بن علي عليهما السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله تعالى فوضع فنصب عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر براس الحسين عليه السلام فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليهما السلام واباه وجده صلوات الله عليهم ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وال زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم ٥ وقال الرضا عليه السلام من اصبح معافى في بدنه مخلى في سربه وعنده قوت يومه فكانما خيرت له الدنيا وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ٥ وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء العالمين وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه

وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والله الذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله اني قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي صلى الله عليه وآله وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ٥

تم كتاب من لا يحضره الفقيه بحمد الله ومنه وجوده وحسن توفيقه تصنيف الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنهم واكرم منقلبهم ومثواهم بمحمد صلى الله عليه وآله اجمعين وهذه الاسانيد التي رواها الشيخ ابو جعفر رحمه الله في هذا الكتاب عن الرجال الثقات متصلة الى الائمة القائمين عليهم السلام تداولوها واضحة ليعلم بذلك صحة النقل وتم من ذوي العيب والخلل والحمد لله على يد اقل العباد علما وعملا واكثرهم خطا وجرما ابن محمد محسن الحسيني صدر الدين محمد يحيى في يوم الاثنين [illegible] ذي القعدة الحرام سنة عشر وماية والف من الهجرة في بلدة اصفهان صانها الله عن الحدثان

هذا طرق الاسانيد التي رواها الشيخ ابو جعفر رحمه الله تعالى في هذا الكتاب عن رجال الثقات متصلة الى الائمة الصادقين عليهم السلام قد اوردها واوضحت ليعلم بذلك صحة النقل وتسلم عن دواعي العيب والخلل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه كلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم وكذلك جميع الكتاب علي بن جعفر قد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن ابي عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن

يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد فقد رويته ايضا عن ابي عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى بهذا الاسناد وكلما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلعم فسئلوا عن مسائل وكان فيما سئلوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عم وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة وكلما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمن بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه من زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن

عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن احمد بن يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحلبي عن الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم بن ابي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن محمود ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم ابي محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه مما كتب الرضا عم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد بن السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضه قالوا حدثنا

محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عم وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن عبد الرحمن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن حمران عن جميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عم فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن ابي نصر فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن حسان عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن العامر عن عمه عن عبد الله بن عامر عن ابي احمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن

٣٩ ريان بن الصلت حسن ح لهر
٤٠ الحسن بن جهم حسن ثقة
٤١ عبد الرحيم القصير مهمل
٤٢ حسين بن ابي العلاء ض لكنه ممدوح
٤٣ محمد بن الحسن الصفار صح
٤٤ على بن بلال حسن
٤٥ يحيى بن عباد المكي ضعيف
٤٦ ابى النمير مولى الحرث ابن المغيرة
٤٧ منصور بن حازم حسن
٤٨ مفضل بن عمر ض
٤٩ ابو مريم الانصاري ثقة

الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن المعروف واحمد بن اسحق بن
سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته
عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابرهيم
رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه
عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن
هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد
رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن
جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي
وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلا
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي العلا الخفاف
مولى بني اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار فقد رويته عن محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد رض عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن علي
بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن
هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي
وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة البصري فقد رويته
عن حمزة بن محمد العلوي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان
عن ابي النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن
المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي
وهو مولى وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة

٥٠ ابان بن تغلب ممدوح ثقة
٥١ فضل بن عبد الملك صح
٥٢ حسن بن زياد مهمل
٥٣ فضيل بن عثمان الاعور صح
٥٤ صفوان بن مهران حسن
٥٥ يحيى بن عبد الله مهمل
٥٦ هشام بن الحكم صح

بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري وما كان فيه عن ابان بن تغلب
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا
سعيد وهو الكندي الكوفي وتوفي في ايام الصادق ع فذكره جميل عنده
فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال ع لابان بن تغلب
ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني
ولقد لقي الباقر والصادق ع وروى عنهما وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف
بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن
الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان
فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن
احمد بن الوليد رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وما كان
فيه عن مهران بن صفوان الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن صفوان بن مهران ورويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن
صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته
عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى
بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الجريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن
عمر بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته
عن ابي رض ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم

٥٧ جراح المدائني مهمل
٥٨ حفص بن البختري صح
٥٩ احمد بن ابي عبد الله البرقي مهمل
٦٠ زيد بن علي بن الحسين موثق
٦١ اسماء بنت عميس مهمل
٦٢ جويرية بن مسهر ضعيف
٦٣ سليمان بن داود المنقري ضعيف

وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان باع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة
وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد
رويته عن ابي رض ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
الكوفي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن
ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن
عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه
عن اسماء بنت عميس في رد الشمس على امير المؤمنين ع في حياة رسول الله
فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان قال حدثنا ابو الحسين بن محمد
بن صالح قال حدثنا محمد بن عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة
عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن
جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن
اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة
بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر
في رد الشمس على امير المؤمنين ع بعد وفاة النبي ص فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن
مختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري
عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه عن حفص بن
سليمان بن داود ع في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق و

٦٤ سليمان بن خالد حسن
٦٥ معمر بن يحيى صح
٦٦ عائذ الاحمسي صح لكنه مهمل
٦٧ مسعدة بن صدقة صح لكنه مهمل بل ضعيف
٦٨ معاوية بن وهب حسن بل صح
٦٩ مالك الجهني مهمل
٧٠ عبيد بن زرارة مهمل
٧١ فضيل بن يسار مهمل ثقة

الاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم
عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد ع وما كان فيه عن سليمان بن خالد
البجلي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي
وكان خرج مع زيد بن علي ع فافلت وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد
رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وما كان
فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة
بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معوية بن وهب البجلي الكوفي وما
كان فيه عن مالك بن اعين الجهني فقد رويته عن ابي رض عن علي بن موسى
بن جعفر بن ابي جعفر الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو
عربي كوفي وليس هو من السكك شيء وما كان فيه عن عبيد
الله بن زرارة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم ابن مسكين الثقفي عن عبيد بن
زرارة بن اعين وكان احول وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى
البصرة وكان ابو جعفر ع اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر يحيى بن
عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل

وان يده لتسبقني الى هويتي قال فخبرت بذلك اباعبد الله عم فقال رحم الله
الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد
رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين
وهو كوفي ويكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق عم موت
بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وبين امير المؤمنين
صلوات الله عليهما وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن
ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن
يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد
بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد
بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه
عن اسمعيل بن رياح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن
رياح الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفرا فقد رويته عن ابي
رض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس جميعا عن احمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسين رض عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد
رويته عن الحسين بن سعيد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد
الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن
موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل

ومحمد

٧٢ بكير بن اعين حسن ح
مخ فيه

٧٣ محمد بن يحيى العطار ضعيف العطار
لكنه ثقة وقيل انه عامي

٧٤ بكر بن محمد الازدي صح
خير فاضل

٧٥ اسمعيل بن رياح حسن
لكنه مجهول

٧٦ ابي عبد الله الفرا صح على الظ
لكنه مجهول صح م

٧٧ الحسين بن المختار صح
قيل انه واقفي

٧٨ عمر بن حنظلة حسن او قوي
ممدوح ى ح ثقة

٧٩ حريز بن عبد الله صح
في غير الذكر و حسن في الذكر

ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
ورويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي عن عبد
الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن
خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار
يكنى ابا صفية وهو حي من بني ثعل ونسب الى ثمالة لان داره كانت
فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل وقد لقي اربعة
من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
عليهم السلام وطرقي اليه كثيرة لكني اقتصرت منها على طريق منها واحد
وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى ال سام فقد رويته عن محمد بن
الحسن رض عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن عبد الاعلى مولى ال سام وما كان
فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض
عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن ظريف عن الاصبغ
بن نباتة وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى رض عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن
محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن
الفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري
وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
ابي عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن

٨٠ حريز حسن

٨١ خالد بن ماد القلانسي
مجهول لكنه ثقة

٨٢ ثابت بن دينار ابو حمزة الثمالي
الطريق الذي ذكره مجهول لكن ذكر ان
طريقي اليه كثيرة ولكن اقتصرت على طريق واحد
منها وهذا مشعر بان هذه الكتب كانت
عنده مشهورة وذكره الطريق للتيمن
والتبرك او لمجرد اتصال السند فلا يضر
ضعفها

٨٣ عبد الاعلى مولى ال سام
حسن ممدوح

٨٤ اصبغ بن نباتة مجهول عظيم الشان
بل موثق على الظاهر

٨٥ جابر بن عبد الله الانصاري
مجهول لكنه عظيم الشان

٨٦ صالح بن الحكم صح لكنه
ضعيف

حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي
فقد رويته عن محمد بن ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد
رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر
عن علي بن مهزيار الاهوازي ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار الاهوازي
ورويته ايضا عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته
عن ابي رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما
كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رض عن
علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه فقد رويته عن جعفر بن
علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه
عن ابي الجارود زياد بن المنذر فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عن عمه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان
فيه عن حبيب بن معلى الخثعمي فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن
معلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج
البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عم
وروى عنهما وكان موسى اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد
وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص
بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن

موسى

٨٧ عامر بن نعيم القمي حسن
لكنه مجهول

٨٨ علي بن مهزيار صح

٨٩ صفوان بن يحيى حسن

٩٠ حسن بن علي الكوفي
معتبر قوي بعه

٩١ ابي الجارود ضعيف

٩٢ حبيب بن المعلى قوي
في بعه

٩٣ عبد الرحمن بن الحجاج حسن
صح عبد الرحمن
ح بعه

٩٤ موسى بن عمران بن بزيع
حسن ح بعه

٩٥ العيص بن القاسم صح

٩٦ سليمان بن جعفر الجعفري
صح حسن

موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن
ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري
ورويته عن ابي رض عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن اسمعيل
بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عيسى اسمعيل بن عيسى وما كان فيه عن
جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد
الله عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه
عن هاشم الخياط فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد
بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن
هاشم الخياط وما كان فيه عن ابي جميلة المفضل فقد رويته عن
ابي رض عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن داود
الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن سعد بن
عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن داود الصرمي وما كان فيه عن ابرهيم بن مهزيار فقد رويته
عن ابي رض عن الحميري عن ابرهيم بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى
بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد
الرحمن وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن
ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصري و
يقال له مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من
بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار وروي ان الصادق عم قال له اول
ما رواه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من قال ابن مالك فقال

٩٧ اسمعيل بن عيسى حسن
لكنه مجهول

٩٨ جعفر بن محمد بن يونس حسن

٩٩ هاشم الخياط صح لكنه غير معلوم
نعم في الرجال هاشم بن المثنى الحناط
كوفي ثقة روى عنه ابن ابي عمير

١٠٠ ابي جميلة المفضل بن صالح
صح لكنه ضعيف

١٠١ داود الصرمي صح لكنه مجهول

١٠٢ ابرهيم بن مهزيار صح

١٠٣ يحيى بن عمران حسن لكنه
مجهول

١٠٤ مسمع بن مالك ضعيف لكنه
ممدوح فتدبر

بالانت مسمع بن عبد الملك وما كان فيه عن اسمعيل بن بزيع فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان وما
كان فيه عن يونس بن يعقوب البجلي فقد رويته عن ابي عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد
رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي عمير عن زياد بن سوقة وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه
عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن ياسر الخادم وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
وما كان فيه عن داود بن ابي زيد فقد رويته عن ابي رضه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن ابي زيد
وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل
الكوفي وما كان فيه عن معوية بن عمار الدهني فقد رويته عن

ابي

1005 محمد بن اسمعيل بن بزيع صح
1006 علي بن الريان حسن
1007 يونس بن يعقوب مجهول فطحي ثقة
1008 علي بن يقطين صحيح
1009 رفاعة بن موسى صحيح
1010 زياد بن سوقة صحيح
1012 حماد بن عثمان صح
113 ياسر الخادم صحيح
114 حسن بن محبوب صحيح
115 داود بن ابي زيد صح لكنه مجهول
116 علي بن بجيل مجهول
117 معوية بن عمار صح

ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار
الدهني العنوي الكوفي مولى بني عجل ويكنى ابا القاسم وما كان فيه
عن الحسن بن قارن فقد رويته عن محمد بن العلوي رضه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن قارن وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين
السعد آبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن خالد بن نجيح
فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن
الحسن بن سري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين
بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن جعفر بن بشير
عن الحسين بن سري وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته
عن الحسين بن ابرهيم بن تاتانه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
العباس بن هلال وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن ابي عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة
البصري وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن
محمد الحضرمي وكليب الاسدي وما كان فيه عن هشام بن ابرهيم فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن
ابرهيم بن هاشم عن هاشم بن ابرهيم صاحب الرضا ع وما كان فيه عن
خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس
والعباس بن عمرو الفقيمي قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن

118 حمزة بن عمر — حسن بن قارن حسن لكنه مجهول
119 عبد الله بن فضالة ضعيف لكنه مجهول
120 خالد بن نجيح صح لكنه مجهول
122 حسن بن سري حسن
123 عباس بن هلال حسن لكنه مجهول
124 الحرث بن المغيرة حسن بل صح
125 ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي ضعيف كلاهما ممدوحان
126 هشام ابرهيم حسن لكنه مختلف فيه
127 خبر بلال ضعيف لكنه ممدوح

هرمز عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي
قال حملت مطاعي الى البصرة من البصرة الخضر وذكر الحديث بطوله وما
كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا ع فقد
رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه
عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن
الرضا ع وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي عن
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد
بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن
ابيه وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب
وما كان فيه عن جهيم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن
مسلم عن جهيم بن ابي جهم ويقال له ابن ابي جهيمه وما كان فيه عن ابرهيم بن
عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن
عبد الحميد الكوفي ورويته ايضا عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن
هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد وما كان فيه
عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي
وما كان فيه عن احمد بن عبد الله البرقي فقد رويته ايضا عن احمد بن
محمد بن عيسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن
ليس المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن اسمعيل
بن مسلم السكوني فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن عن سعد بن

عبد

127 فضل بن شاذان حسن ع ثقة
128 حماد بن عيسى صح ثقة
129 عبد الله بن جندب حسن ع ثقة
130 جهم بن جهيم مجهول
131 ابرهيم بن عبد الحميد حسن واقفي ثقة
132 سليمان بن حفص المروزي صحيح لكنه مجهول في الرجال
133 احمد بن عبد الله البرقي
134 عبد الكريم بن عتبة الهاشمي صحيح ثقة
135 اسمعيل بن مسلم السكوني ضعيف

عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن
مسلم السكوني وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن
جعفر بن علي الكوفي رحمه الله عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن
المغيرة السكوني ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه
عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم و
محمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن الحسين
بن حماد فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد
الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد
الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن العلا
بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن
العلا بن رزين فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان
بن يحيى عن العلا ورويته عن ابي رضه عن علي بن سليمان الرازي الكوفي
عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين القلا ورويته عن محمد بن الحسن
رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلا بن رزين وما كان فيه
عن ابن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة فقال انه من موالي عجل
وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عربي كوفي وما كان فيه عن النعمان الرازي

136 عبد الله مغيرة صحيح
137 محمد بن ابي عمير صح
138 حسين بن حماد قوي لكنه مجهول
139 علا بن رزين صح ق
معلا
140 عبد الله بن مسكان صح
عبد الله بن م
141 عامر بن جذاعة مجهول
142 نعمان الرازي ضعيف

فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن محمد بن سنان عن النعمان الرازي وما كان فيه عن ابي كهمش فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبدالله بن علي الرزاز عن ابي كهمش الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن بزيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن وما كان فيه عن عمر بن اذينه فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن مرازم بن الحكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن الحكيم وما كان فيه عن ابرهيم بن زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان فيه عن عبدالله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبدالله بن سليمان وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل بن عبدالله الكوفي وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر

١٤٣ ابو كهمش مجهول
١٤٤ سهل بن اليسع حسن [illegible]
١٤٥ بزيع المؤذن ضعيف
١٤٦ عمر بن اذينه صح
١٤٧ ايوب بن نوح صح
١٤٨ مرازم بن حكيم حسن [illegible]
١٤٩ ابرهيم بن ابي زياد الكرخي
١٥٠ عبدالله بن سليمان لكنه مجهول
١٥١ عمر بن ابي زياد حسن
١٥٢ محمد بن بجيل حسن لكنه مجهول
١٥٣ ابو زكريا الاعور صح

الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وما كان فيه عن ابي حبيب بن ناجيه فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن معوية بن الحكم عن عبدالله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي محبوب بن ناجيه وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن ماجيلويه عن عمه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبدالرحمن الجعفي الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص بن ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن وهب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمشوق وما كان فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون بياع الهروي مولى ابي الزبير وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وما كان فيه عن ابي بكر ابن ابي سماك فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وعن فضالة عن عثيم عن ابي بكر بن ابي سماك وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وما كان فيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا حميد بن مثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه عن معوية بن شريح

١٥٤ ابي حبيب ناجيه قوي لكنه مجهول
١٥٥ اسمعيل الجعفي حسن
١٥٦ حفص بن سالم صح
١٥٧ وهب بن حفص حسن لكنه [illegible]
١٥٨ ابرهيم بن ميمون صح [illegible] لكنه مجهول
١٥٩ داود بن الحصين مجهول
١٦٠ ابي بكر بن ابي السماك مجهول
١٦١ زياد بن مروان صح لكنه موثق
١٦٢ ابي المغرا حميد بن المثنى قوي
١٦٣ معوية بن شريح قوي لكنه مجهول

٢٤٢

فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن ربعي بن عبدالله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله بن جارود الهذلي وهو عربي بصري وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضه عن محمد بن ابي عبدالله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبدالرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عم كوفي بزاز قتله داود بن علي وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رضه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز ويقال له ابرهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله

١٦٤ سليمان بن داود المنقري ضعيف
١٦٥ ربعي بن عبدالله صح
١٦٦ عبد العظيم بن عبدالله الحسني [illegible]
١٦٧ داود بن سرحان صح
١٦٨ معلى بن خنيس صح
١٦٩ ابرهيم بن ابي البلاد صح
١٧٠ ابا ايوب الخزاز ابرهيم بن عثمان او ابن عيسى صح
١٧١ ابي ولاد الحناط حسن

عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان فيه عن زكريا ابن آدم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن مسلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عم وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبدالملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن مالك عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبدالله الاعرج الكوفي وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم الحناط الكوفي وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد

١٧٢ محمد بن خالد البرقي صح
١٧٣ سيف التمار مجهول
١٧٤ زكريا بن آدم صح
١٧٥ بحر السقا صح لكنه مجهول
١٧٦ جابر بن اسمعيل صعد [illegible]
١٧٧ ابي جرير بن ادريس حسن
١٧٨ زكريا النقاض حسن لكنه مجهول
١٧٩ معروف بن خربوذ صح
١٨٠ سعيد الاعرج [illegible]
١٨١ علي بن عطية صح
١٨٢ معمر بن خلاد حسن [illegible]

رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن
زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن
خلاد وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن
محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق الاشعري عن هرون بن حمزة الغنوي
وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن
ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص
بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن ابي بشير قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن علي بن رياب
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله و
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن
علي بن حسان الواسطي عن عمه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان
فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن
ابيه سليمان الديلمي وما كان فيه عن علي بن الفضيل الواسطي فقد
رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابيه عن علي بن الفضيل
الواسطي صاحب الرضا ع وما كان فيه عن موسى بن القسم العجلي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن الفضل بن بيسار واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم

العجلي

١٨٣ هرون بن حمزة الغنوي صح

١٨٤ جعفر بن بشير البجلي صح

١٨٥ حفص بن غياث صح لكنه عامي موثق

١٨٦ علي بن رياب صح

١٨٧ عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ضعيف

١٨٨ سليمان الديلمي ضعيف

١٨٩ علي بن الفضيل الواسطي حسن لكنه مجهول

١٩٠ موسى بن القاسم البجلي صح

العجلي وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رض عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي
وهو اخو اسحق بن عمار وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري فقد رويته عن ابي رض ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وما
كان فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى
عن هرون بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن محمد بن خالد القشيري فقد
رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسن بن محمد بن عامر عن عمه
عن عبد الله بن عامر عن جعفر بن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القشيري
وهو كوفي عربي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن
الحسن بن ابرهيم بن ناتانه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن ابي الحسن محمد بن
جعفر الاسدي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد
الشاني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المؤدب عن ابي الحسن
محمد بن جعفر الاسدي وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي
رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع وما
كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم وما كان فيه عن عاصم بن حميد
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد
الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رض عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس

١٩١ يونس بن عمار صح لكنه مجهول

١٩٢ محمد بن احمد بن يحيى صح

١٩٣ هرون بن خارجة مجهول

١٩٤ محمد بن خالد القشيري مجهول

١٩٥ مبارك العقرقوفي ضعيف

١٩٦ ابو الحسن محمد بن جعفر الاسدي معتبر صح

١٩٧ عمرو بن جميع ضعيف

١٩٨ مروان بن مسلم

١٩٩ عاصم بن حميد

٢٠٠ محمد بن عبد الجبار صح

جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن
يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن
متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو كوفي وما
كان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشاء عن درست بن ابي منصور الواسطي وما كان فيه عن وهب بن
وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي
القرشي وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن
علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم
الجمال وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن
الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان وما كان فيه عن زكريا بن
مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه
عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد
الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن
مالك الجعفي وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابرهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن
محمد بن موسى المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن مصادف وما كان
فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين ع فقد رويته
عن ابي رض ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمر الشيباني عن يونس بن

ابرهيم

٢٠١ يعقوب بن شعيب حسن

٢٠٢ درست بن ابي منصور صح لكنه واقفي مجهول

٢٠٣ وهب بن وهب صح لكنه مجهول

٢٠٤ ابي خديجة سالم بن مكرم مجهول

قاسم بن سليمان صح لكنه مجهول

٢٠٥ زكريا بن مالك الجعفي حسن لكنه مجهول

٢٠٦ ابرهيم بن محمد الهمداني حسن

٢٠٧ مصادف صح لكنه ضعيف

٢٠٨ مصعب بن يزيد الانصاري مجهول

ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري
قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربع رساتيق المدائن
وذكر الحديث وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي رض و
محمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وما كان
فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رض عن الحميري عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد وما
كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي رض
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن عبد الله البرقي عن شريف
بن سابق التفليسي عن الفضل بن قرة السمندي وما كان فيه عن
الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوليد
الوصافي وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رض
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود
المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن
شهاب عن علي بن الحسين ع وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشاء المعروف
بابن بنت الياس وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن
ابي رض عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته
عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد

٢٠٩ طلحة بن زيد الهمداني صح لكنه عامي ولكن كتابه معتمد

٢١٠ ابو الورد اليه صح

٢١١ فضل بن ابي قرة السمندي ضعيف

٢١٢ عبد الله بن وليد الوصافي اليه كالصحيح لكنه مجهول

٢١٣ الوليد بن صبيح حسن او موثق

٢١٤ الزهري ضعيف

٢١٥ حسن بن علي الوشاء صح

٢١٦ حسن بن راشد ضعيف

٢١٧ ابان بن عثمان اليه صح كالصحيح لكنه ممن اجمعت العصابة

وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي
عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمن الاحمر وما كان فيه عن عمرو بن
خالد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان فيه عن منصور
بن يونس فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا
عن منصور بن يونس وما كان فيه عن محمد بن العيص التيمي فقد رويته
عن ابي رضه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن
اسحق الحذاء عن محمد بن العيص التيمي وما كان فيه عن عبد المؤمن
بن القسم الانصاري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمش
الكوفي عربي وهو اخ لابي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري و
ما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
سنان عن ادريس بن هلال وما كان فيه عن القسم بن عروة فقد
رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم بن
سعدان عن القسم بن عروة وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشير
النبال فقد رويته عن محمد بن ابي علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى
العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال وما
كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما كان فيه عن عيسى ابن
ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن

حماد بن

١٩:٢ عمرو بن خالد اليه حسن او قوي
لكنه بتري ونقه ابن فضال
١٩:٢ منصور بن يونس اليه صح
لكنه موثق مولى
٢٠:٢ محمد بن عيص التيمي مجهول
٢١:٢ عبد المؤمن بن القاسم مجهول
لكنه ثقة م ق
٢٢:٢ ادريس بن هلال ضعيف
مهمل
٢٣:٢ قاسم بن عروة اليه صح
لكنه مجهول
٢٤:٢ محمد بن قيس حسن …
٢٥:٢ بشير النبال ضعيف
٢٦:٢ عبد الكريم بن عمرو صح لكنه موثق
٢٧:٢ عيسى بن ابي منصور صح
صح عيسى بن ابي منصور

عن حماد بن عثمان عن عيسى ابن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى
وحدثنا محمد بن ابي الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن
سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله اذ اقبل عيسى بن
ابي منصور فقال لي اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في
الاخرة فانظر اليه وما كان فيه عن عمر بن شمر فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد
الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمر بن شمر وما كان فيه
عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسين عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن ابي عبد الله
بن خالد عن علي بن شجرة عن سليمان بن عمرو الاحمر وما كان فيه عن
عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي الحسن بن علي بن
فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما كان
فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد
بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن
ابي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن
عن يحيى بن ابي العلاء وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن
ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن … بن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حكم وما
كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه

سعد بن

٢٨:٢ عمر بن شمر ضعيف لكنه مجهول
٢٩:٢ سليمان بن عمرو مجهول
على بنيه
٣٠:٢ عبد الملك عتبة الهاشمي كصح
٣١:٢ علي بن ابي حمزة حسن لكنه مشترك
بين الثمالي الثقة والبطائني
٣٢:٢ يحيى بن ابي العلاء كصح …
٣٣:٢ محمد بن حكيم صحيح لكنه مجهول
٣٤:٢ علي بن الحكم صح
٣٥:٢ علي بن … صح لكنه مشترك بين الثقة وغيره
… والظاهر الثقة

عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم
عن علي بن سويد وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس
صاحب الرضا ع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا ع وما
كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن
هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران و
ما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه
عن القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا
عن القاسم بن يحيى عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن
الحسن عن الحسن بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته
ايضا عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد وما كان فيه عن غياث بن ابرهيم فقد رويته عن ابي عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
وعن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم وما كان فيه عن علي
بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه
عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن
مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن علي بن
ابي نجران فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن

القاسم

٣٦:٢ ادريس بن زيد حسن لكنه مجهول
وعلي بن ادريس حسن لكنه مجهول
٣٧:٢ محمد بن حمران صح وحسن لكنه مشترك …
٣٨:٢ سعيد النقاش ضعيف لكنه مجهول …
٣٩:٢ قاسم بن يحيى صح لكنه ضعيف
٤٠:٢ حسين بن سعيد صح وما كان فيه
٤١:٢ غياث بن ابرهيم صح لكنه موثق …
٤٢:٢ علي بن محمد النوفلي حسن لكنه مجهول
٤٣:٢ عبد الله بن لطيف حسن لكنه مجهول
٤٤:٢ ابن ابي نجران صح
٤٥:٢ محمد بن القاسم بن الفضيل
حسن لكنه ثقة …

القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا ع فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري
وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن
اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه عن محمد بن
عيسى فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود
العياشي فقد رويته عن المظفر بن مظفر العلوي العمري رضه عن جعفر
بن محمد بن مسعود عن ابيه عن ابي النضر محمد بن مسعود العياشي وما
كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن محمد بن يحيى العطار رضه
عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن
الجمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران و
ما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن عيسى بن
عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي
عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام
اسمعيل بن همام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمن عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفة
بن منصور فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

٤٦:٢ سيف بن عميرة مجهول لكنه ثقة
٤٧:٢ محمد بن عيسى صح
٤٨:٢ محمد بن مسعود العياشي حسن …
٤٩:٢ ميمون بن مهران مجهول لكنه … ضعيف
٥٠:٢ محمد بن عمران العجلي حسن لكنه مجهول
٥١:٢ عيسى بن عبد الله الهاشمي مجهول
٥٢:٢ ابو همام اسمعيل بن همام صح
٥٣:٢ عيسى بن يونس ضعيف …
٥٤:٢ حذيفة بن منصور ضعيف …

عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور وما كان فيه عن داود الرقي فقد
رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد عن
عبد الله بن احمد الرازي عن حسن بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن
زكريا بن ادم عن داود بن كثير الرقي وروي عن الصادق عم انزلوا
داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلعم وما كان فيه عن اسحق
بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن ابرهيم
بن عمر فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن الحسن بن علي
بن فضال فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن النضر بن
سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن موسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن شهاب
بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب رضه عن شهاب بن عبد ربه وما كان
فيه عن الحسن بن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس
بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد
وهو مولى وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن
هرمز الحداد وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي يحيى المدائني فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي يحيى المدائني وما
كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

٢:٥٥ داود الرقي ضعيف صح [illegible]
٢:٥٦ اسحق بن يزيد مجهول
٢:٥٧ ابرهيم بن عمر صح
٢:٥٨ حسن بن علي بن فضال كصح
٢:٥٩ النضر بن سويد صح
٢:٦٠ شهاب بن عبد ربه صح
٢:٦١ حسن الصيقل مجهول
٢:٦٢ عمرو بن ابي المقدام
٢:٦٣ ابرهيم بن ابي يحيى المدائني لكنه مجهول كصح م
٢:٦٤ عبد الملك بن اعين حسن
عبد الملك صح

عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق عم
فتره بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن
ابي رضه عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع
الشامي وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان
وما كان فيه عن بكير بن صالح فقد رويته عن ابي رضه عن
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن بكير بن صالح الرازي وما كان فيه
عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين
وما كان فيه عن منذر بن جعفر فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى
العطار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جعفر
وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون
ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه ومحمد بن علي ماجيلويه
رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما
كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القسم وما كان فيه عن منصور بن الصيقل
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار
عن ابي محمد الدهلي عن ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل
عن ابيه منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته

٢:٦٥ علي بن اسباط صح [illegible]
٢:٦٦ ابي الربيع الشامي مجهول
٢:٦٧ عمار بن مروان صح
٢:٦٨ بكير بن صالح حسن لكنه ضعيف
٢:٦٩ ايوب بن اعين مجهول
٢:٧٠ منذر بن جعفر حسن لكنه مجهول
٢:٧١ عبد الله بن ميمون حسن
٢:٧٢ جعفر بن القاسم صح لكنه مجهول
٢:٧٣ منصور الصيقل مجهول
٢:٧٤ علي بن ميسرة صح لكنه مجهول

[illegible] السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي

رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن
منصور وما كان فيه عن عبد الله بن القسم فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي
عن عبد الله بن احمد بن خشنام الاصفهاني عن عبد الله بن القسم وما كان
فيه عن عبد الرحمن بن جبلة فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن ومحمد
بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه
عن محمد بن العيص فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن
محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن العيص وما كان
فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابيه ومحمد الحسن و
محمد بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته
عن الحميري عن عبد الله بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة وما كان فيه عن
العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي عن علي بن الحسن بن
علي الكوفي عن ابيه عن ابي العباس بن عامر القصباني ورويته عن
جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده عن جعفر بن علي
العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عن
عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن رومي بن زرارة وما كان فيه
عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن
اسحق وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار
بن كردم وما كان فيه متفرق من قضايا امير المؤمنين عم فقد رويته
عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن

٣:٦ عبد الله بن القسم ضعيف
٣:٧ عبد الرحمن بن جبلة صح لكنه موثق
٣:٨ محمد بن عبد الله بن مهران لكنه ضعيف مجهول
٣:٩ محمد بن العيص لكنه حسن مجهول
٣:١٠ ثعلبة بن ميمون صح
٣:١١ عباس بن عامر القصباني مجهول بل ثقة لتعدد السند
٣:١٢ رومي بن زراره حسن ثقة
٣:١٣ داود بن اسحق ضعيف
٣:١٤ بكار بن كردم ضعيف
٣:١٥ قضايا امير المؤمنين عليه حسن

قيس عن ابي جعفر عم وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي
وما كان فيه عن سلمة الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن
ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد رضه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن جعفر
بن عثمان فقد رويته عن ابي بصير عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر
الشامي عن جعفر بن عثمان ~~فقد رويته عن ابي بصير~~ وما كان فيه عن
عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن الحسن بن عبدوس عن
العطار النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن سليمان عن محمد
بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد
وما كان فيه عن امية بن عمرو الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى
العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو وعن ابرهيم
بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رضه
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب
عن منهال القصاب وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن
ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن داود بن ابي زيد
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان
فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب

٣:١٦ ادريس بن عبد الله صح
٣:١٧ ادريس بن زيد حسن لكنه مجهول
٣:١٨ محمد بن سهل صح لكنه ممدوح
٣:١٩ جعفر بن عثمان مجهول
٣:٢٠ عثمان بن زياد مجهول
٣:٢١ امية بن عمرو ضعيف
٣:٢٢ منهال القصاب صح
٣:٢٣ مسعدة بن زياد م
٣:٢٤ داود بن ابي زيد م
٣:٢٥ ثوير بن ابي فاختة حسن لكنه مجهول

عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن محمد بن القسم الاسترابادي فقد
رويته عنه وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه عن عمه عن محمد بن القسم عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن
سنان عن مسكان عن حماد النوا وما كان فيه عن خالد بن ابي العلا الخفاف
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار رضه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف وما كان فيه
عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن
مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن
النهدي وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمن عن عمران الحلبي وكنيته ابو اليقظان وما كان فيه عن الحسن
بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
عن عمرو عن الحسن بن هرون وما كان فيه عن ابرهيم بن سفيان فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن
علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سليمان سفيان وما كان
فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن علي بن ابرهيم بن هاشم وما كان فيه
عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي والحسن بن علي بن
عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن
علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن

٢٠٧٥ محمد بن القاسم الاسترابادي ضعيف على قول حسن على قول
٢٠٧٦ حماد النوا ضعيف لكنه مجهور
٢٠٧٧ خالد بن ابي العلا صحيح لكنه مجهور
٢٠٧٨ عبد الله بن ابي العلا الكاهلي صحيح لكنه ممدوح
٢٠٧٩ اسمعيل بن المفضل مجهور الحال
٢٠٨٠ ابو الحسن النهدي صحيح لكنه مجهور
٢٠٨١ عمران الحلبي صحيح
٢٠٨٢ الحسن بن هرون قوي
٢٠٨٣ ابرهيم بن سفيان ضعيف
٢٠٨٤ الحسين بن سالم مجهور
٢٠٨٥ روح بن عبد الرحيم حسن لكنه ثقة

عبد الله بن

عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان فيه عن سعيد بن يسار
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن مفضل عن سعد بن
يسار العجلي الاعوج وما كان فيه عن بشار بن بشار فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن ابي الشيبان عن
محمد بن سنان عن بشار بن بشار وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي
المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن
عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن
عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد
عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس وكانا فطحيين
وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ما
جيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته
عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن
سنان ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان و
رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما كان
فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني
وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

٢٠٩٦ عبد الله بن حماد الانصاري ضعيف لكنه ممدوح
٢٠٩٧ سعيد بن يسار مجهور
٢٠٩٨ بشار بن بشار صحيح لكنه ثقة
٢٠٩٩ محمد بن عمرو بن ابي المقدام ضعيف
٢١٠٠ عبد الملك بن عمرو مجهور لكنه ممدوح
٢١٠١ يوسف بن يعقوب ضعيف
٢١٠٢ محمد بن علي بن محبوب صحيح
٢١٠٣ محمد بن سنان حسن لكنه موضعف
٢١٠٤ محمد بن الوليد حسن لكنه
٢١٠٥ محمد بن منصور ضعيف لكنه مشترك الظاهر الثقة

عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعد بن
علاقة وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن محمد
بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله
بن المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد
رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس رضهم عن
احمد بن ادريس عن محمد بن حسان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى
فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد
الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان
فيه عن عمرو بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن عمر بن ابي شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر
فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمر بن قيس
الماصر وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري عن وصية النبي صلعم لعلي عم
التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن
ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن
يوسف بن يحيى العطار الاصفهاني عن ابي يعقوب عن ابي اسحق بن حاتم قال
حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمر بن
حفص عن اسحق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد عن ابي سعيد
الخدري قال اوصى رسول الله صلعم علي بن ابي طالب عم فقال يا علي اذا
دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في الكتاب وما
كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي
حفص سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان
الواسطي وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام
فقد رويته عن محمد عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي

٢١٢٦ عيسى بن اعين حسن لكنه ثقة
٢١٢٧ محمد بن حسان صحيح لكنه مجهور
٢١٢٨ احمد بن محمد بن عيسى صحيح
٢١٢٩ عمرو بن ابي شعبة حسن بل صحيح على قول
٢١٣٠ عمر بن قيس الماصر ضعيف لكنه مجهور
٢١٣١ ابي سعيد الخدري ضعيف لكنه منكر
٢١٣٢ علي بن حسان صحيح
٢١٣٣ اسمعيل بن مهران مجهور لكنه وما بعده مجهول

عن احمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي
عن محمد بن جابر عن عباد العبادي عن زينب بنت امير المؤمنين عم عن فاطمة
عم وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة
بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن حسين بن علي بن
ابي طالب عم قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري
قال حدثني ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال
حدثني حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن
الصادق عم جعفر بن محمد عم عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين علي
ابن ابي طالب عم قال نهى رسول الله صلعم عن الاكل على الجنابة وقال انه
يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه
عن علي بن اسمعيل ميثم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن
اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن
ابي رضه ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن
جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن يعقوب
بن يزيد وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمن فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن
علي القرشي عن اسمعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم الحناط
عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين
وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن
عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي
خادم الرضا عم عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رضه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي
وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رض فقد رويته عن محمد
بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني
رض عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع الكافي فقد رويته

٢١٣٤ شعيب بن واقد مجهور
٢١٣٥ علي بن اسمعيل الميثمي صحيح لكنه ممدوح
٢١٣٦ يعقوب بن يزيد صحيح
٢١٣٧ الحسن بن علي بن النعمان صحيح
٢١٣٨ عبد الحميد الازدي
٢١٣٩ محمد بن اسلم الجبلي مجهور صحيح لكنه ضعيف
٢١٤٠ محمد بن يعقوب الكليني معتبر

وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم

عن رجاله وما كان فيه عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي رضي
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا و محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب الزيات واسم الخطاب
زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته
عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي
عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معوية
بن حكيم فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن بن
ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني بن مسلم وما
كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن الجرم عن سعد بن عبد
الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابرهيم الطاطري
وما كان فيه عن فضالة بن محبوب فقد رويته عن ابي عن سعد بن ابي
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب ورويته عن محمد بن الحسن رضي عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن يحيى بن الازرق
فقد رويته عن ابي رضي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير وابان بن عثمن رضي عن يحيى بن حسان الازرق وما كان
فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن رضي عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن
النعمان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عم فقد رويته
عن ابي رضي و محمد بن الحسن رضي عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني
فقد رويته عن ابي رضي عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابي
عبد الله الخراساني وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان
عن حارث بياع الانماط وما كان فيه عن عمرو بن موسى الساباطي فقد رويته

عن احمد بن

٢: ٤١
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب صح

٢: ٤٢
العباس بن معروف صح

٢: ٤٣
معوية بن حكيم صح
لكنه موثق

٢: ٤٤
يوسف الطاطري ضعيف

٢: ٤٥
فضالة بن ايوب صح

٢: ٤٦
يحيى الازرق حس لكنه مجهول

٢: ٤٧
علي بن نعمان صح

٢: ٤٨
احمد بن محمد بن مطهر صح
لكنه مجهول

٢: ٤٩
ابو عبد الله الخراساني
حسن لكنه مجهول

٢: ٥٠
حارث بياع الانماط
ضعيف

٢: ٥١
عمرو بن سعيد الساباطي
موثق

عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن علي بن محمد بن الحصين
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن
علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد بن الحصين وما كان فيه
عن سويد العلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن
الصفار والحسين بن ميتل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
علي بن النعمان عن سويد العلا وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه
عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن الحسن بن
ميتل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن ذريح بن يزيد عن محمد المحاربي
ورويته عن ابي رضي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن
صالح بن رزين عن ذريح وما كان فيه عن كليب الاسودي فقد
رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد عن فضالة بن النوي عن كليب بن معوية بن الاسدي الصيدلى
وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي و محمد بن
الحسن رضي و محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر بن جامع
الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمن العمري رضي فقد رويته عن
ابي و محمد بن الحسن رضي و محمد بن الحسن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن النعمان العمري وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد
رويته عن محمد بن الموسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن
جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان عن ابي ربيحة مولى رسول
الله صلعم وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي

٢: ٥٢
علي بن محمد بن الحصين ضعيف

٢: ٥٣
سويد العلا صح

٢: ٥٤
مثنى بن عبد السلام موثق
لكنه لا باس به

٢: ٥٥
جعفر بن ناجية حسن
لكنه مجهول

٢: ٥٦
ذريح المحاربي حسن

٢: ٥٧
كليب الاسدي صح
لكنه ممدوح

٢: ٥٨
عبد الله بن جعفر الحميري صح

٢: ٥٩
محمد بن عثمان العمري صح

٢: ٦٠
صالح بن عقبة ضعيف

٢: ٦١
الحسن بن محمد القمي حسن
لكنه مجهول

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن
ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع وما كان فيه عن الحسين بن زيد
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن النعمان بن سويد بن سعد صاحب
امير المؤمنين ع فقد حدثني به محمد بن موسى المتوكل رضه عن علي بن الحسين
السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن النعمان بن سويد بن
سعد وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن محمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان
الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان
فيه عن محمد اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى و
محمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضه
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه
عن اسمعيل بن الفضيل بن ذكرا المخوق عن علي بن الحسين سيد العابدين
ع فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ع قال حدثنا محمد بن جعفر
الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد
الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي
عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه
من وصية امير المؤمنين لابنه محمد الحنفية فقد رويته عن ابي رضه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان
حماد بن عيسى وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن
عيسى وروى عنه وما كان فيه عن عطا بن السايب فقد رويته

ع

٢:٦٢ الحسين بن زيد حسن
٢:٦٣ النعمان بن سويد ضعيف صحم
٢:٦٤ حمدان الديواني حسن لكنه مجهول
٢:٦٥ حمزة بن حمران صح
٢:٦٦ محمد بن اسمعيل البرمكي صحيح نص
٢:٦٧ اسمعيل بن فضيل لكنه نص
٢:٦٨ وصية امير المؤمنين عليه السلام مرسل حماد وهو ثقة
٢:٦٩ عطا بن السايب حسن لكنه مجهول

عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد
محمد بن زياد الاسدي عن ابان الاحمر عن عطا بن السايب وما كان فيه
عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى
بن علي الوشا عن احمد بن عايذ وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الثقفي
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله بن الحسين المؤدب عن
احمد بن علي الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن محمد بن
الحسن عن احمد بن علويه الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي وما كان
فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي
المقدام وما كان فيه عن العلا بن سيابه فقد رويته عن ابي عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن الوشا
عن ابان بن عثمان عن العلا بن سيابه وما كان فيه عن عبد الله بن
الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الجريري واسمه سفيان عن ابي عمران
الادمي الارمني عن عبد الله بن الحكم وروبته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن
رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجويه
الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه ابي القاسم عن احمد بن محمد
بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن ياسين الضرير
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن قالا حدثنا سعد بن عبد الله و
عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين
الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي رضه
محمد بن الحسن رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن

٢:٧٠ احمد بن عائذ صح
٢:٧١ ابرهيم بن محمد الثقفي مجهول
٢:٧٢ عمرو بن ثابت مجهول وهو مختلف فيه
٢:٧٣ علا بن سيابه قطعا لكنه مجهول
٢:٧٤ عبد الله بن الحكم ضعيف
٢:٧٥ علي بن احمد بن اشيم حسن لكنه مجهول
٢:٧٦ علي بن مطر ضعيف خزعم
٢:٧٧ ياسين الضرير صح لكنه مجهول
٢:٧٨ علي بن غراب مجهول

الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي وما كان فيه عن القسم بن
يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن محمد بن هاشم جاتم عن ابيه عن محمد بن سنان عن
القسم بن يزيد بن معوية البجلي وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته
عن ابي رضه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وما كان
فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي
بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري
وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن
علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي رضه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان
فيه عن سدير بن الصيرفي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي
عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن
ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار رضه عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب
بن الحر الكوفي اخي اديم بن الحر الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه ابي القاسم
محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني
وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي فقد رويته عن
محمد بن موسى المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة
السمندي الكوفي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد
رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى
عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد عن عواض الطائي وما

٢٠٧٩ قاسم بن يزيد ضعيف لكنه ثقة
٢٠٨٠ احمد بن هلال صحيح لكنه
٢٠٨١ ابو هاشم الجعفري ضعيف لكنه
٢٠٨٢ علي بن عبد العزيز مجهول
٢٠٨٣ محمد بن عذافر صح
٢٠٨٤ سدير الصيرفي مجهول لكنه ممدوح
٢٠٨٥ ايوب بن الحر صح
٢٠٨٦ الحسن بن علي بن ابي حمزة ضعيف
٢٠٨٧ الفضل بن ابي قرة السمندي ضعيف
٢٠٨٨ عبد الحميد بن عواض الطائي صح

كان فيه

كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن
متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد
بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن
ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن الحسين بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن ابي تمام
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن الحسين بن ابرهيم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي تمام صاحب
ابي جعفر الثاني عم وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي زياد فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان
عن الفضل بن عثمان عن اسمعيل بن ابي زياد وما كان فيه عن الصباح بن
سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان
عن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن
ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه ورويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله بن حكيم ورويته عن محمد
بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم وما كان
فيه عن ابي الجوزاء فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن
عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن
رضه عن محمد بن الحسن الصفار رضه عن ابي الجوزاء وما كان فيه عن حمدان
بن الحسين فقد رويته عن علي بن خالد اذا اجازة قال اخبرنا القسم بن محمد
قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد في وصية النبي صلعم لامير المؤمنين عم فقد رويته عن محمد بن علي الشاه
مرو الروذ قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا
ابو زيد احمد بن محمد بن خالد الجوهري قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح

٢٠٨٩ عبد الصمد بن بشير حسن لكنه ثقة
٢٠٩٠ عبد الله بن محمد الجعفي صح لكنه ضعيف
٢٠٩١ الميثمي احمد بن الحسين صح لكنه موثق
٢٠٩٢ ابو تمام حسن لكنه مجهول بل ممدوح
٢٠٩٣ اسمعيل بن زياد ضعيف
٢٠٩٤ الصباح بن سيابة صح لكنه مجهول
٢٠٩٥ ابرهيم بن هاشم صح لكنه ممدوح
٢٠٩٦ ابو الجوزا صح
٢٠٩٧ حمدان بن الحسين مجهول
٢٠٩٨ حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلعم مجهول



التميمي قال حدثنا ابي احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان
عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام
ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو
زيد قال حدثنا ابو محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثني
انس بن محمد بن مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن
علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال
بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد
بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن
اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم وما
كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن
محمد البصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
فقد رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن
طريف الخفاف وقد فرغ من كتابته بعون
الله تعالى وتفضل سنة

احمد بن محمد بن سعيد حسن
لكنه موثق
معلى بن محمد البصري
لكنه محمود
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري حسن
سعد بن طريف

فائده كه نصير الملة والدين محمد الطوسي عليه الرحمة والرضوان از آيه كريمه استنباط نموده

يريد الله	انما
زبر بينات	زبر بينات
۲۲۷ ۲۹۰	۳۲۲ ۹۲
والامام الهمام الحسن بن علي	محمد وعلي وصي نبي

ليذهب ۸۲۲
زبر بينات
۷۵ ۷۴۲
والامام الهمام الكامل ابو عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب

الرجس	عنكم
زبر بينات	زبر بينات
۲۶۲ ۲۹۴	۲۴۷ ۱۸
ماحي كفر وحامي اسلام	امام زين العابدين
ويطهركم	اهل البيت
زبر بينات	زبر بينات
۱۴۲ ۹۰	۳۰ ۴۷۹
والامام موسى وعلي ومحمد جواد	محمد باقر وجعفر

تطهيرا
زبر بينات
۱۱۵ ۶۲۵
والنقي والعسكري والمهدي الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم

١ هذا فهرست رجال مسند كتاب من لا يحضره الفقيه راعيت فيه الرجل
والاب واب الاب مرتب على حروف التهجي ووضعت ارقاما على كل اسم
في الاصل بعدده الترتيب الذي ذكره المصنف ره ثم وضعت على كل رقم
على اسم في الاصل على تلك الاسم في هذا الفهرست ليستخرج الاسما و
الاطلاع على الطرق واشرت الى الاسما الذين ذكرهم مكررا بعين
الطرق الاول اولغيره. ابان بن تغلب. ابان بن عثمان. ابرهيم بن
ابي البلاد. ابرهيم بن ابي زياد. ابرهيم بن ابي محمود. ابرهيم بن ابي يحيى
ابرهيم بن عبد الحميد ابرهيم بن عمر اليماني. ابرهيم بن محمد الثقفي ابرهيم
بن محمد الهمداني. ابرهيم بن مهزيار. ابرهيم بن ميمون. ابرهيم بن هاشم
ابو الاعز النخاس ابو ايوب الخزاز. ابو بصير. ابو بكر بن ابو سمال
ابو بكر الحضرمي. وكليب الاسدي. ابو ثمامة. ابو الجارود. ابو جميلة
ابو جرير بن ادريس. ابو الجوزا. ابو حبيب ناجية. ابو الحسن الهندي
ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي. ابو حمزة الثمالي ابو خديجة
سالم بن مكرم. ابي الربيع الشامي ابو زكريا الاعور ابو سعيد الخدري
ابو عبد الله الخراساني ابو عبد الله الفرا ابو كهمش. ابو المعزا
حميد المثنى. ابو مريم الانصاري ابو النمير. ابو هاشم الجعفري
ابو الورد. ابو ولاد الحناط. ابو همام اسمعيل بن همام. احمد بن ابي عبد
الله البرقي. احمد بن عايذ. احمد بن محمد بن ابي نصر. احمد بن محمد بن
عيسى الاشعري. احمد بن محمد بن مطهر. احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
احمد بن هلال. ادريس بن زيد القمي. ادريس بن زيد. ادريس بن
عبد الله القمي. ادريس بن هلال. اسحق بن عمار. اسحق بن يزيد
اسما بنت عميس. اسمعيل بن ابي فديك. اسمعيل بن جابر. اسمعيل
الجعفي. اسمعيل بن رباح. اسمعيل بن عيسى. اسمعيل بن الفضل
الهاشمي اسمعيل بن الفضيل في ذكر الحقوق. اسمعيل بن مسلم.

اسمعيل

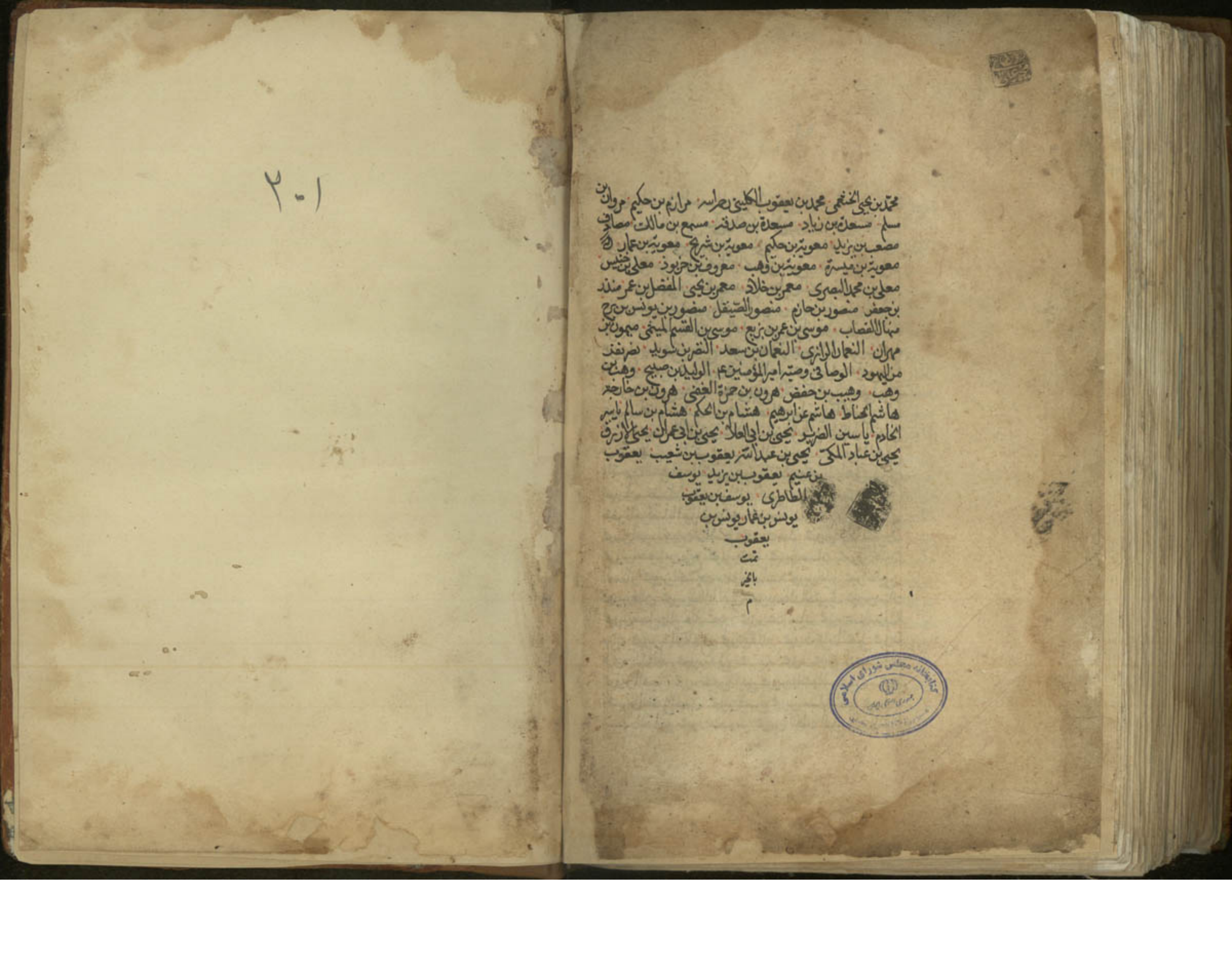
اسمعيل بن مهران. الاصبغ بن نباتة. عن علي بن الحسين سيد العابدين ع
امية بن عمرو عن الشعيري. انس بن محمد ابيه. يحيى في ضمير حماد بن عمرو. ايوب
بن اعين. ابو الحسن. ايوب بن نوح. بحر بن كثير السقا. بزيع المؤذن
بشار بن يسار. بشير النبال. بكار بن كردم. بكر بن صالح الرازي. بكر
بن محمد الازدي. بكير بن اعين. جبير بلال. ثعلبة بن ميمون. ثوير بن
ابي فاختة. جابر بن اسمعيل جابر بن عبد الله الانصاري. جابر بن يزيد
الجعفي. جراح المدايني. جعفر بن بشير البجلي. جعفر بن عثمان. جعفر
بن القسم. جعفر بن محمد بن يونس. جعفر بن ناجية. جميل بن دراج.
جهيم بن ابي جهم. جويرية بن مسهر في خبر رد الشمس على امير المؤمنين ع
بعد وفاة النبي صلعم. الحارث بياع الانماط. الحارث بن المغيرة. حبيب
المعلل. حديث سليمان ع. حذيفة بن منصور. حريز بن عبد الله.
حريز بن عبد الله في الزكوة. الحسن بن الجهم. الحسن بن راشد. الحسن بن
زياد الصيقل. الحسن بن السري. الحسن بن علي بن ابي حمزة. الحسن
بن علي بن فضال. الحسن بن علي الكوفي. الحسن بن علي بن النعمان.
الحسن بن علي الوشا. الحسن بن قارون. الحسن بن محبوب. الحسن بن
هارون. الحسن بن ابي العلا. الحسن بن حماد. الحسين بن زيد
الشهيد. الحسين بن زيد السالم. الحسين بن سعيد. الحسين بن
محمد القمي. الحسين بن المختار. حفص البختري. حفص بن سالم هو ابو
حفص بن غياث. حكم بن حكيم بن ابي خلاد. حماد بن عثمان. حماد بن عمرو
انس بن محمد. حماد بن عيسى. حماد الشوا. حمران بن الحسين.
خالد بن ماد. حمدان الديواني. حمزة بن حمران. حنان بن سدير
خالد بن ابي العلا. خالد بن نجيح. داود بن يونس زيد. داود بن ابي يزيد
داود بن اسحق. داود بن الحصين. داود بن البرقي. داود بن
سرحان. داود الصيرفي. درست بن منصور. ذريح المحاربي
ربعي بن عبد الله ماكتبه الرضا ع. رفاعة بن موسى. روح بن عبد
الرحيم. رومي بن زرارة. ريان بن الصلت. وزرارة بن اعين. زرعة

٢٦،١

عن سماعة. زكريا بن آدم. زكريا بن مالك الجعفي. زكريا النقاض.
زكريا بن سوقة. زياد بن مروان القندي. زياد بن سوقة. زيد
الشحام. زيد الشهيد. الزهري. سدير الصيرفي. سعدان بن مسلم
سعدان بن ظريف. سعد بن عبد الله. سعيد الاعرج. سعيد بن
النقاش. سعد بن يسار. سلمة بن تمام. سلمة بن الخطاب. سليمان
بن جعفر الجعفري. سليمان بن حفص. سليمان بن خالد. سليمان بن
داود المنقري. سليمان بن داود. سليمان الديلمي. سليمان بن
عمرو الاحمر. سماعة بن مهران. سهل بن اليسع. سويد القلاء. سيف
التمار. سيف بن عميرة. شعيب بن واقد. شهاب بن عبد ربه.
صالح بن الحكم. صالح بن عقبة. الصباح بن سيابة. صفوان بن مهران
صفوان بن يحيى. طلحة بن زيد. عاصم بن حميد. عامر بن جذاعة
عامر بن نعيم. عائذ الاحمسي. العباس بن عامر القصباني. العباس
بن معروف. العباس بن هلال. عبد الاعلى. عبد الحميد الازدي
عبد الحميد بن عواض. عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري. عبد الرحمن
بن ابي نجران. عبد الرحمن بن الحجاج. عبد الرحمن بن كثير. عبد الرحيم
القصير. عبد الصمد بن بشير. عبد العظيم بن عبد الله الحسني. عبد الكريم
عتبة. عبد الكريم عمرو الخثعمي. عبد الله بن ابي يعفور. عبد الله بن
بكير. عبد الله بن جعفر الحميري. عبد الله بن جبلة. عبد الله بن جندب
عبد الله بن الحكم. عبد الله بن حماد الانصاري. عبد الله بن سنان.
عبد الله بن سليمان. عبد الله بن فضالة. عبد الله بن القسم. عبد الله بن
لطيف التفليسي. عبد الله بن محمد الجعفي. عبد الله بن مسكان. عبد
الله بن المغيرة. عبد الله بن ميمون. عبد الملك بن اعين. عبد الملك
بن عتبة الهاشمي. عبد الملك بن عمرو الاحول. عبد المؤمن بن القاسم
الانصاري. عبد الواحد بن محمد. عبيد الله المرافقي. عبيد بن زرارة.
عبيد الله الحلبي. عثمان بن زياد. عطاء بن السائب. العلاء بن رزين
العلاء بن سيابة. علي بن ابي حمزة. علي بن احمد بن اشيم. علي بن ادريس

علي بن اسباط

علي بن اسباط. علي بن اسمعيل الميثمي. علي بن بجيل. علي بن بلال. علي بن جعفر
علي بن حسان الواسطي. علي بن الحكم. علي بن رئاب. علي بن الريان.
علي بن سويد. علي بن عبد العزيز. علي بن عطية. علي بن غراب. علي بن
الفضل الواسطي. علي بن محمد الحسيني. علي بن محمد النوفلي. علي بن
مطهر. علي بن مهزيار. علي بن ميسرة. علي بن النعمان في موضعين.
علي بن يقطين. عمار بن مروان. عمار بن موسى الساباطي. عمران الحلبي.
عمر بن ابي زياد. عمر بن ابي شعبة الحلبي. عمرو بن ابي المقدام. عمرو بن ثابت
عمر بن اذينة. عمرو بن جميع. عمر بن حنظلة. عمر بن خالد. عمرو بن سعيد
الساباطي. عمرو بن شمر. عمر بن قيس الماصر. عمر بن يزيد. عيسى بن ابي
منصور. عيسى بن اعين. عيسى بن عبد الله الهاشمي. عيسى بن يونس.
عيص بن القسم. غياث بن ابرهيم. فضالة بن ايوب. الفضل بن ابي
قرة السمندي. الفضل بن شاذان. الفضل بن عبد الملك. الفضل
بن عثمان الاعور. الفضيل بن يسار. القسم بن يزيد بن معوية العجلي.
القسم بن السليمان. القسم بن عروة. القسم بن يحيى الكاهلي. كردوية
الهمداني. كليب الاسدي. مالك الجهني. مبارك العقرقوفي.
متفق امن قضايا امير المؤمنين ع. مثنى بن عبد السلام. محمد بن ابي عمير.
محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري. محمد بن مسلم. محمد بن اسمعيل البرمكي
محمد بن اسمعيل بن بزيع. محمد بن بجيل. محمد بن حسان. محمد بن الحسن
الصفار. محمد بن الحسين بن ابي الخطاب. محمد بن حكيم. محمد الحلبي.
محمد بن حمران. محمد بن خالد البرقي. محمد بن خالد القسري. محمد بن سنان
محمد بن سهل بن اليسع الاشعري. محمد بن عبد الجبار. محمد بن عبد الله بن
مهران. محمد بن عثمان العمري. محمد بن غذافر. محمد بن عمران العجلي. محمد بن
عمرو بن المقدام. محمد بن علي بن محبوب. محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
محمد بن العيص. محمد بن عيص التميمي. محمد بن القسم الاسترابادي. محمد بن
القسم بن الفضل البصري. محمد بن قيس. محمد بن مسلم الثقفي. محمد بن
مسعود العياشي. محمد بن منصور. محمد بن النعمان. محمد بن الوليد الكرماني



٢٠١

محمد بن يحيى الخثعمي · محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله · مرازم بن حكيم · مروان بن
مسلم · مسعدة بن زياد · مسعدة بن صدقة · مسمع بن مالك · مصادف
مصعب بن يزيد · معوية بن حكيم · معوية بن شريح · معوية بن عمار ﷺ
معوية بن ميسرة · معوية بن وهب · معروف بن خربوذ · معلى بن خنيس
معلى بن محمد البصري · معمر بن خلاد · معمر بن يحيى · المفضل بن عمر · منذر
بن جعفر · منصور بن حازم · منصور الصيقل · منصور بن يونس · منذر بن
منهال القصاب · موسى بن عمر بن بزيع · موسى بن القسم البجلي · ميمون بن
مهران · النعمان الرازي · النعمان بن سعد · النضر بن سويد · نصر نفر
من اليهود · الوصافي وصية امير المؤمنين عم · الوليد بن صبيح · وهب بن
وهب · وهيب بن حفص · هرون بن حمزة الغنوي · هرون بن خارجة
هاشم الحناط · هاشم عن ابرهيم · هشام بن الحكم · هشام بن سالم · ياسر
الخادم · ياسين الضرير · يحيى بن ابي العلا · يحيى بن ابي عمران · يحيى الازرق
يحيى بن عباد المكي · يحيى بن عبد الله · يعقوب بن شعيب · يعقوب
بن عثيم · يعقوب بن يزيد · يوسف
الطاطري · يوسف بن يعقوب
يونس بن عمار · يونس بن
يعقوب
تمت
بالخير
م

